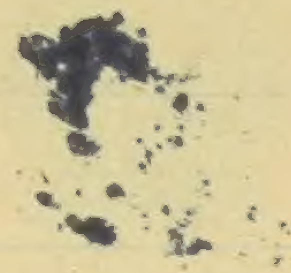
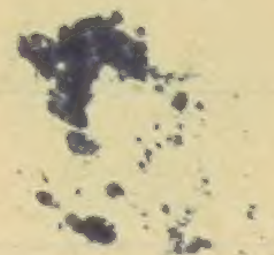
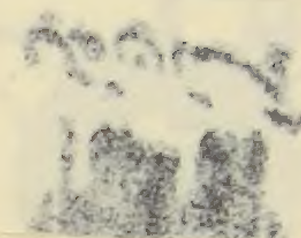










بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامداً فقد ابطل صلوته شرطاً كان ما اخل به او جزءاً او كيفية او تركا الخ قيل المراد من الشك الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها و بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سبباً للترك وعليه فلا دليل كون قوله او شك مرفوعاً لكون خبراً به خبر وقيل ان المراد منه الوهن في العمد اما لاجل نقص شيء او زيادته او لاجل الشك فيه يحتمل انه من الاجزاء والشرائط وعليه فيصح جعله مجروراً لكون معطوفاً على قوله عن عمد والظاهر ان المراد من ذلك الاخلال بنقص ما يجب فعله او زيادة ما يجب تركه على وجه لا يتمكن معه لتداركه فلو فرض بقاء المحل بان لم يدخل بعد في ركن من الاركان وجب تداركه ما اخل به من الجزء والشرط ووقوع ما وقع من الاجزاء قبل اتيانه لا يوجب البطلان غاية الامر انه يكون ح من قبيل زيادة الجزء ولا دليل على كونها موجبة للاخلال بل قضية حديث الرفع عدم اعتبار عدمها في صحة الصلوة حتى لو فرض كونها بقصد التشريع لم يقدح في الصحة لعدم كون التشريع موجباً لفساد الصلوة وان فرض كونه محرماً عقلاً وشرعاً وموجباً لفساد التحريم الفعل المقارن مع هذا القصد نعم لو فرض الاخلال بقصد القربة بطلت الصلوة من حيث اختلال ما هو المعتبر عقلاً في صحتها لا لاجل زيادة الجزء ثم ما ذكرنا انما هو بالنسبة الى الاجزاء والشرائط خاصة واما ما يجب تركه في الصلوة كالتكلم ونحوه فلا شبهة في بطلانها بفعله لكن مع فرض كونه عامداً ملتفتاً الى كونه في الصلوة عمداً فلو غفل عنه فلو زعم خروجه عنها لم تبطل لاندراجه ح في السهو واطلاق ادلته ومن ذلك يعلم ان المعتبر في العمد مضافاً الى القصد الى الفعل الالتفات الى كونه في الصلوة بل يعتبر ايضاً الالتفات الى انه مبطل بالنسبة الى ما له حكم مخصوص دون ما يعتبر في جميع حالات الصلوة كالتروك المعتبرة فيها وعلى هذا فلو اخل بالتشهد مثلاً مع التفاته الى كونه في الصلوة ولكن غير ملتفت الى كونه في حال يجب فعله فيه لم يكن عامداً بالنسبة الى ترك ما هو الواجب ومنه يعلم انه يعتبر فيه ايضاً العلم بالحكم وهو وجوب ما قصد تركه او حرمة ما قصد

بعد ظ

فله ظاهر وان كان مقصراً غير مندرج في موضوع العمد بالنسبة الى عنوان المخل وان كان عامداً بالنسبة الى ذات الفعل ولكن الحقه به حكماً لا موضوعاً نظراً الى ما ذكرنا من كون المراد من تعمد الاخلال التعمد اليه بعنوانه وعلى اي تقدير فالمراد من السهو المقابل للعمد والشك ما يعم النسيان لا ما يقابله كما يشهد به عدم اختصاص الاحكام الاتية به بتا وثبوتها للاعم وعلى اي حال فلا ريب في البطلان مع فرض الاخلال بالجزء والشرط اذ هو مقتضى اعتبارهما فيها الا ان يفرض كونه واجباً نفسياً في الصلوة وح فلا يوجب الاخلال به بطلانها واما الاخلال بفعل ما يجب تركه وان كان مقتضى القاعدة عدم كونه موجباً للبطلان لان النهي ح بامر خارج وهو لا يوجب الفساد الا اذا فرض كونه من قبيل الوصف الملازم لها الا ان ذلك فيما اذا لم يكن الترك شرطاً في صحة العمل معتبراً فيه او مانعاً عنها كما بالنسبة الى تروك الصلوة ومنه يظهر ضعف ما في ك من ان البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلوة لا يتم باطلاقه لعدم اقتضاء النهي الفساد الا اذا تعلق بالعبادة او بشرطها دون الامر الخارج عنها وجه الضعف ان النهي بالنسبة الى التروك المعتبرة في الصلوة اما غيري او ارشادي وارد لبيان ما يعتبر فيها من التروك وليس تكليفاً محضاً كي يمنع اقتضائه الفساد كما في النهي عن النظر الى الاجنبية ثم المراد بالجزء ما يكون داخلاً في حقيقة الصلوة ومقوماً لماهيتها وبالشرط ما يكون خارجاً عنها معتبراً في صحتها على ان يكون التقييد داخلاً في المامور به على ما هو الشان في جميع الشرائط والمراد بالكيفية الجزء الصوري لها اعني الاتصال الملحوظ بين اجزائها سواء كان شرطاً في نفس الصلوة او في بعض اجزائها وعلى هذا فيكون اندراج الكيفية المعتبرة او الترك المعتبر فيها في احد القسمين الاولين كذكر الخاص بعد العام قرينة على ارادة غيرهما من الجزء والشرط ويمكن ان يحمل الكيفية على خصوص ما يعتبر في اجزائها من الشرائط والقيود والترك على ما لا يجامع فعله صحة الصلوة وان لم يكن شرطاً في الصحة ككون لباس المصلي او مكانه مغصوباً ولا ملازمة بين عدم اجتماع شيئين في الوجود وكون عدم احدهما شرطاً معتبراً في تحقق الآخر كيف وجميع الاضداد من هذا القبيل فانه لا توقف لاحدها على عدم الآخر مع عدم اجتماعها وجوداً ولا تفاوت بين كون التضاد بين الامرين من حيث ذاتهما او من جهة لوازمهما الثابتة لهما كما في عنوانه

الغضب في الصلاة حيث ان كلا منهما يضاد الآخر من جهة استلزامه حكما مغايرا للحكم الآخر فليس في الفرض عدم
احدهما شرطا حقيقة لوجود الآخر فتدبر جيدا قوله وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب
فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما الخ انما لا يتفاوت بين العالم و
الجاهل مع كون الجهل عن تقصيره لاجل عدم كون مثل هذا الجهل سببا لسقوط التكليف وما نحن فيه بحجة في جهة
فلهذا يعاقب على مخالفته كالعامد ويجب عليه الاعادة والقضاء وبعبارة اخرى ان ما دل على اعتبار
شيء في صحة الصلاة لا يتفاوت فيه بين العالم بالحكم والجاهل به وقضية ذلك بطلان الصلاة بالاخلال
به بحيث انه لا يكاد يتفاوت الا بورود دليل على عدم وجوب الاعادة في حقه فلو فرض في الشرع وروده
كان كاشفا عن رفع الشارع اليد في الطاعة واسقاط الامر عنه لا صيرورة الفعل الفاسد مجزيا
في الواقع اذ لا يعقل الاجزاء فيه وان كان فيه ما سيأتي من الاشكال بتصوير صيرورة غير المأمور به مجزيا
عنه لكن على كل حال فمقتضى القاعدة صحة مؤاخذته ووجوب الاعادة والقضاء عليه مع قطع النظر
عن ورود دليل خاص على خلافه وربما يشكل الحكم باستحقاقه المؤاخذة مطلقا حتى بالنسبة الى الواجبات
الموقتة او المشروطة نظرا الى عدم فعلية الحكم في حقه لا قبل الوقت وتحقق الشرط لفرض كون التكليف
مشروطا ولا بعده لعدم الالتفات اليه والغفلة عما وجب في حقه ولا ريب في قبح توجيه الخطاب الفعلي
نحو الغافل وغير الملتفت ومن هنا اتجه الاشكال في اثبات وجوب القضاء عليه لوضوح انه
مترتب على فوت الواجب الفعلي فحيث لا وجوب فعلا لم يتحقق فوت الواجب الذي هو الموجب
لثبوت الامر بالقضاء بناء على كونه بامر جديد ودعوى ان المدار فيه على فوت الواجب وان
لم يكن فعليا او على فوت ما اشتمل على المصلحة مدفوعة بالمنع من دليل يدل على ذلك وغاية ما
يمكن اثباته بادلة القضاء ليس الا سببية فوت الواجب الفعلي لوجوبه لا يقال امتناع فعلية الواجب
في حق الجاهل المقصر مستند الى تقصيره والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لانا نقول تكليف
غير القادر او الملتفت حال غفلته قبيح عقلا وان كان مستندا الى اختياره وتقصيره لا يصحح صدور

ما هو القبيح في حق الشارع بين جميع العقلاء واذا لم يصح توجيه التكليف نحوه لم يصح مؤاخذته على ترك
المأمور به اذ ما لا تكليف بالنسبة اليه لا عقاب على فعله او تركه وحيث استصعب على القوم هذا
الاشكال التجأ بعضهم الى التزام ان المؤاخذة على المقدمة وهو ترك التعلم لا على ترك ذيها وآخر
الى التزام كون التعلم واجبا نفسيا تهيؤيا وانت خبير بما في الوجهين اما الاول فلوضوح ان التعلم ليس
الا واجبا عقليا مقدميا ومن المعلوم انه لا يترتب على ترك مثله عقوبة ولا مؤاخذة مع ان التزام عدم
العقاب بالنسبة الى ترك ذيها دونها كالتزام وجوبها مع عدم وجوب ذيها كما ترى بداهة ان
الملاك في وجوب المقدمة خصوصا مثل هذه المقدمة هو عدم الوقوع في ترك ما هو الواجب الفعلي
فحيث لا وجوب لذلك الى الابد لم يستقل العقل بوجوب التعلم كما لا يحكم بوجوب سائر المقدمات
واما الثاني فلان مقتضاه ح ثبوت المؤاخذة ولو مع فرض كون المأتي به مطابقا للواقع اما لعدم
كون الفعل عباديا يجب فيه التقرب او للاكتفاء بمجرد الرجاء ولا اظن ان يلتزم به احد من الاصحاب
والذي يدفع هذا الاشكال بعد فرض ثبوت الاتفاق على عدم كونه معذورا وكونه معاقبا على ترك
الواجبات والمحرمات كما هو الظاهر هو منع عدم كون التكاليف في حقه فعليا بل كل حكم فهو
فعلي في حقه اما لاجل كون ما اعتبر فيه قيدا للمادة وكون التكليف معلقا او بالتزام كونه مشروطا
بنحو الشرط المتأخر وعلى اي تقدير ففي اول ازمنة التفاته وتوجهه يتوجه اليه التكاليف ويكون
فعلية في حقه وان فرض كونه موقتا او مشروطا ولا ريب ان العقل يستقل بصحة المؤاخذة على تفويت
الواجب الفعلي المنجز وان كان موقتا ولذلك حكموا بوجوب حفظ الماء لمن يعلم عدم التمكن منه
بعد الوقت كما ان ما دل على وجوب القضاء يقتضي ثبوت الامر بتفويت ذلك ولا يختص بالواجب
المطلق ثم ما ذكرنا انما هو مع فرض التقصير واما لو فرض كونه قاصرا فالظاهر صحة صلوته لان ادلة
البراءة النقلية تقتضي عدم اعتبار ما شك في جزئيته او شرطيته او وجوبه او حرمته بل يمكن القول
بعدم وجوب الاعادة عليه مع انكشاف الخلاف بناء على اقتضاء الامر الظاهري الاجزاء كما هو

لك في مورد الاصول العملية الجارية بالنسبة الى الاجزاء والشرائط وبذلك يتضح فساد ما في بعض من منع
كون الجاهل المعذور مأموراً او انه لا امر في حقه حقيقة بل هو من تخيل الامر وكذا ما ذكره من استلزام صحة المحققة
صلوته انهدام قاعدة الشرائط والاجزاء نعم ما ذكره حسن بالنسبة الى المقصر لان ادلة البرائة
بابعه الفحص وكذا بالنسبة الى الجاهل المركب لمن حصل له القطع بعدم وجوب جزء من الاجزاء او
شرط من الشرائط من حين تقصيره وذلك لان ادلة البرائة انما هي في حق غير القاطع والشاك
فيبقى القاطع باقياً تحت القاعدة العقلية وهي معذورية الجاهل القاصر فقط ولا ريب ان ما مقتضيه
حكم العقل ليس الا المعذورية ما لم ينكشف الخلاف لا كون ما اتى به صحيحاً شرعاً مجزياً عما هو المأمور به
اللهم الا ان يدعى اندراجه في موضوع ادلة البرائة النقلية لتضمنها رفع ما لا يعلم وجوبه او حرمته
او يدعى الاجماع على الملازمة بالشك ولا يقدح في عموم ما دل على الرفع عدم اندراجه في الموضوع
بحسب اعتقاده وعدم صحة توجيه الخطاب اليه بعنوان الجاهل اذ يكفي في صحة الرفع في حقه ثبوت
الفائدة بالنسبة الى الاجزاء وعدمه بعد انكشاف الخلاف ومن ذلك يتضح فساد ما تخيله بعض من
امتناع الاجزاء في حق مثل هذا الشخص ومستنده [illegible] الى ما سيأتي من ان صحة الفعل الصادر عن المكلف
واجزائه عن الواقع لا تتوقف على الامر الشرعي كما ستتضح وجهه انشاء الله ثم انه بما ذكرنا من الوجه
يندفع اشكال آخر وهو ان القول بانقطاع الخطاب عن الجاهل المقصر كيف يجامع القول
بفساد عبادته في الدار المغصوبة وصحة صلوته في الجهر وذلك لان الموجب لفساد العبادة
ان كان هو النهي الفعلي فلا ريب في عدم ثبوته في حق الجاهل المقصر وان كان النهي الواقعي فكيف
حكموا بصحة عبادة الجاهل القاصر والجاهل بالموضوع والناسي له بل الناسي للحكم ايضاً وان كان
الموجب المبغوضية الواقعية فلم اتفقوا على صحة صلوة من توسط في ارض مغصوبة في حال الخروج
توضيح الاندفاع ما عرفت من ان الجاهل المقصر مكلف بالتكليف الفعلي حتى في مورد الواجبات
المشروطة او الموقتة وانه منجز في حقه ويستحق المؤاخذة على مخالفته وان الخطابات انما تتوجه اليه

بمجرد التفاته فقط لا في زمان غفلته اعني بعد فرض حصول الشرط او مجيء الوقت ولذلك يقع ما يصدر
عنه من المحرمات مبغوضاً للمولى ومحرماً بالتحريم الفعلي وان لم يكن حال صدوره ملتفتاً الى النهي او
قادراً على الترك وقد عرفت ان ما يمتنع في حقه ليس الا توجيه الخطاب اليه ابتداءً حال غفلته
دون بقاء الحرمة والمبغوضية الفعلية ولا ريب ان ما يوجب البطلان ليس الا الحرمة الفعلية اذ
المبغوض لا يصلح ان يكون مقرباً وعلى هذا فيلتزم ببطلان صلوة من توسط في ارض مغصوبة في حال
الخروج لاجل وقوع التصرف منه مبغوضاً فعلياً لذلك بلا ريب وان كان واجباً عقلاً لاجل التخلص عن
الحرام واما الجاهل القاصر او الجاهل بالموضوع او الناسي للحكم او موضوعه فقد عرفت عدم فعلية
التكليف في حقه وكونه معذوراً وحيث لا نهي في حقه لذلك حكم بصحة صلوته وعلى اي تقدير فالتسوية
بين الجاهل والعالم ثابتة تكليفاً ووضعاً الا في الجهر والاخفات والقصر والاتمام فلو اخل بهما +
جهلاً لم تجب عليه الاعادة وعن المحقق في المعتبر اتفاق القائلين بوجوب الجهر والاخفات على
ذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقرائة
فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال ع اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وهو كما
ترى صريح في صحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة في حقه وان لم يكن معذوراً احتمالاً فرض
من تقصيره في ترك التعلم الواجب عليه عقلاً او شرعاً ولهذا يعاقب على ترك ما يجب عليه في الواقع
ومن هنا اشكل في ذلك تارة من جهة عدم كون المأتي به مأموراً به بل الواجب في حقه غير ما اتى
به فكيف يصح مع انه لا بد في صحة الصلوة من قصد الامر المفقود حسب الفرض واخرى من جهة
عدم امكان الجمع بين صحة الصلوة الواقعة منه وبين استحقاقه للمؤاخذة ضرورة ان المؤاخذة
ليست الا على ترك المأمور به واقعاً وهو انما يتجه مع فرض خروج وقت الواجب لا مع بقائه كما
هو قضية اطلاق النص والفتوى ففي الفرض لا محيص الا عن التزام احد الامرين اما صحة الصلوة
اي فرض بقاء الوقت

وعدم استحقاق المؤاخذة وهو ينافي عدم معذوريته بالنسبة الى الواجب الواقعي او استحقاقه المؤاخذة
بترك الواجب فيما بقي من وقته ووجوب الاعادة ثانياً وبطلان ما وقع منه جهلاً وقيل استصعب
هذا الاشكال عليهم الى ان بعضهم الى التزام ثبوت الامر بالنسبة الى المأتي به في حقه ولو على نحو الترتب
على المعصية بنحو الشرط المتأخر او على العزم على المعصية بنحو الشرط المتقدم وفيه مضافاً الى بطلان الامر
بالضدين ولو على نحو الترتب كما حقق في محله ان ذلك لا يكاد يجدي في المقام ضرورة انه انما يصحح
مع فرض عدم بقاء وقت الواجب وعدم امكان اتيان المأمور به واقعاً والا فمع امكان اتيان
ما هو الاهم يتعين حينئذ ذلك وقد عرفت ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم وجوب الاعادة من
مطلقاً بل لا يبعد دعوى ظهور النص في خصوص ما اذا بقي من الوقت بعد ارادة انهما بناء على ان المراد
قوله ع فلا شيء عليه نفي الاعادة التي لا تتصور الا مع بقاء الوقت وقد يجاب ايضاً بمنع كونه
مكلفاً بالمأمور به الواقعي المجهول بل هو مكلف بالمأتي به المعتقد كونه المطلوب اما بدعوى كون
العلم التفصيلي شرطاً للتكليف في المقام دون غيره او بدعوى ارتفاع الامر الفعلي عنه بسبب جهله
كالساهي بالموضوع او بالتزام عدم التكليف الا في الواقع وكونه مؤاخذاً على ترك التعلم او تجشم
عدم انقطاع الخطاب عنه بعد عروض الغفلة له وان كان المنجز بسوء اختياره الا انه لا يرفع
قبح توجيه الخطاب اليه حال الغفلة وفيه ان قضية ذلك عدم استحقاق المؤاخذة على ترك
مخالفة الواقع ضرورة انه لا امر فيه الا بما هو المأتي به وهو مما لا ينبغي التزامه والتزام كون العقوبة على
ترك التعلم مع فرض كون التكليف في الواقع مشروطاً بالعلم التفصيلي او مرتفعاً في حق الغافل كما
ترى مع ما عرفت من فساد التزام كون وجوب التعلم نفسياً تهيئياً وبالجملة فما ذكر مع فساده
انما يجدي في تصحيح المأتي به من الصلوة لا في تصوير الجمع بين صحته واستحقاقه المؤاخذة على ترك
الواقع وقد عرفت انه العمدة من جهتي الاشكال والذي يحسم مادة الاشكال هو عدم التنافي
بين صحة الصلوة وصحة المؤاخذة على ترك ما هو الواجب واقعاً وذلك لامكان كون المأتي به

مشتملاً على مصلحة مهمة دون مصلحة الواقع غير وافية بجميع ما يترتب على الواقع ومع ذلك لا يجب عليه تداركها
لاجل عدم امكان الاستيفاء وح فيصح ان يتصف العمل بالصحة لاجل ما فيه من المصلحة المهمة الكافية في
وقوع الفعل عبادياً حيث انه لا يشترط في العبادة ثبوت امر فعلي بل يكفي اشتمالها على مصلحة موجبة
لرجحانها في نفسها وان لم يثبت امر فعلاً لاجل المزاحمة بما هو الاهم كما انه يصح المؤاخذة ح على ترك
ما هو المأمور به لفرض تفويته ما فيه من المصلحة الملزمة الغالبة على مصلحة المأتي به ولا يتوهم حرمة المأتي به
وفساده لاجل النهي عنه المقتضي للفساد في العبادات من حيث كونه سبباً لتفويت الواجب الفعلي
ضرورة منع سببيتها له اذ ذلك غاية الامر انه يكون من قبيل الضد ولا توقف لاحد الضدين على ترك
الآخر كي يجب فيكون مبغوضاً كما حقق في محله ومن هنا يتضح امكان تصوير الاجزاء بالنسبة الى مورد
الامر الفعلي ولو بالتزام اشتمال المأتي به على المصلحة الملزمة المزاحمة بما في المأمور به فما يتوهم من انه غير معقول
لا يخلو عن قصور نعم نحتاج في اثبات الاجزاء الى دليل من خارج ولا يبعد دعوى عموم الصحيح المتقدم
لمثل هذا الفرض من حيث قصره وجوب الاعادة على ما اذا تعمد الجهر في موضع الاخفات المتقوم
بالعلم دون مطلق القطع مع امكان دعوى شمول قوله ع لا يدري لمثل ما اذا قطع بالخلاف لارادة
خصوص ما اذا كان شاكاً ومتردداً فيه بل عن بعض مشايخنا تخصيص الحكم بغير ما اذا كان شاكاً ومترددا
في الصحة لعدم معذوريته نظراً الى ظهور النص والفتوى في غيره بل عن صريح جماعة خروج صورة الشك
عن الحكم مضافاً الى انتفاء قصد الامتثال مع التردد والانصاف ان ما ذكره من ظهور النص والفتوى
في الاختصاص بغيره كما ترى واما انتفاء قصد الامتثال ففيه منع انتفائه مع فرض وقوع الفعل عنه
برجاء كونه المأمور به اذ لا يعتبر في صحة العبادة الى ازيد من ذلك كما لا يخفى بقي في المقام شيء وهو
ان الظاهر من صحيح زرارة المتقدم بطلان الصلوة مع ترك الجهر او الاخفات اذا فرض وجوبهما لتعمد
الى ذلك مع علمه بالوجوب بل التعبير بالنقض كالصريح في بطلان ما وقع منه ووجوب الصلوة عليه
ثانياً وعلى تقدير كونه بالصاد المهملة كما في بعض النسخ فهو وان لم يكن في الظهور بمثابة لاحتمال كون

المراد حصول النقصان لاجل ترکه ما هو الواجب اذا فرض اقتصاره على الماتي به من القرائة وعليه
يكون المراد اعادتها لا اعادة الصلوة الا ان الظ منها ايضا اعادة الصلوة لا الجزء المتروك منها لا
لاجل ظهور ح في كون مورد السؤال بعد تمامية الصلوة نظراً الى ان النقصان انما يحسن التعبير به بعد ح
لا في الاثناء اذ هو كما ترى ضرورة ان المراد نقصان الصلوة اذا فرض لحوق بقية الاجزاء وكيف
كان فظ النص بناءً على ضبط النقض بالضاد المعجمة بطلان الصلوة وان لم يدخل في الركن واما
بناءً على كونه بالصاد المهملة فيمكن منع دلالته على بطلان الصلوة بل غايته كونها ناقصة بمعنى
كونها فاقدة لما يجب فيها فيكون مسوقا لبيان شرطية الجهر او الاخفات في موارد الوجوب
والامر بالاعادة غير صريح في اعادة الصلوة رأساً بل المراد اعادة الجزء المتروك وح ينبغي اجراء
على ما يقتضيه القواعد بالنسبة الى بطلان الماتي به فيحكم بالصحة ووجوب اعادة القرائة مع فرض
عدم دخوله في الركن اذ لم يثبت حرمة القرائة الماتي بها وانما المحرم قصد التشريع ولا كون زيادتها
موجبة لبطلان الصلوة بل ثبت بطلانها بزيادة الركوع او الركعة او سائر الاركان نعم
لو فرض دخوله في الركن بطلت مع العمد هذا بالنسبة الى الفقرة الاولى واما الاخيرة فمقتضاها
كفاية ما اتى به من القرائة وصحة العمل بمعنى سقوط شرطية وعدم انه قضيته وذلك لاطلاق
قوله ع فلا شيء عليه بالنسبة الى نفي وجوب اعادة الصلوة والقرائة معاً ومن ذلك كله يظهر
عدم الفرق في صورة الجهل والنسيان بين ما اذا علم او تنبه قبل الدخول في الركن او بعده
ولا بين تمامية العمد او عدمها ولعل اطلاق الرواية سؤالاً وجواباً يساعد على ما ذكرنا كما ان
مقتضى اطلاقها عدم وجوب شيء عليه لا اعادة الصلوة ولا الجزء المتروك حتى لو فرض عدم
تجاوز المحل وعدم الدخول في الركن لم يجب عليه اعادة القرائة بل وكذا في اثنائها بالنسبة
الى الجزء الماتي به لما ذكرنا من الاطلاق وقد اتضح من جميع ما ذكرنا ضعف القول بوجوب
اعادة القرائة مع عدم الدخول في الركن وعدم التعمد لاجل بقاء المحل وعدم [illegible]

ما اتى به من القرائة على غير وجهه ولعل وجهه ان قوله ع في الرواية وقد تمت صلوته ظاهرٌ في غير
ما اذا حصل التنبه والالتفات في الاثناء بل بعد تمام الصلوة كي يصح اتصافها بالصحة والتمامية
وح فيبقى تلك الصورة خارجةً عن مورد النص وغايته ما يمكن هو الحاق ما اذا فرض الالتفات
بعد الدخول في الركن بمورد النص للاجماع فيبقى غيره خارجاً عنه ولا ريب ان مقتضى القاعدة
ليس الا اعادة القرائة مع عدم العمد والصلوة مع التعمد وفيه ما عرفت من ان المراد من تمامية
الصلوة تماميتها بعد فرض الاتيان بسائر الاجزاء فالمراد كونها تامة من هذه الجهة مع ان التعبير
بالنقض شاهدٌ على عدم خروج تلك الصورة عن مورد النص لان الانتقاض انما يتحقق في الاثناء
كما ان التعبير بالنقص لانا في العموم ايضاً بناءً على ضبطه بالصاد المهملة لانه ايضاً امر حصل بترك
الجزء في اثناء العمل والحاصل ان النص شامل لصورة حصول التنبه بعد العمل او في الاثناء سواءً
كان قبل تجاوز المحل او بعده ومقتضى قوله ع لا شيء عليه نفي وجوب اعادة الصلوة والجزء المنسي
بل وسجدتي السهو ايضاً في صورة النسيان بناءً على ثبوتها مع قطع النظر عن الرواية من جهة
كون الجهر والاخفات شرطاً معتبراً في الجزء وهي القرائة فيصدق بترك الصفة نقص الجزء او
زيادته لا كونهما شرطين في صحة الصلوة كي لا تجبان بانتفاء الوصف نظراً الى ظهور الادلة في
ثبوتهما بنقص الجزء الخارجي او زيادته لا مطلق النقص والزيادة وعلى ما ذكرنا من استفادة
السلب الكلي تكون الرواية مخصصة لعموم ما دل على وجوب سجدتي السهو الا ان يق ان التعارض
ليس بنحو العموم المطلق بل من وجه ولا مرجح لهذا النص على العموم المذكور فلكنه نص في بيان قوله
لا شيء عليه وقد تمت صلوته كالصريح في عدم وجوب شيء اصلاً بل لعله بالنسبة الى العموم كالدليل
الحاكم مع انه على تقدير الاغماض نقول كما انه لا مرجح له لا مرجح للعموم ايضاً فيرجع بعد التساقط
الى اصالة البرائة عن وجوب السجدة ثم ان مقتضى النص المتقدم عدم الفرق بين الاولتين او
الاخيرتين وكذا عدم الفرق بين ما اذا علم بوجوب الجهر في بعض الفرائض والاخفات في بعضها

الا انه لم يعلمها بالتفصيل وانه يجب الجهر في هذه الصلوة التي يريد الاتيان بها او لم يعلم رہ وذلك للاطلاق
المستفاد من الرواية من حيث ظهور قوله ع او لا يدري في عدم العلم بما يجب عليه من كيفية القرائة بالنسبة
الى الصلوة المأتي بها لا عدم العلم رہ ولو فرض سبق اللسان بعد العلم والالتفات في بعض الحروف
والكلمات الى ما يوافق ما اتى به من ابعاض القرائة ففي وجوب اعادته مط او مع فرض عدم استنزاجها
اعادة بعض ما سبق في حال الجهل او لا وجوه وربما يوجه الاخير تارة بان شرطية الجهر او الاخفات
انما هو فيما يؤتى به اختيارا لا قهرا واخرى بان ما سبق اليه اللسان وان لم يدخل في السهو الا انه
غير داخل في التعمد ايضا وظ الفقرة الثانية بقرينة المقابلة ارادة ما يعم السهو اعني ما لا يكون
عن عمد وثالثة بان اللفظ المنساق عرفا من قوله ع فلا شيء عليه الدال على عدم وجوب اعادة
ما اتى به على غير الوجه المطلوب جهلا او نسيانا عدم وجوب اعادة ما يلازمه غالبا او في بعض
الموارد وان شئت ذلك مغتفر ولو منع ذلك فلا ريب في ان مقتضى النص عدم وجوب اعادة
ما يستلزم اعادة ما قبله لدخوله فيه واستلزام نفي اعادته نفي اعادة ما بعده مما وقع قهرا من جهة
سبق اللسان واما دعوى اختصاص الشرطية بما يؤتى اختيارا فليس بجيدة واما جعل الشرطية الاولى
قرينة على ارادة الاعم من السهو في الشرطية الثانية فليس باولى من العكس والتحقيق ان كلا منهما
معارض بمفهومه للاخر وفيه بطلان منع ظهورها في المفهوم لا من تعارض القضيتين كما لا يخفى وكيف
كان فهو تخصيص الحكم بما اذا جهر مثلا في مورد وجوب الاخفات بالاصل فلا نعرف فيما اذا وجب
بالعرض ام يعمه ايضا وجهان اقواهما الثاني للعموم فلاحظ وتامل قوله ولو جهل بغصبية
الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود
فلا اعادة الخ ولتعلم ان الحكم بعدم وجوب الاعادة مع الجهل بالغصبية او النجاسة ليس مبنيا
على كونهما مانعا علميا او كون اباحة المكان او طهارة الثوب او البدن شرطا كذلك بمعنى كون العلم
بهما موجبا لبطلان الصلوة بل يجري على تقدير كون الشرطية او المانعية ثابتة للواقع المعلوم على

ان يكون العلم طريقا محضا بلا دخل له في ذلك فما في بعض العبائر من ان عدم وجوب الاعادة واضح
لان الموجب للبطلان هو العلم بالغصبية او النجاسة فليستا على حد سائر الشروط واضح الضعف بل يرد
عليه انه على هذا التقدير ينبغي عدم الحكم بالبطلان حتى مع فرض كونهما مسبوقين بالحالة السابقة اذ
لا علم ويجري الاستصحاب ح بالنسبة الى بطلان الصلوة اذ الغرض ان النجاسة لا اثر لها بالنسبة
اليها وهكذا الحال بالنسبة الى الغصبية كما ان ما يتوهم من انه على تقدير كون الشرط او المانع واقعيا
لا مجال للقول بالاجزاء وانه انما يتجه على تقدير كونهما علميا وانه لا يتحقق من الشرط العلمي الا عدم وجوب
الاعادة او القضاء واضح الفساد ضرورة ان الاجزاء وعدمه لا ربط له بكون الشرط والمانع واقعيا
او علميا بل يمكن القول به على كلا التقديرين وان كان فرق بين الاجزاء على التقديرين اذ على الثاني فهو من
قبيل اتيان المامور به بالامر الواقعي فاجزائه لا محة يكون عقليا ليس الا بخلافه على الاول فانه ح
من قبيل اتيان المامور به بالامر الظاهري واجزائه عن الواقعي ومن البين انه تابع للدليل فان تم
فهو والا فمقتضى الاصل عدمه نعم بناء على ما سيأتي من انه بملاحظة ادلة الاصول الجارية بالنسبة
الى الشرائط يوسع ما هو الشرط المعتبر في الصحة لا محالة يكون احرازه ما هو الشرط بالعلم او بالحكم الظاهري احرازا شرعيا
وان كان نفس الشرط الطهارة الظاهرية مثلا الا انه بعد التوسع المزبور يكون احرازه احرازا لما هو
الشرط الواقعي وكيف كان فلا اشكال فيما ذكره المص من الحكم بالاجزاء اما عدم وجوب الاعادة
مع الجهل بالغصبية فلوضوح ان المانع عن الصحة ليس الا النهي الموجب لمبغوضية الفعل المانعة عن
التقرب فحيث لا نهي كما في صورة الجهل لا مانع من صحة الصلوة ومن هنا لو فرض ثبوت نهي فعلي في
صورة الجهل حكم بالبطلان لكن قطع بعدم غصبية المكان الذي يصلي فيه فانكشف خلافه فان النهي
هنا فعلي غاية الامر انه غير منجز في حقه فما يصيبه رخ اللطف يكون مبغوضا وان كان معذورا ما لم ينكشف
الخلاف وقد عرفت ان المبغوض الفعلي لا يكون مقربا نعم ما ذكرنا مبني على جريان اصالة البرائة فيما اذا
شك في الغصبية سواء كان الشك من جهة مردده بين كونه ملكا له او لغيره او من جهة احتمال رضا

المالك مع العلم بعدم كونه ملكاً له اما لو شك في ذلك نظراً الى ان المستكشف من الشرع اهتمام الشارع
في باب الاموال كاهتمامه في باب الاعراض والنفوس فلا ريب في انه لا يمكن الحكم بالصحة لاحتمال كون ما
يؤتى به مبغوضاً شرعاً غير صالح لحصول التقرب به ولعل بناء العلماء على الاحتياط في الابواب الثلثة مبنياً
على اجرائها وربما يدل عليه قوله ع لا يحل مال الا من حيث احله الله الا ان يق ان بناؤهم على التجنب لعله
من جهة الاصل الموضوعي الموجود غالباً او دائماً شرعاً اصالة عدم وجود سبب المملك فما دار الامر بين كونه
ملكاً له او لغيره او اصالة عدم اذن المالك او رضاه في غيره فتدبر جيداً وعلى ما ذكر فينبغي الفحص في
مثل المقام مراعاةً للاحتياط اللازم وان كان ايجاب الفحص لا ينفع في الاجزاء على تقدير تلك في عدم
المبغوضية اذ هو حكم طريقي لا يوجب حرمة التصرف ومبغوضيته واقعاً وبالجملة فحيث فرض انتفاء النهي
الفعلي ولو بملاحظة اصالة البرائة يحكم بالصحة بناءً على ما هو التحقيق عندنا من ان المرفوع بمثل حديث
الرفع فعلية الحكم الواقعي لا مجرد استحقاق العقوبة الناشئة عن ايجاب الاحتياط والا فيشكل الحكم بالصحة
ح ايضاً ضرورة ان المنع الفعلي مانع عن حصول التقرب وان لم يكن منجزاً ولذا لو لم يكن في البين الا
مجرد قاعدة قبح العقاب من دون بيان لم يمكن الحكم بالصحة اذ لا يلزم بحكم العقل بسببها الا نفي التنجز
لا انتفاء فعلية التكليف الواقعي الذي هو المهم في المقام ولا فرق فيما ذكرنا من صحة الصلوة بناءً
على جريان اصالة البرائة بين حصول العلم بالنهي بعد الصلوة او عدمه ولا بين التمكن من تحصيل العلم
بالحال وعدمه لما ذكرنا من عدم ثبوت النهي مطلقاً بناءً على عدم وجوب الفحص في الشبهات
الموضوعية نعم حيثما فرض سبق العلم بالغصبية لم تجز لاجل الاستصحاب وهل تجزي مع انكشاف
الخلاف فلا تجب عليه الاعادة ولا القضاء او لا تجزي فيجب عليه احد الامرين وجهان من ثبوت
النهي الموجب للفساد بناءً على امتناع الاجتماع ومن ان النهي الثابت في حقه حكم ظاهري غير موجب
لمبغوضية الفعل والممتنع هو حصة التقرب وحصول القرب بالفعل المبغوض شرعاً المشتمل على المفسدة
فحيث لا مفسدة ولا مبغوضية جاز الاكتفاء به في مقام الامتثال لا يقتضيه حجية الاستصحاب

(ثبوت)

ثبوت النهي الفعلي ما لم ينكشف الخلاف ولا ريب في عدم امكان اجتماعه مع الامر فلا محيص ح عن التزام سقوط
الامر الفعلي بالنسبة الى المأتي به وح لا يجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال لكون الصلوة من العبادة
التي لا بد في صحتها من الامر المفقود في المقام حسب الفرض لانا نقول بعد تسليم امتناع اجتماع مثل هذا
التحريم الظاهري مع الوجوب الواقعي الفعلي ان المعتبر في صحة العبادة احد الامرين من الامر الفعلي او
المحبوبية الذاتية الناشئة عن اشتمال الفعل على مصلحة ملزمة ولعل الاقوى الاول واما عدم وجوب
الاعادة مع فرض الجهل بالنجاسة فلان المعتبر في صحة الصلوة وان كان طهارة الثوب والبدن الا ان
قاعدة الطهارة حاكمة بالطهارة مع الجهل بها تقتضي الجمع بينها وبين ما دل على اشتراط الطهارة فيها
التوسعة فيما هو الشرط وتعميمه للطهارة الظاهرية ايضاً فلا تنافي بينها وبين ما دل على اشتراطها فيها ومن
هنا لا يقدح في الصحة انكشاف الخلاف ولا تجب اعادتها بعد حصول العلم بالنجاسة لوضوح ان
الشرط وهو الطهارة الاعم من الواقعي والظاهري حاصل حسب الفرض ولم ينكشف خلافه وانما تبدل
موضوع الحكم بالطهارة بسبب العلم بالنجاسة كما اذا صار المسافر حاضراً او بالعكس ومن ذلك
يتضح ضعف ما في الجواهر حيث اورد على من الحق موضع السجود بالثوب والبدن بانه لا وجه له لظاهر ما
دل على اشتراط طهارة ما يسجد عليه اذ مقتضاه ثبوت الاعادة ولو مع الجهل والحاقه بالثوب
والبدن من غير دليل يقتضيه قياس لا نقول به فلا يخرج عن اطلاق الامر السالم عن المعارض فيه
قال بل قضيته ذلك وجوب القضاء ايضاً عليه لصدق اسم الفوت لظهور الشرطية في الواقع
لكن في الرياض انه لم يعلم وجوب القضاء بناءً على كونه فرضاً مستأنفاً ولا دليل عليه هنا عدا عموم
الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما
في النظائر فيندفع بالاصل السالم عن المعارض وهو كما ترى نعم قد يتم ذلك لو قلنا بان وجوب
الاعادة عليه في الوقت لعدم العلم بالصحة الذي يتوقف العلم ببرائة الذمة عليه لا للحكم بفساد ما
وقع ولظهور الشرطية فيما تقدم ضرورة حجية الظواهر كالنصوص بخلاف الاول فان عدم الحكم

بالصحة اعمّ من الف والموقوف عليه اسم الفوات الذي هو موضوع القضاء شرعاً مع انه لا يخلو عن
تامّل لامكان الاكتفاء في تحقق الفوات باصالة عدم حصول المطلوب منه انتهى قلت ولا يخفى ما فيه
بعد الاحاطة بما ذكرنا ضرورة انّ الامر بتحصيل الطهارة مطلقا لا ينافي صحة الصلوة ولا اجزاء المأتي به عن
الواقع بعد حكم الشارع بمقتضى القاعدة او الاستصحاب بطهارة المشكوك نعم الاطلاق انما يفيد
مع فرض عدم جريان قاعدة الطهارة كما اذا فرض كون ما يتيقن طهارته مسبوقاً بالعلم بالنجاسة ولا
ريب في البطلان ح لحكم الشارع على ما هو قضية حجية الاستصحاب كما لا ينبغي الاشكال ح في وجوب
القضاء ولو قلنا انه بامر جديد اذ بعد حكم الشارع ببطلان المأتي به فالفوت متحقق بالنسبة الى
ما هو الواجب فهو نظير استصحاب الحدث الموجب لبطلان الصلوة ووجوب الاعادة والقضاء عليه
وليس ترتب القضاء على الاصل المزبور من قبيل الاصل المثبت فاتضح ان الاطلاق لا يكاد
يجدي اصلاً لا في مقتضى قاعدة الطهارة وان كان طهارة ما شك في طهارته الا ان مقتضى
دليل اعتبارها في الصلوة شرطيتها بالطهارة الواقعية وح نتيجة ما ذكره فيما مر من ان وجوب
الاعادة بمقتضى اطلاق الامر يقتضي وجوب القضاء دون ما اذا ثبت من باب حكم العقل بوجوب
الفراغ اليقيني لانا نقول قضية تلك الادلة وان كانت ذلك الا انها في نفسها مع قطع النظر
عن دليل قاعدة الطهارة والا فبملاحظتها يستفاد عرفاً من مجموع الادلة ان ما يعتبر في الصلوة
الطهارة الاعم من الظاهري والواقعي الثابت بحكم الاصل والقاعدة ومن ذلك يظهر ان
الاقوى بطلان الصلوة مع فرض استصحاب النجاسة ولو انكشف خلافه بعد الصلوة اذ كما ان قضية
دليل الاصل والقاعدة توسعة ما هو المعتبر في الصلوة كذلك مقتضى دليل الاستصحاب التضييق و
اخراج الطاهر الواقعي المحكوم بالنجاسة في الجنس المحكوم شرعاً بمانعيتها للصلوة ولا يجدي العلم بالطهارة
بعد الفراغ لما عرفت من انه ليس من انكشاف الخلاف في شيء بل هو من قبيل تبدل الموضوع فتدبر
جيداً كي يتضح لك انه لا وجه للتفصيل فيما لم يعلم نجاسته بين الثوب والبدن وبين ما يسجد عليه و

وانه لا حاجة في نفي وجوب الاعادة او القضاء في الثاني مع عدم سبق العلم بالنجاسة الى التمسك
بحديث لا تعاد الصلوة او فحوى ما دل على المعذورية مع الجهل بنجاسة البدن حتى موضع السجود فانه يدل
على ثبوت المعذورية فيما يسجد عليه بالطريق الاولى او بمنع ما يدل على اشتراط طهارة ما يسجد عليه نظراً
الى ان الدليل الدال عليه ليس الا الاجماع والا فلا اطلاق يشمل صورة الجهل ايضاً ولا ريب انه
مفقود فيما نحن فيه هذا وان اريد اثبات عدم وجوبها فيما اذا فرض سبق العلم بها فمن الواضح انها
لا تنهض حجة على ذلك اما الاخير فواضح واما الاول فلانه مخصص بما دل على البطلان مع النجاسة
واما الفحوى فيمنعه من اصله **قوله فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب وصلى اعاد
الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الخ** لا فرق في بطلان الطهارة
والصلوة في صورة العلم بالغصبية بين العالم بالحكم والجاهل به ما لم يفرض كونه عن قصور وذلك لوضوح
انه مع عدم التقصير لا نهي فعلاً فلا مانع عن الصحة ولا دليل على اشتراط عدم غصبية الماء في صحة الطهارة
واقعاً وانما المدار على مجرد ثبوت النهي الفعلي وبهذا اتضح الفرق بين المقام وبين مسئلة الجهل بنجاسة
الماء فان طهارة الماء حيثما فرض كونها شرطاً في صحة الوضوء لم يصح حتى مع فرض الجهل اذا فرض
انكشاف الخلاف فان الثابت في تلك الحكم الوضعي وهو الشرطية دون التكليفي اذ استعمال الماء النجس في
الطهارة ليس محرماً ذاتياً بل لو كان فانما هو من حيث التشريع بخلاف ما نحن فيه فانه ليس الا التكليف
فيدور الامر مداره ودعوى ان شرطية طهارة الماء لا تقدح بعد فرض قيام الاصل او القاعدة على
الطهارة الموجب لتحقق الشرط بناءً على ما تقدم من انه بضميمة دليلها يوسّع ما هو المعتبر في صحة الطهارة
الحدثية كما ذكر نظيره في الطهارة بالنسبة الى الصلوة يدفعها ان المعتبر عندهم في الوضوء طهارة
الماء واقعاً لا الاعم من الطهارة الظاهرية بل الظاهر انه من المسلمات عندهم بل صرح به في الدرة السنية
بعد ذكر حكم الجهل بغصبية الماء قال وليس الجهل بنجاسة الماء كذلك اجماعاً ولولا ذلك لامكن الحكم
بالصحة حتى مع فرض انكشاف النجاسة ومن ذلك يظهر وجه بطلان الصلوة فيما اذا فرض كون

الماء طاهراً ظاهراً فانكشف خلافه وانه تجب اعادتها واعادة الصلوة ايضاً وبالجملة فليس المانع هنا الا
التحريم ومن هنا لو فرض الجهل بالغصبية صحت الطهارة ولو انكشف كونه غصباً بخلاف ما اذا قطع بعدمه
فانكشف كونه غصباً والفرق بينهما انه لا تحريم فعلاً في الاول بخلاف الثاني فان التحريم الواقعي الفعلي
ثابت وان فرض عدم تنجزه في حق القاطع بالخلاف وكونه معذوراً ومن ذلك يظهر وجه الحاق الناسي
بالجاهل وانه لا تجب عليه الاعادة فرع لو علم بالغصبية بعد تمام الغسل وقبل المسح او بعد الصب على العضو
وقبل اجراء الماء على المحل الذي لم يصل اليه الماء ففي تردد وجهان منشأهما صيرورة ذلك تلفاً فينتقل الى
القيمة وانه باق على ملكية مالكه الاصلي وان خوطب بالقيمة قلت يمكن ان يق ان الانتقال الى القيمة
لا يوجب خروج ما بقي من اجزاء الماء من ملك مالكه الاصلي لعدم الدليل على خروجه عنه بمجرد ثبوت القيمة
وما في ك من ثبوت بدله لكونه بحكم التالف ولا يجمع بين العوض والمعوض لو اخذ فيه ان ثبوت البدل
عوضاً عن المالية لا يقتضي خروج ما بقي من اجزائه عن ملكه ومن هنا لو غصبه غاصب ثم حمله الى مكان لا
مالية له لم يخرج عن ملكه ولم يجز له التصرف فيه وعلى ما ذكرنا فلا يجوز اتمام الوضوء بالمسح من البلل الموجود
في يده او امرار بعض الموجود من الماء على بقية اعضائه لكونه تصرفاً زائداً محرماً شرعاً الا ان يمنع كون
المسح من البلل الموجود تصرفاً عرفاً في الماء الذي هو ملك الغير بل الموضوع منتف عرفاً وان بقي
اجزائه بالدقة العقلية ومن هنا صح القول بالتفصيل بين المسئلتين وانه يصح الوضوء لو علم بالغصب
قبل المسح بخلاف ما اذا علم به بعد الصب وقبل اجراء الماء على سائر الاعضاء الذي يجب غسله
لبقاء الموضوع ح عرفاً لكن فيه ان عدم صدق الماء على البلل الموجود لا يقدح بعد عدم كون
الملكية دائرة مدار صدق الاسم وكون حرمة التصرف مترتبة على ملك الغير فتدبر جيداً قوله الثاني
اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق
المسلمين وان كان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحاً اعاد الخ المعروف صحة الصلوة و
عدم وجوب الاعادة مع فرض قيام امارة على التذكية لكون الجلد في يد مسلم او شرائه من سوق المسلمين

وفي ج ظهور اتفاق الاصحاب عليه وفي ك الاستدلال عليه بانه صلى صلوة صحيحة مأموراً بها والامتثال
يقتضي الاجزاء وفي بعض حواشي كلح البهبهاني ان الاولى الاستدلال عليه بصحة الصلوة في اللباس
النجس وغير اللباس منه جهلاً كما حقق في محله وفيه ان البحث ليس من جهة مانعية النجاسة كي يق انه يغتفر
مع الجهل بل من جهة التذكية المعتبرة في صحة الصلوة مع ما يستفاد من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز
الصلوة في الميتة الطاهرة في عدم جوازها بعنوانها لا لاجل النجاسة وفي بعضها لا يصلي فيها اي العزار الا
ما كان منه ذكياً كيف ولو كان المنع عنها لاجل نجاستها لاتجه الجواز وان لم تقم امارة على التذكية لاجل
اصالة الطهارة او قاعدتها بل لم يتجه افراد هذه المسئلة بالعنوان لاندراجها في مسئلة الجهل بالنجاسة الا
ان يق ان اصالة عدم التذكية حاكمة على اصالة الطهارة وقاعدتها ونقضها وان كان المنع منها الا
انها منقطعة في مورد قيام الامارة وهي كونه في يد مسلم او شرائه من سوق المسلمين واما الايراد بالبحث
فليس الا لاجل متابعة النص ولكن مع ذلك كله لا حجة على كون المنع عنها لاجل النجاسة ومن هنا نعتق
عن الاسكافي المنع عن الصلوة حتى مع الدباغ ايضاً مع قوله بطهارة الجلد بها واما ما استدل به صاحب ك
فيرد عليه بان مقتضى القاعدة في الامارات عدم الاجزاء مع فرض انكشاف الخلاف بناءً على الطريقية
اذ لا يثبت بدليل اعتبارها سوى الحجية الموجبة لتنجز الواقع مع الاصابة والعذر مع عدمها ما لم ينكشف
الخلاف لا كفاية المأتي به واجزائه عن المأمور به الواقعي وان امكن ذلك ولو باشتمال المأتي به على
مصلحة مرجوحة بالنسبة الى مصلحة الواقع مزاحمة معها على وجه لا يمكن الجمع بينهما الا ان مجرد الامكان
لا يطاق ويجدي ما لم تقم حجة عليه ولا حجة على ذلك سوى ادلة الاعتبار وهي لا تنهض الا لاثبات
اصل الحجية دون الاجزاء كما هو واضح نعم بناءً على السببية ينبغي القول بالاجزاء لفرض اشتمال
المأتي به على المصلحة الملزمة الموجبة لمحبوبية الفعل المأتي به فح لا محة يرتفع الخطاب التعييني بالصلوة
الواقعة في جلد المذكى مثلاً ويثبت التخيير بين الاتيان باقامة الامارة على تذكيته وما كان مذكى في
الواقع ونفس الامر فلا يكون من انكشاف الخلاف بالنسبة الى المأمور به في شيء بل نظير تبدل

الموضوع لصيرورة الاخرى فرداً بالعكس ومن ذلك يتضح انه لا مجال على هذا التقدير للتمسك بقاعدة الاشتغال ولا بان قضية الشرطية لبطلان الصلوة بانتفاء شرطها لما عرفت من عدم بقاء التكليف بالمامور به واقعاً على فعليته بل بسبب قيام الامارة ترتفع فعلية التكليف بالنسبة اليه بخصوصه وح فلو فرض وجوب الاعادة لكان تكليفاً مستانفاً والاصل يقتضي البرائة منه ومن هنا يتضح انه لا يتفاوت الحال ح بالنسبة الى الموارد بل ينبغي الافراد بالنسبة الى جميع موارد قيام الامارة وهذا من جملة الشواهد الدالة على بطلان السببية اذ عدم الاجزاء في بعض الموارد مما لا ريب في ثبوته فلا محيص عن التزام كونه تكليفاً مستانفاً وهو مما لا يصغى اليه مع ان القول بالسببية تصويب باطل عند اهل الصواب من المخطئة على انه لا حاجة الى اثبات بطلانها ضرورة انه يكفي في عدم الاجزاء عدم ثبوتها لصيرورة ما نحن فيه من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخيير ولا ريب ان قضية الاشتغال قاعدة على التعيين كما لا يخفى ومن ذلك يتضح ان الحكم بعدم وجوب الاعادة مع انكشاف الخلاف لا يخلو عن اشكال اذ لا دليل على الاجزاء في خصوص المقام وما تقدم من دعوى الاتفاق بعد تسليمه لا تعويل عليه بعد وضوح المستند ولعله احتمال التعبد فيه نعم قد يستدل على ذلك بعموم حديث لا تعاد الصلوة الا من خمس بناءً على ان المستفاد منه عدم قدح الاخلال بغيرها ولا يقدح عموم الطهور فيه للطهارة الخبثية بناءً على تسليمه لوضوح ان عموم المستثنى مخصص بما دل على عدم وجوب اعادة الصلوة مع الجهل بالنجاسة فيبقى صورة الجهل بكون ما يصلي فيه من اجزاء الميتة باقياً تحت عموم المستثنى منه فلا يتوهم معارضته لكل من المنطوق والمفهوم بالنسبة اليه وتردده بالنسبة اليهما وكيف كان فما لم ينكشف الخلاف يحكم بالصحة لاجل النصوص الكثيرة الدالة على اعتبار يد المسلم وجواز التعويل عليها وجواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين والنهي عن الفحص عن حاله وفي بعضها اشتروا وصلوا فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفي بعضها وليس عليكم المسئلة الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لذلك ودعوى ان الظاهر من قوله عم في الصحيح وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح الخ اعتبار العلم بالتذكية في صحة الصلوة بل فيها ولانه ظاهر الصحيح في ذلك بل الظاهر منه اعتبار

(العلم)

العلم من حيث كونه طريقاً محضاً لا لمدخليته في الموضوع ولذا اضافة العلم كك في لسان الادلة شايع كما لا يخفى على من راجعها وثانياً بمعارضته مع ما دل على جواز الصلوة اذا كان قد اشتراه من سوق المسلمين ولا بد ان التأويل فيه بحمله على ما ذكرنا اولى من التصرف في هذه النصوص لكثرتها وكونها اظهر منه بل يظهر من بعض هذه النصوص جواز الصلوة فيه وان لم يقم امارة على التذكية كالحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عم يسئله عن الفراء والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب عم لا باس به وايضاً كما ترى ظاهر في كفاية عدم العلم بالتذكية في صحة الصلوة مط ولا يعارض بما ورد من جوازها فيما يشترى من سوق المسلمين لعدم التنافي بينهما ثم يقع التعارض بينه وبين ما دل على اعتبار التذكية في الصحة مثل قوله عم لا تصل فيها الا ما كان ذكياً ونحو ذلك حيث ان الظاهر المستفاد منه كون التذكية الواقعية شرطاً في صحة الصلوة معتبراً فيها لا مجرد عدم العلم بكونه ميتة لكن الذي يسهل الامر هو ان التنافي في المقام بعينه التنافي اللازم بين الحكم الشرعي الظاهري وبين الحكم الواقعي ضرورة ان الحكم بصحة الصلوة وجوازها مع عدم العلم بالتذكية لا يكاد يكون الا حكماً شرعياً ظاهرياً نظير ما ثبت بالاصل او القاعدة وليس حكماً واقعياً في عرض ما ثبت في الواقع وح فما به يتفصى عن محذور اجتماع الحكمين من منع كون الحكم الواقعي فعلياً نقول بمثله بل بحيث لو علم به لتنجز يرفع هذا التنافي ومن ذلك كله يتضح الحال بالنسبة الى البلد المطروح وان الاقوى صحة الصلوة فيه وفاقاً لصاحب ك خلافاً للجواهر حيث استشكل فيها لاصالة عدم التذكية التي هي شرط في صحة الصلوة وفيه ان الاصل مقطوع بالعموم المتقدم الدال على كفاية مجرد عدم العلم فيها مع انه لا يثبت به عنوان الميتة المانع عن صحة الصلوة و دعوى انها امر عدمي وهي عبارة عن غير المذكى يدفعها منع كونها امراً عدمياً بل هي امر وجودي يضاد لعنوان المذكى وح فلا يثبت بالاصل المزبور عدم الجواز المترتب على عنوان الميتة اللهم الا ان يقال ان ظاهر بعض النصوص وان كان المنع عن الصلوة فيها الا ان المستفاد من غير واحد منها مثل قوله عم لا تصل فيها الا ما كان ذكياً وغيره ان الحكم مترتب على التذكية وعدمها وح فمقتضى التوفيق بين

الجميع ليس الا التزام كون المنع في مورد كالاصل انتفاء الشرط وهو التذكية لا لخصوصية فيها وان شئت
قلت ان المنع عن الصلوة ثابت بالنسبة الى افراد غير المذكى شرعاً اجماعاً وان لم يندرج في عنوان الميتة
وح فيكفي اثبات عدم التذكية في الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة وان لم يكن كافياً بالنسبة الى وجوب
القضاء ضرورة ترتبه على الفوت وهو مما لا يمكن اثباته بالاصل وبالجملة فوجوب القضاء الذي هو بمعنى
تدارك ما فات بناءً على كونه فرضاً جديداً انما يثبت مع فرض فوت الواجب في تمام وقته وليس مترتباً
على البطلان الملازم به كي يمكن اثباته باصالة عدم التذكية ونحوه نظير حال الاصول الجارية بالنسبة الى سائر
الشرائط كاصالة بقاء الحدث والنجاسة ونحوهما اللهم الا ان يق ان الفوت الماخوذ عنواناً لوجوب
القضاء الذي هو بمعنى ترك الصلوة في تمام الوقت يمكن اثباته بالاصل بضميمة الوجدان نظير سائر +
العناوين المركبة فليس اصالة عدم الاتيان بالنسبة الى وجوب القضاء من قبيل الاصول المثبتة في
شيء وكيف كان فلا تعويل على الاصل هنا مع الاطلاق المتقدم بل قضيته جواز الصلوة وان لم يكن
ماخوذاً من يد مسلم ولا بازار المسلمين الا ان يدل عليه بعض النصوص مثل صحيح الحلبي قال حدثني علي بن حمزة ان رجلاً
سال اباعبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال ع نعم فقال الرجل ان فيه
الكيمخت فقال ع وما الكيمخت فقال جلود الدواب منه ما كان ذكياً ومنه ما كان ميتة فقال ع ما علمت
انه ميتة فلا تصل فيه الخبر نعم ظ بعض الروايات المنع عنه كخبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع لا باس
بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال ع
اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وخبر اسمعيل بن موسى عن ابيه سئلت ابا الحسن ع عن جلود الفراء
ايشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسئل عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف قال ع
عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه
الحديث وظاهرهما المنع وان كان الاول قابلاً للحمل على الكراهة الا ان الثاني ظ في عدم الجواز و
به يقيد اطلاق ما مر من النصوص وربما يستظهر منه كون يد الكافر امارةً على عدم التذكية والا نصاف انه لا

لا دلالة له على ذلك بل غايته عدم جواز التعويل عليها وفي ك انه انما يجب الاعادة اذا كان الجلد ماخوذاً
من غير مسلم عملاً بالظاهر من حاله ولورود النهي عن تناوله منه وربما لاح الثمرة فيما اذا تعاقبت مع يد المسلم كما
اذا فرض كون بعض الحيوان في يد المسلم وبعضه في يد الكافر وكذا فيما اذا فرض سبق يد المسلم عليها وبالعكس فانه
يحكم بالتذكية على ما ذكرنا بخلاف ما لو قلنا بكونها ايضاً امارة على عدم التذكية فانه لا محيص ح عن الرجوع
الى ما يقتضيه الاصل لتعارض الامارتين وتوهم رجحان اليد السابقة لا شاهد عليه فلاحظ وتامل +
قوله الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد الخ انما يجب الاعادة فيما
اذا لم يعلم انه من جنس ما يجوز فيه الصلوة لا جران المعتبر في صحتها كونها في غير ما لا يؤكل لحمه للنصوص المتضمنة
للمنع عن الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه المخصصة للعمومات الدالة على وجوبها والمقيدة لاطلاقاتها ومن
المعلوم ان القدر المخرج عن العموم ما لا يؤكل لحمه شرعاً لا ما لا يعلم كونه ماكول اللحم ضرورة ان الالفاظ
انما وضعت للمعاني النفس الامرية والتخصيص يوجب اخراج مقدار المخصص بحسب ما هو مدلوله واقعاً لا
بمقدار ما يكون حجة فيه ولذلك لا يصح التمسك في الافراد المشتبهة لا بالمخصص ولا بالعام ولا ريب انه
مع احتمال كونه مما لا يؤكل لحمه لا يحصل العلم بكون الصلوة في غير ما لا يؤكل لحمه كي تصح وتجزي في مقام
الامتثال ولا ريب ان العقل مستقل بوجوب تحصيل اليقين بالفراغ عن عهدة التكليف المعلوم ثبوته
ولا يكتفي باحتمال الموافقة وهذا من موارد ما اشتهر بينهم من ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية
والى ما ذكرنا يرجع ما حكي عن العلامة في هي من الاستدلال على ذلك بان الصلوة مشروطة بستر العورة
بما يصح فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط كما انه مما ذكرنا يتضح ضعف ما في ك من انه
يمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لم يعلم تعلق النهي به ودون ذلك
لان النصوص انما تضمنت عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه لا فيما لم يعلم تعلق النهي به وقد عرفت ان التخصيص
يقتضي سقوط العام عن الحجية بمقدار مدلوله الواقعي لا بالنسبة الى ما علم كونه من افراد المخصص فلا مجال
ح للتمسك بالعمومات وان قلنا بان الفاظ العبادات اسامي للاعم بل لا محيص اذاً عن الرجوع الى

الاصول العملية القاضية بعدم الاكتفاء بالصلوة المأتي بها في اللباس المشكوك وكذا يتضح ايضاً ضعف
التمسك بالبراءة العقلية والنقلية او بادلة نفي الحرج على جواز الصلوة فيما لا يعلم كونه مما يصح فيه وذلك
لما عرفت من ان البحث هنا في كفاية الصلوة المأتي بها في مقام الامتثال لا في حرمتها وجوازها تكليفاً بل لا
منع لك حتى في مورد العلم بكون ما يصح فيه من غير ماكول اللحم غاية عدم جوازه بقصد التشريع بناءً على ان
ذلك يوجب اتصاف الفعل بالتحريم وان كان فيه من المناقشة ما لا يخفى وح فاثبات عدم المنع
التكليفي من جهة ادلة البراءة او بما دل على نفي العسر والحرج لا يجدي في رفع حكم العقل بوجوب تحصيل العلم
بالفراغ فان اريد من الاستدلال بما ذكر اثبات عدم المؤاخذة على الفعل المأتي به فقد عرفت فساده
وان اريد نفي وجوب تحصيل العلم بالشرط لاجل ادلة البراءة او لما دل على نفي الحرج حيث انه موجب
للعسر الشديد ففيه ان وجوب تحصيله عقلي لا شرعي كي يصح رفعه بتلك الادلة ضرورة ان العقل مستقل بان
الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وما دل على نفي الحرج على تقدير تسليم موضوعه انما يرفع التكليف
الموجب للعسر والحرج وليس الحرج هنا من جهة الحكم الشرعي بل من جهة الاشتباه الخارجي فلا تشمله
ادلة الحرج وبالجملة فبطلان الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وان كان مستفاداً من النواهي الواردة في هذا
الباب المسوقة لبيان ما يعتبر فيها الا انه ليس من جهة الحرمة الموجبة للفساد كما بالنسبة الى الغصبية كي
يدور مدار وجود التحريم وعدمه بل لاجل اعتبار شرط في صحتها وهو وقوعها في غير ما لا يؤكل لحمه فالمنع
التكليفي هنا لاجل الوضع لا ان الوضع لاجل التكليف كما في مسئلة المغصوب وح فاللازم فيما نحن فيه احراز
ما هو المعتبر في الصحة ولو بالاصل وحيث لا سبيل اليه وجب بحكم العقل الاعادة تحصيلاً للعلم بالفراغ
لا للحكم بفساد المأتي به شرعاً ولذا لو فرض انكشاف عدم كون الملبوس مما لا يؤكل لحمه صحت الصلوة
المأتي بها ولم تجب الاعادة لعدم التنجز فيها لا بالنسبة الى هذا الشرط ولا بالنسبة الى سائر الشرائط المعتبرة
فيها حسبما فرض من وقوعها جامعة لها حتى قصد القربة بناءً على كفاية قصد الامر الاحتمالي كما هو الظاهر
واما الحكم بوجوب القضاء فهو وان لم يستقل العقل بناءً على كونه فرضاً مستأنفاً بل هو مستقل بعدمه لقاعدة

قبح العقاب من دون بيان الا انه على فرض ثبوته ليس الا لاجل اصالة عدم الاتيان بالمامور به في تمام وقته
الموجب لوجوب القضاء بناءً على ما تقدم من عدم كونه من الاصول المثبتة ولكون الموضوع له من قبيل
الموضوعات المركبة التي يمكن احراز بعض اجزائها بالاصل بضميمة الوجدان لا لاجل كون المأتي به فاسداً
شرعاً ومن ذلك يتضح انه لا يتفاوت الحال بين كون ما يؤكل لحمه شرطاً في الصحة او كون ما لا يؤكل لحمه
مانعاً عنها اذ كما يجب بحكم العقل تحصيل العلم بالشرط في الفراغ كذلك يجب ايضاً احراز خلو المأتي به عن
الموانع ولا اصل هنا يمكن به احراز ما هو المعتبر وجوداً او عدماً واصالة عدم المانع لا يثبت كون المأتي
به هي الصلوة الغير الواقعة فيما لا يؤكل لحمه لا يقال ما ذكر من عدم امكان احراز الشرط انما يتجه لو كان ذلك
شرطاً معتبراً في اللباس او الصلوة واما لو كان شرطاً في اللابس بمعنى كون المعتبر في صحة الصلوة كون المصلي
لابساً غير ما لا يؤكل لحمه فلا ريب في امكان احرازه بالاصل ودعوى ان غاية ما يستفاد من الادلة ليس الا
النهي عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وعدم جوازها او فسادها وهو لا يقتضي كونه شرطاً في اللابس او معتبراً في
نفس الصلوة لانا نقول مع انه يكفي في عدم جريان الاصل المزبور احتمال كون ذلك شرطاً في اللباس او
معتبراً في الصلوة ان الظاهر المستفاد بمقتضى الجمع بين ما دل على وجوب الصلوة وبين ما دل على عدم جوازها
فيما لا يؤكل لحمه هو تعلق الامر بالصلوة الغير الواقعة فيما لا يؤكل لحمه ولا ريب ان الاصل المزبور اعني اصالة
عدم كون المصلي لابساً غير ما يؤكل لحمه او اصالة كونه لابساً غير ما لا يؤكل لحمه لا يثبت عدم كون الصلوة
فيما لا يؤكل لحمه التي هي المامور بها كما لا يخفى فان قلت ان المنع الثابت بالنسبة الى ما لا يؤكل لحمه وان
لم يكن بعنوان التحريم الذاتي الا انه راجع الى التحريم الغيري ومن الواضح ان الشك في كون اللباس من
ماكول اللحم او من غيره يوجب الشك في ثبوت هذا التحريم ولا ريب ان العقل مستقل بقبح المؤاخذة
من جهته لان مثل هذا الالزام كلفة زائدة والمفروض عدم ورود بيان من الشرع يدل على المنع عنه
ولا يجدي في ذلك المنع الثابت بالنسبة الى الطبيعة لان قضيته لا تصدق فيما لا يؤكل لحمه كسائر القضايا
الحقيقية نحو قولك الخمر حرام انما هي متكفلة لبيان الملازمة بين الموضوع والحكم وظاهر ان العلم بها

لا يجدي في ثبوت النهي الشخصي بل هو متوقف على العلم بانطباق الطبيعة على المورد ولو كان مجرد ذلك كافياً
في البيان لما صح اجراء البرائة العقلية في شيء من موارد الشبهات الموضوعية لكون المفهوم الواقع متعلقاً
للنهي بيناً حسب الفرض فمنع جريانها في المقام لا يلائم مذاق القائلين بالبرائة العقلية في الشبهات الموضوعية
التحريمية لتبين المفهوم في الجميع ورجوع النهي عن الطبيعة الى نواهي شخصية متعددة حسب تعدد وجوداتها فلم يبق
في البين الا مجرد كون النهي في المقام غيرياً دون سائر الموارد وهو لا يصلح فارقاً كما هو واضح قلت مجرد كون
النهي غيرياً او نفسياً وان لم يورث تفاوتاً من حيث صيرورة القضية الكلية بياناً في مورد الشك وعدمها
الا ان الفارق هو ان المنع في المقام لما كان تبعياً لما دل على وجوب الصلاة ومنوعاً للموضوع كان لا محالة
متعلق الامر هي الصلاة المقيدة الواقعة فيما لا يؤكل لحمه ومن الواضح ان المأمور به امر مبين لا اجمال فيه وانما
الشك في تحققه بنفسها في اللباس المشكوك فاذن الشك انما هو في طريق الامتثال ومثله لا مجال الا
لقاعدة الاشتغال ولا يقاس بسائر الشبهات الموضوعية والحاصل انه فرق واضح بين الشبهات
الموضوعية التحريمية وبين الشبهات الموضوعية الوجوبية فان الاول حيث كان راجعاً الى نواهي متعددة
والمفروض ان قضية لا تشرب الخمر مثلاً لا تتكفل الا مجرد ثبوت الملازمة بين الموضوع وترتب الحكم
فهو لا يجدي في احراز النهي الشخصي ما لم يفرض انطباق الموضوع الكلي على المورد صح القول بالبرائة في مورد
الشبهة بخلاف الثاني فان الامر متعلق بمفهوم مبين حسب الفرض وانما الشك في حصول تلك الطبيعة في
مورد الشك ولا ريب في ان العقل مستقل بوجوب تحصيل العلم باتيانه وان ما صدر عنه في الخارج مصداق
ذلك المفهوم المبين فان قلت انه بناءً على جريان البرائة في الشك في الاقل والاكثر وانحلال التكليف
بالمركب الى تكاليف متعددة حسب تعدد الاجزاء والشرائط لا مانع من اجرائها بالنسبة الى المقام لوضوح
ان النهي المتعلق في المقام كما عرفت راجع الى نواهي متعددة ولا ريب انه ينحل الى كون كل فرد من افراد
ما لا يؤكل لحمه مانعاً مستقلاً عن الصلاة معتبراً عدمه في المأمور به وح فكل ما احرز من افراده لا محالة يكون
مانعيته ثابتة بالحكم الشرعي المفروض ثبوته وكلما شك في فرديته فلا طريق الى كونه مانعاً عنها والمفروض انه

انه لا نهي في مورد الشك كي يستكشف ذلك وح فالتكليف بالنسبة اليه غير ثابت ومعه فالعقل مستقل بقبح المؤاخذة
من طرفه نعم لو منع انحلال الامر بالمركب الى تكاليف متعددة بل الامر واحد نظير الوضوء والغسل والتيمم لم يمكن اجراء البرائة
ح لان الشك ليس الا في اتيان ذلك الامر الواحد الذي ثبت مطلوبيته لا في تكليف اخر لكن مقتضاه ح منع جريانها
في مورد الشك في الاقل والاكثر قلت نمنع اولاً جريان قاعدة قبح العقاب من دون بيان في الشك بين الاقل والاكثر
ولا يجدي انحلال الامر بالمركب من جهة كونه عين الاجزاء بالاسر الى تكاليف متعددة في تصحيح جريانها ضرورة انه فرض كون
المركب ارتباطياً لا يكاد يحصل امتثال امره مع الاخلال بجزء او شرطه ولا ريب انه مع فرض الاقتصار على الاقل يشك في
حصول ما هو معلوم الوجوب من الاجزاء والشرائط لاحتمال كونه مبايناً للمأمور به فان الاقل المأتي به على تقدير الامر
بالاكثر فرد اخر مباين للمأمور به ولا يكاد يجدي في سقوط الامر بالنسبة الى الاجزاء المعلومة كما هو واضح وثانياً لو سلم جريان القاعدة
العقلية في صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر لكنه لا يلازم جريانها في المقام وذلك لان العقل انما يستقل بقبح المؤاخذة
مع عدم البيان من الشرع فيما يجب على الشارع بيانه لا فيما لا يجب عليه ذلك ومن الواضح ان ما يجب عليه انما هو بيان
موضوع التكليف ومتعلقه اذ بسببه يختلف كيفية الطلب شدة وضعفاً حداً ومقداراً فلما يجب عليه بيان حدود التكليف
يلزمه ايضاً تحديد مقداره المتوقف على تحديد موضوعه من حيث الاجزاء والشرائط فحيث لم يرد من قبل الشرع ما به
يتبين كيفية الطلب وجب على المكلف عقلاً الاتيان بما يعلم تعلق الطلب بالنسبة اليه اما استقلالاً او ضمناً دون ما
لا يعلم تعلقه به ودخوله في دائرة متعلق التكليف واما تحقق ذلك الموضوع بهذا المعنى او ذاك فليس مما يجب عليه
البيان ولا ريب في عدم حصول بيان بالنسبة الى مورد الشك في المانع من جهة الشبهة في الحكم فلذلك يحكم العقل
بعدم وجوب الاتيان بالمشكوك وهذا بخلاف الحال في مورد الشك في المانع من جهة الشبهة في الموضوع فان
ما هو موضوع الحكم قد حصل البيان بالنسبة اليه ولاجله لم يبق شك لا في كيفية الطلب ومقداره ولا بالنسبة الى
متعلقه وموضوعه وانما الشك في تحصيل المأمور به بالفعل المشكوك انطباق المطلوب عليه ومن هنا لا يصح التمسك باطلاق
الامر في مورد الشك لو فرض كون الدليل الدال عليه لفظياً وليس ذلك الا من جهة تبين متعلق التكليف وصيرورته
محدوداً وبالجملة فرجوع النهي في المقام كغيره الى نواهي متعددة مسلم وكذلك انحلال الامر بالمركب الى الامر باجزائه وشرائطه

ما لا سبيل الى انكاره الآن فمن المعلوم ان الامر بالمركب لا يكاد ينثلم وحدته بذلك وانما نشأ هذا الاختلال من جهة
سعة الامر الواحد بسبب سعة موضوعه ومتعلقه ففي الحقيقة ليس هناك الا امر واحد ذو سعة نشأت من جهتها اوامر متعددة
حسب تعدد اجزائه وشرائطه وانما يستقل العقل بالبرائة في الشك في الاجزاء والشرائط لاجل ان العلم بالتكليف انما يصحح
المؤاخذة بالنسبة الى مقدار اجزاء يعلم سراية الامر بالنسبة اليه واما بالنسبة الى ما لا يعلم شمول ذلك الامر له وسعته بالنسبة
اليه فلا يصحح للمؤاخذة عليه فالعلم بالتكليف بحده يوجب التنجز بالنسبة الى جميع ما يعمه الامر ولذلك لو فرض عدم احراز
الطلب على الوجه المزبور فانه لا يوجب التنجز وصحة المؤاخذة الا بالنسبة الى ما علم دخوله في دائرة متعلق الطلب ولا ريب في
عدم كون الطلب بماله من الحد محرزا في صورة الشك في المانع من جهة الشبهة في الحكم بخلاف الحال في الشبهة الموضوعية
فان موضوع الطلب ومتعلقه حيث كان مبينا على النحو الذي يجب على الشارع بيانه كان الطلب لا محالة ايضا معلوما بحده
الا من سبب تبين موضوعه فلا جهة لحكم العقل بالمعذورية بالنسبة الى ما شك في دخوله في دائرة متعلقه بل يحكم
جزما بوجوب تحصيل القطع باتيان ما هو متعلق التكليف البين الواضح الا بفعل ما يعلم كونه مصداقا لذلك المفهوم
المبين اعني الصلوة في غير ما لا يؤكل لحمه فاتضح مما ذكرنا ان استقلال العقل بالبرائة في سائر الشبهات الموضوعية
التحريمية لا يقتضي استقلاله بالبرائة في المقام وكذلك استقلاله بها في الشبهة الحكمية لا تنافي استقلاله بالاشتغال
في الشك في المانع من جهة الشبهة في الموضوع وانما يتحقق التنافي بين الاشتغال هنا والبرائة في الاقل والاكثر
لو فرض تعدد الامر بالمركب حقيقة حسب تعدد الاجزاء وانحلال العلم بالتكليف الى تكاليف معلومة ومشكوكة وليس
كذلك كيف ولو كان التعدد حقيقيا لخرج الواجب عن كونه ارتباطيا ولحصل الامتثال في الجملة بفعل بعض الاجزاء
وهو واضح البطلان ثم انه قد اتضح من جميع ما ذكرنا فساد ما قد يتوهم من جريان ما دل على البرائة من النقل كحديث
الرفع ونحوه في مثل المقام نظرا الى عموم الموصول فيه لكل عنوان يكون له مع قطع النظر عن وقوعه معلوما او مجهولا
حكم في الشرع والتكليف موجب لصحة ان يؤاخذ المكلف من طرفه سواء كان من العناوين المطلوبة بالغير او المرتبطة
ومطلوبيته ما عداها كما في الشبهات الموضوعية من التكاليف النفسية او من العناوين التي كان بها الزام و
تكليف على المكلف ولكن لا على استقلال بل كان مرتبطا ومنوطا بطلب امر غيره كما في العناوين الماخوذة

في ذات المركب جزءا او شرطا فكما يصدق ما لا يعلمون على شيء ما شك في جزئيته فيرتفع به هذا العنوان بماله من الاثر
شرعا وما يتبعه من العقوبة فكذلك يصدق بالنسبة الى ما لا يعلم كونه من ماكول اللحم او من غيره فيرتفع به هذا العنوان
وما يأتي من قبله من التكليف والعقوبة فمانعية هذا المشكوك مرفوع بحديث الرفع كارتفاعها في الشبهة الحكمية هذا
غاية ما يقال في تقريبه وتوضيح الضعف وهو ان النهي في مثل المقام وان انحل الى نواهي متعددة حسب تعدد وجودات
الموضوع الا ان هذا النهي الغيري او الارشادي انما نشأ من تقييد متعلق الامر وهي الصلوة بعدم وقوعها فيما
لا يؤكل لحمه حيث ان المأمور به وهو المقيد بعدم ذلك الشيء لا يكاد يتحقق الا مع فرض خلوه عن جميع وجوداته
فالامر متعلق بطبيعة خاصة مقيدة بقيد خاص لا يتحقق الا بانتفاء جميع محققات ذلك القيد فمن اجله ينتزع
المانعية لكل واحد من وجودات ذلك الشيء الذي اعتبر عدمه في المأمور به فحقيقة القيد ليس الا امرا وحدانيا والمأمور
ليس الا المقيد به فان اريد من عموم حديث الرفع رفع الامر المتعلق بالصلوة المقيدة بعدم كونها فيما لا يؤكل لحمه
كما في دوران الامر بين الاقل والاكثر حيث ان المرتفع حقيقة الامر بالاكثر او بالمقيد ففيه انه ليس مجهولا في حق
المكلف اذ المفروض العلم بوجوب الصلوة المقيدة بعدم كونها فيما لا يؤكل لحمه وان اريد رفع الامر بالمقيد
بعدم هذا المشكوك ففيه ان عدم هذا المشكوك بما هو كذلك غير معتبر في المأمور به مع انه لا يجدي في رفع الزام
العقل بوجوب تحصيل العلم باتيان ما هو المأمور به اعني الصلوة الغير الواقعة فيما لا يؤكل لحمه وبالجملة فرق
واضح بين الشك في المانع من جهة الشبهة الحكمية وبينه من حيث الشبهة الموضوعية فان الشك في الاول
انما هو في نفس الطلب وكيفيته من حيث عدم احراز ما هو متعلق الامر فلذلك يصح التمسك بمثل حديث الرفع
في رفع الامر بالمقيد او المركب بخلاف المقام فان الشك فيما نحن فيه انما هو في اتيان ما هو المأمور به بفعل الصلوة
في اللباس المشكوك وليس الشك في متعلق التكليف ضرورة ان متعلق الامر قد علم تقييده بعدم كونه فيما لا يؤكل لحمه
بجميع افراده فان التقييد حسبما فرض كونه امرا مبين المفهوم والحقيقة فلا محالة يكون الباقي تحت الامر والطلب الصلوة
الخالية عن جميع افراد ذلك الشيء الذي اعتبر عدمه فيها لا ان التقييد بمقدار ما يكون المقيد حجة فيه ولذلك لا
يتمسك بالاطلاق في مورد الاشتباه وبذلك يتضح الفرق بين ما نحن فيه وبين سائر الشبهات الموضوعية

فان النهي فيها لما كان راجعاً الى نواهي متعددة جاز التمسك في مورد الشك بمثل حديث الرفع بخلاف المقام فان الطلب
المتوجه الى المكلف ليس الا طلب واحد والمأمور به وهي الصلوة المقيدة بعدم كونها فيما لا يؤكل لحمه مما لا شك في
وجوبه وانما الشك في تحققها بالفعل الخاص الواقع في اللباس المشكوك مع انه لو سلم رجوع الشك هنا الى
الشك في متعلق التكليف لم يجد اصلاً لعدم كونه من قبيل الشك في متعلق التكليف بحسب انظار اهل العرف و
كونه في انظارهم من قبيل الشك في تحقق مصداق ما هو المكلف به والمأمور به الغير المندرج في مثل عموم حديث
الرفع ولا ريب في ان ما هو المتبع في امثال القضايا الواردة في الشرع دون النظر العقلي الدقيق الا ان يقال ان
العرف انما يكون متبعاً في تعيين المفاهيم لا في تطبيقها على الموارد وما نحن فيه من هذا القبيل فتدبر جيداً فان قلت
ان مقتضى قوله ع كل شيء حلال حلية الحيوان المأخوذ منه الجلد او الصوف او غيرهما لكونه مردداً بين الحلال والحرام
وان كانت الشبهة في الموضوع الا ان القاعدة جارية في الشبهات الموضوعية ايضا وح فيتحقق ما هو الشرط
وهو كون الجلد مثلا من اجزاء مأكول اللحم فتصح الصلوة في اجزاء ما يؤكل لحمه وهو وان لم يكن بخصوصه
موضوعاً للحكم اعني الوجوب الا انه من افراد ما هو متعلق الطلب اعني الصلوة في غير ما لا يؤكل لحمه ويكفي في ثبوت
الاثر ترتب حكم شرعي ولو بعنوان عام ولا حاجة الى كون مورد الاصل موضوع الحكم بخصوصه ولذلك يجري
استصحاب بقاء الفرد ولو فرض كون الحكم مترتباً على الكلي فاعتبار عدم كون الصلوة فيما لا يؤكل لحمه كاعتبار الطهارة
في الصلوة فكما انه بقاعدة الطهارة يمكن احراز الشرط وهو كون الثوب او البدن طاهراً او بها يحرز ما هو الشرط
في صحتها فكذلك قاعدة الحلية الجارية في الحيوان المأخوذ منه الجلد فانها تثبت حليته التي هي الشرط المعتبر في
صحة الصلوة ومن هنا لم يستشكل احد في الصحة في الشبهة الحكمية نظراً الى احراز الشرط وهو كون اللباس من
مأكول اللحم ولو بحكم قاعدة الحلية الحاكمة على ادلة الشرط كما هو واضح قلت اما اولاً فلان اصالة الحلية لا تجدي
في اثبات جواز الصلوة في الجلد او الصوف المأخوذ منه لو فرض انه مترتب على حلية الحيوان بحسب النوع لا
بحسب الشخص وبهذا يفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية فتدبر جيداً واما ثانياً فلانه لا مجال لاجراء القاعدة
بالنسبة الى الحيوان المأخوذ منه الجلد او الشعر وذلك لان الاصول العملية انما تجري فيما يكون مورداً

للعبد ومحلاً للابتلاء ولا ريب ان الحيوان المأخوذ منه ذلك ليس مورداً للابتلاء مع ان القاعدة انما تجري فيما اذا كان
حيوان في الخارج مردد بين المحلل والمحرم لا في مثل ما نحن فيه الذي ليس في البين حيوان خارجي مردد بينهما الا ان يقال
انه يكفي في جريانها كون الحيوان مشكوكاً فيه ولو بعنوان كونه مما قد اخذ منه هذا الجزء ولا يعتبر وجود حيوان في الخارج مشتبه
بين المحلل والمحرم واما عدم كونه مورداً للابتلاء فيكفي فيه كونه محلاً للابتلاء ولو بملاحظة بعض اجزائه كما فيما نحن فيه حيث
انه من مورد الابتلاء باعتبار الجلد المأخوذ منه او سائر اجزائه مع ان اشتراط كونه مورداً للابتلاء انما هو مع فرض
توجه خطاب نحو المكلف حيث يقبح ذلك بالنسبة الى الامر الخارج عن ابتلائه واما بالنسبة الى جعل الحلية فلا محذور
فيه وان لم يكن مورداً له ولا يلزم اللغوية لامكان مصلحة في نفس الجعل كما في جعل الطرق والامارات ولا اصل لما
ذكرناه لم اعثر على من فصل بالنسبة الى مورد الشبهة الحكمية بين ما اذا كان الحيوان موجوداً في الخارج مورداً للابتلاء
المكلف وغيره كما اذا فرض ثوب مأخوذ من حيوان شك في حليته وحرمته وبالجملة فاجراء قاعدة الحلية بالنسبة
الى نفس الحيوان لا يخلو عن اشكال واشكل منه اجرائها بالنسبة الى نفس الصلوة الواقعة فيما لا يعلم حليته بتقريب ان
الحلية ليست بمعنى الحكم التكليفي بل بمعنى الجواز الاعم من التكليفي والوضعي وح فيندرج فيه هذه الصلوة ويقتضي
القاعدة جوازها ولا ريب ان جواز كل شيء بحسبه ففي غير المقام يكون تكليفياً وفيما نحن فيه يكون وضعياً بمعنى
صحة العمل وجه الاشكال ان الظاهر من الحلية بقرينة المقابلة مع الحرمة ليس الا الحكم التكليفي وقد عرفت ان
البحث ليس الا في الاشكال لا في جواز الفعل بمعنى عدم المؤاخذة عليه ومن هنا يتضح ضعف ما تخيل من ان المقام
من دوران الامر بين الوجوب والتحريم لما عرفت من عدم التحريم الذاتي بالنسبة الى الصلوة ولو مع العلم بكون
ما يصلي فيه مما لا يؤكل لحمه مع انه لو سلم كونها بالمعنى الاعم لم يجد في اثبات المطلب لان اثبات العام غير كاف
في اثبات الخاص ومن ذلك كله يتضح ايضا ضعف التمسك في المقام بمثل حديث الرفع وانه لا يجري لا بالنسبة
الى الحيوان المأخوذ منه ذلك لعدم الموضوع الخارجي المردد ولا بالنسبة الى الصلوة فيه لانتفاء التحريم
الذاتي مع انه لو فرض ذلك لم يجد في الخروج عن القاعدة المتقدمة اعني وجوب تحصيل العلم بالفراغ عن
عهدة التكليف المعلوم وعدم جواز الاقتصار على الموافقة الاحتمالية مع التمكن من الموافقة القطعية وقد

عرفت انها مما يستقل به العقل وان لم نقل بوجوب مقدمة الواجب وانها لا تقبل التخصيص بالادلة النقلية مثل
ادلة نفي الحرج ثم حكم العقل انما هو مع فرض التمكن فلو لم يتمكن من غير المشتبه ولا من نزعه لخوف او برد وجب
الصلوة فيه لعدم جواز المخالفة القطعية مع التمكن من الموافقة الاحتمالية وح فان زال العذر فان كان في
خارج الوقت لم يجب القضاء بناء على عدم اثبات الفوت باصالة عدم الاتيان بالواجب وان كان في الوقت
وجب عليه الاعادة لان تجويز العقل الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية انما هو مع بقاء العذر لا مع ارتفاعه ولو تمكن من
نزعه وجب عليه فعل صلوتين احديهما في الثوب المشتبه والثانية عاريا لتردد المامور به بين الامرين ولا ريب
في وجوب الاحتياط ح لدوران المكلف به بين المتباينين هذا مع فرض بقاء الوقت واما مع عدم سعة الوقت
الا لصلوة واحدة فالظ تخيره بين فعل الصلوة عاريا او في الثوب المشتبه وهل تجب عليه الصلوة الاخرى في خارج
الوقت وجهان مبنيان على جريان اصالة عدم الاتيان بالمامور به وكفايتها في اثبات وجوب القضاء وعدمها
ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين اللباس المشكوك فيه وبين المحمول المشكوك كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه بناء على الحاقه
به في المنع نظرا الى صدق الظرفية المستفادة من شرد قوله ع فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احله الله الخبر واصالة عدم حمل اجزاء ما لا يؤكل
لحمه لا تثبت عدم كون الصلوة فيما لا يؤكل لحمه التي هي مورد الامر بعد تقييده بما دل على المنع عن الصلوة فيما
لا يؤكل وما في البعض من ان الجواز مترتب على الثوب الذي لم يكن عليه بول غير ماكول اللحم او روثه او
شعره مثلا فلا يلزم من العمل بالاصل التعويل على الاصل المثبت كما ترى ضرورة ان الادلة انما تضمنت
المنع عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ومن المعلوم ان الباقي تحت الامر بعد التقييد الصلوة التي لم تكن فيما لا يؤكل
لحمه ولا ريب ان الاصل المزبور لا يثبت ذلك ومن الغريب ما ذكره هذا البعض في تصحيح ما افاده من ان
اضافة الصلوة الى الجلد والبول ليست على نهج واحد فان المراد من التلبس بالنسبة الى الجلد وقوع الصلوة
فيه ومنه بالنسبة الى البول مثلا وقوع الصلوة في الثوب الذي عليه البول فالتلبس هنا اعتبر حقيقة بالواسطة
وباستصحاب الثوب اذ فيه بعد تسليم ما ذكره ان اصالة عدم كون اجزاء غير ماكول اللحم على الثوب او اصالة

بقاء الثوب على ما كان عليه لا يثبت عدم كون الصلوة في الثوب الذي عليه البول او الروث ومن ذلك
يظهر لك الاشكال فيما اذا شك في اصل لبس غير ماكول اللحم وفيما اذا شك في وقوع اجزاء ما لا يؤكل لحمه على
الثوب او البدن وان اصالة عدم وقوعه لا يجدي ولا يثبت عدم كونها في غير ماكول اللحم اللهم الا ان يدعى السيرة
القطعية على عدم الاعتناء بمجرد احتمال سقوط شيء مما يمنع عن صحة الصلوة وربما يستدل عليه برواية ابان عن
عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
قال ع ان كان لم يعلم فلا يعيد ولكنه لا فرق فيما ذكرنا في صورة تردد اللباس بين احتمال كونه من الحيوان
الماكول او غيره او تردده بين كونه من الحيوان او من غيره كالنبات حتى لو فرض احتمال المنسوج من اجزاء ما لا
يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيه لعين ما تقدم ولو سقط في الثوب شيء ويتردد بين كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه او
غيره فالظ ايضا عدم الجواز وذلك لان اصالة عدم سقوطها لا يجدي ولا يثبت لا عدم ظرفية غير الماكول
لهذه الصلوة ولا ظرفية غير ما لا يؤكل لها على الاحتمالين من كون ما لا يؤكل مانعا او كون غير ما لا يؤكل شرطا
والاصل ان الاصل المزبور لا يثبت لا عنوان العام اعني الصلوة الغير الواقعة فيما لا يؤكل لحمه ولا العنوان
الخاص المندرج تحته اعني الصلوة الواقعة فيما يؤكل لحمه نعم لو فرض اثبات حلية الحيوان امكن القول بصحة
الصلوة ايضا كما اذا فرض كون الشبهة في الحكم الشرعي او في الموضوع الخارجي المردد بين المحلل والمحرم فان
قاعدة الحلية تحصل ما هو الشرط في الصحة وهو كون الصلوة فيما يؤكل لحمه ويترتب ح اثارها وهو جواز الصلوة
ولا يتوهم ان الشرط كون الصلوة في غير ما لا يؤكل او عدم كونها فيما لا يؤكل لحمه وذلك لان المامور به بعد
اخراج ما لا يؤكل لحمه وان كانت الصلوة الغير الواقعة فيما لا يؤكل الا ان الصلوة فيما يؤكل لحمه من افراد ما هو
المامور به حقيقة فقاعدة الحلية توجب حلية الحيوان ويتحقق بذلك الصلوة فيما يؤكل لحمه المندرج في موضوع
الامر وان شئت قلت ان جواز الصلوة مترتب ايضا على كون ما يصلي فيه مما يحل اكله كما يرشد اليه قوله ع
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ومن ذلك يظهر الحال فيما اذا احتمل عروض عنوان
محرم للحيوان كالجلل ونحوه وان اصالة عدم العروض يجدي في اثبات صحة الصلوة ولا تكاد تكون ح من

الاصول المثبتة لما عرفت من ان الاصل المزبور يوجب ثبوت حكم الحلية لهذا الحيوان فيتحقق في الخارج الصلوة في الحيوان المحلل التي هي من افراد ما هو المامور به نعم لو فرض ان ما يثبت بالاصل هو اثار الحلية لا نفسها لم يجد الاصل في اثبات الصحة كما لا يخفى فرعان الاول انما ذكرنا من عدم جواز الصلوة في اللباس المشكوك لا يختص بذلك بل يجري بالنسبة الى كل شيء فرض اعتباره في صحة الصلوة وجوداً او عدماً شرطاً او مانعاً فما لم يكن هناك اصل موضوعي لم يجز الاكتفاء به في مقام الامتثال نعم لو فرض ان اعتبار ما اعتبر وجوده او عدمه لاجل ثبوت نهي موجب للتحريم الذاتي كالغصبية مثلاً لم تجب الاعادة ح لارتفاع النهي في مورد الشك ولعل من هذا القبيل المنع عن الصلوة في الحرير المحض او الذهب للرجال فان الثابت ليس الا تكليف واما حكم نفي الصلوة لاجل صيرورة المأتي به محرما شرعا مبغوضاً لا يكاد يصح به التقرب لا يمكن اتيانه بقصد القربة وح فحيث لا منع كما في مورد الاشتباه حكم بصحة الصلوة الثاني لو صلى في المشكوك غفلة فالتفت بعد الفراغ حكم بالصحة لاجل قاعدة الفراغ ولو التفت في اثناء الصلوة فان امكن نزعه بحيث لا يلزم فعل كثير في الصلوة وجب نزعه وصحت صلوته اذ لا يزيد على ما اذا صلى فيما لا يؤكل لحمه غفلة فالتفت في الاثناء فانه يحكم بصحتها لعموم حديث الرفع القاضي بعدم اعتبار ما يعتبر فيها في حال النسيان وان لم يمكن نزعه وجب عليه اتمام الصلوة ثم الاعادة للعلم الاجمالي اما بحرمة قطع هذه الصلوة او بوجوب صلوة اخرى غيرها فيجب عليه الاحتياط بالجمع بين الاتمام والاعادة ولو شك فغفل وصلى ثم التفت بعد الصلوة ففي الحكم بصحة الصلوة وجهان اختار اولهما بعض الاعاظم وهو الاقوى لعموم قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمس وقد يستدل ايضا بقاعدة الفراغ ويمكن المناقشة فيه بان الظ من اخبار القاعدة عدم العبرة بالشك الحادث بعد الفراغ عن العمل لا بشيء ما كان فيه ولذا لا تجري في شيء ما اذا شك في الحدث وغفل وصلى ثم التفت وشك ودعوى الفرق بين المقام وبين ما ذكرنا من المثال من حيث ان الحكم بعدم صحة الصلوة هنا ليس الا من باب وجوب تحصيل العلم بالفراغ لا لبطلان الصلوة شرعا بخلاف الحال فيما ذكرنا من الفرض فان بطلانها فيه لاجل استصحاب الحدث الحاكم على القاعدة يدفعها ان عدم جريان القاعدة في الفرض ليس لاجل استصحاب الحدث وانما هو لانصراف الادلة الى

الشك الحادث لاجل بعد الفراغ ولذلك لا تجري ولو لم يكن مسبوقاً بالحدث ولا بالطهارة بان لم يعلم الحالة السابقة منهما هذا مع ان اشتمال بعض اخبار تلك القاعدة على التعبير بقوله ع فانه حين يتوضأ اذكر منه حين يشك يقتضي اختصاص مورده بما اذا فرض احتمال احراز الواقع حال العمل اختياراً لا اتفاقاً ولا ريب ان ذلك مفقود فيما نحن فيه الا ان يق ان ذلك لا يزيد عن الاشعار باختصاصها بذلك المورد وهو لا يقاوم عموم مثل قوله ع كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه خصوصاً مع اشتمال بعض النصوص على التقييد بقوله ع انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه مع ان قضية ذلك عدم جريان القاعدة فيما اذا غفل من اول الامر الى ان فرغ عن الصلوة وقد عرفت ان الاقوى فيه الصحة الا ان يق انها لاجل عموم حديث لا تعاد حيث ان مقتضاه صحة الصلوة في الفرض حتى بالنسبة الى غير المأكول ايضا فضلا عما لم يعلم حاله فتدبر جيداً قوله

واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استأنف والاول اظهر الخ

قد عرفت ان المراد من السهو والنسيان هنا معنى واحد وهو ترك الجزء المسبب عن الذهول والغفلة اما في محله ان كان له محل مخصوص او في بعض حالات الاشتغال بالصلوة ان كان مستمراً في جميع حالاته سواء كان مع علمه بالحكم وهو الجزئية او مع جهله به فحيثما فرض كون ترك الجزء مستنداً الى الغفلة عنه كان من نسيان الجزء واما الترك المستند الى الشك المسبب عن الغفلة عن حاله فليس عرفا من نسيان الجزء وان كان ترك الجزء بعنوان كونه جزءاً معتبراً في الصحة مستنداً الى الغفلة عن حاله الا انه بالنسبة الى ذات الجزء لا يكون ناسياً ولذا لا يترتب احكام الشك في حقه فيجب عليه فعل المشكوك وكيف كان فالمقصود في المقام اولاً بيان ان مقتضى القواعد بطلان الصلوة بترك الجزء نسياناً وعدمه ثم التعرض لما تضمنته عبارة المصنف من الحكم بالبطلان مع الاخلال باحدى الاركان الخمسة فنقول لا ينبغي الاشكال في الصحة مع فرض عدم كون الجزء مما ثبت جزئيته بقول مطلق حتى مع فرض النسيان وذلك لان قضية الاصل العملي اعني ما دل على البرائة نقلا كحديث الرفع نفي اعتبار

ما اعتبر فيها في حال النسيان وان كان قضية الاشتغال العقلي خلافه وح فيكون اعتباره مختصا بحالة الذكر و
يكون المامور به في حال النسيان الصلوة الخالية عن المنسي ولا محذور في تقييد الجزئية او الشرطية بحال الذكر واسقاط
اعتباره في حال النسيان ضرورة انه لا يوجب توجه الخطاب نحو الناسي الممتنع في حقه ذلك بهذا العنوان
لجواز ان يكون الخطاب بعنوان ملازم للنسيان او بالمطلق في حق الناسي وغيره ولكن يخصص اعتبار ذلك الشيء
بالذاكر الملتفت اليه واما لو ثبت اعتباره مطلقا فمقتضى القاعدة بطلان الصلوة مع فرض بقاء النسيان الى تمام
العمل او الدخول في ركن لحصول النقص الموجب للبطلان بمقتضى الشرطية واما لو فرض الالتفات قبل تمام العمل
والدخول في ركن فقد يتوهم ان مقتضى القاعدة بطلان الصلوة ح لدوران الامر بين المحذورات الثلث فانه
بعد الدخول في الجزء الآخر والالتفات الى نسيان الجزء اما ان لا ياتي به او ياتي به من دون اعادة الجزء اللاحق
او ياتي به مع اعادته ومقتضى القاعدة في الجميع البطلان اما الاولين فظ واما الاخير فلما ارسله جماعة من ان
الاصل في الزيادة ايضا البطلان قلت ومقتضى الاصل في زيادة الجزء الغير الركن عدم البطلان لوضوح ان
شمول حديث الرفع كما يقتضي نفي ما شك في اعتبار وجوده في صحة الصلوة فكذلك يقتضي عدم اعتبار عدم
الزيادة في الصحة فالاخلال بزيادة الجزء منفي بحديث الرفع ولا فرق بين كون الشك في البطلان لاجل
احتمال كون نفس الزيادة مانعا بنفسها او كون عدمها شرطا في جزئية الجزء على ان يكون الجزء الشيء بشرط لا
وان كان الثاني في الحقيقة من قبيل احتمال النقصان لا احتمال الزيادة اذ المقيد ينتفي بانتفاء قيده فلو كان
الجزء الشيء بشرط عدم تعدده لم يكن يتحقق مع فرض التعدد الا ان ذلك لا يوجب تفاوتا في النتيجة اعني عموم
حديث الرفع ونفيه اعتبار عدمها في الصحة نعم لو قلنا بالتفصيل في الاقل والاكثر بين الجزء والشرط والاطلاق
والتقييد اتجه القول بالاشتغال على تقدير احتمال اعتبار عدم الزيادة في الجزئية لكونه ح من قبيل دوران
الامر بين الاطلاق والتقييد وعلى ما عرفت فمقتضى القاعدة في صورة نسيان الجزء الاتيان بالمنسي وما بعده
لا يقال قضية لا تعاد الصلوة الا من خمس عدم بطلانها بسبب ترك الجزء المنسي ولازم ذلك نفي جزئيته في
حال النسيان فيكون مخصصا لما دل على الجزئية لانا نقول سلمنا ولا ريب في عدم اختصاص هذه القضية بما بعد

الفراغ عن الصلوة بل تعم حال الاشتغال بها ايضا لانا نقول كما ان مقتضى حديث لا تعاد نفي وجوب الاعادة
من جهة نقص الجزء نسيانا كذلك يقتضي نفي وجوبها بسبب وقوع الجزء اللاحق في غير محله نسيانا وكما ان لازم
الاول نفي الجزئية كذلك يقتضي الثاني عدم اخلال محل الجزء المنسي بعد الجزء اللاحق وكون وجوده كعدمه غير
موجب لخروج محل الجزء ولازم ذلك بقاء الامر بالمنسي بعد الاتيان بالجزء اللاحق وح فالامر في المقام دائر
بين ادراج ما نحن فيه في العموم من جهة نقص الجزء المنسي او من حيث زيادة الجزء اللاحق الموجب لفوات محل
المنسي بل الدوران فيما نحن فيه بين احتمالات ثلث اما نفي جزئية المنسي او نفي شرطية الترتيب المفروض نسيانه
او نفي قدح الجزء اللاحق الماتي به في غير محله نسيانا وحيث لا مرجح وجب رفع اليد عن مقتضى الحديث و
الرجوع الى مقتضى القاعدة وقد عرفت ان مقتضاها الاتيان بالجزء المنسي وما بعده ثانيا وعدم كون
الزيادة مبطلا الا ان يق ان حديث الرفع معارض ح اذ كما يصح رفع مانعية الزيادة يمكن ايضا رفع شرطية
الترتيب فالتحقيق ان يق انه ان ثبت اطلاق ما دل على شرطية الترتيب وجب الاتيان بالمنسي وما بعده اذ
الفرض عدم سقوط جزئية المنسي بمقتضى اطلاق دليلها والا فلا يلزم الاتيان بالمنسي خاصة اذ الشك بالنسبة
الى الجزء اللاحق ليس الا في تكليف زائد فيرتفع بنص حديث الرفع هذا بحسب القواعد واما بالنظر الى الادلة الخاصة
فالاخلال باحدى الواجبات الخمس سهوا يوجب بطلان الصلوة والمراد من الاخلال باحدى هذه الخمسة
الاخلال به بحيث لا يبقى محل تداركه والمراد من بقاء محله هنا بالنسبة الى غير التكبير عدم الدخول في ركن و
بالنسبة اليه عدم الدخول في القراءة وليس المراد به هذا المعنى بالنسبة الى النصوص الواردة المتكفلة لبيان
حكم الشك بعد تجاوز المحل بل المراد منه فيها عدم الدخول في فعل آخر فلا مسامحة في المقام بجعل ذلك
النصوص في غير محله وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف في ان من اخل بها مع بقاء محل التدارك يجب عليه التدارك
كما انه لا اشكال ظاهرا في بطلان الصلوة بالاخلال باحدى هذه الخمسة مع تجاوز محله اما الاخلال بالقيام حتى
ينوى على الوجه المعتبر شرعا بناء على القول بالاخطار فللنصوص الدالة على وجوبه في الصلوة منها قوله ع من لم يقم
صلبه فلا صلوة له ومقتضاه وان كان اعتباره فيها بمعنى بطلان الصلوة بترك القيام ولو سهوا حال التكبيرة

الاحرام لا عدم انعقادها بتركه حتى ينوي بناء على ان النية شرط خارج عن الصلوة معتبر فيها لا كونها جزء منها محققا
شرعا فيها الا انه لما كان المعتبر مقارنة النية للتكبيرة لزم من الاخلال به حالها الاخلال بالقيام المعتبر في
حال التكبير فغاية الاخلال به الموجب لبطلان الصلوة وعدم انعقادها في الحقيقة الامر المقارن للنية لا هي
نفسها وهي تلحق به الاخلال بما يعتبر فيه وجهان اقويهما العدم للاصل واما الاخلال بالنية حتى يكبر فيدل عليه
جميع ما دل على اشتراط العبادة بها من قوله ع لا عمل الا بالنية وقوله ع انما الاعمال بالنيات ونحو ذلك
واما الاخلال بتكبيرة الاحرام حتى يشرع في القرائة فيدل عليه مضافا الى الاجماع المصرح به في ك وغيره
جملة من النصوص كالصحيح عن ابي جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال ع يعيد ورواية محمد عن احدهما ع في
الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال ع اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وقول الصادق ع
عن رجل يصلي خلف الامام ع فلم يفتتح الصلوة يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وقوله ع ايضا في خبر ابن ابي يعفور
في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبيرة هل تجزيه تكبيرة الركوع قال ع لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وفيه تق لمعارضته
ما ذكر بما دل على عدم البطلان كخبر ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال ع
يكبر وخبر زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فق ع ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرء ثم ركع وخبر ابي بصير سئلت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقرائة فق ع
ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال ع اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال ع فليمض في صلوته
وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فق ع
اجزأه وفيه ما عدا الاخيرين بان المراد من قوله ع كبر اعادة الصلوة واستقبالها فلا ينافي ما تقدم مما دل
على البطلان وعن الاخيرين بان المراد الشك في التكبيرة دون اليقين والاخير ما في ك من ان هذه الروايات
منافية للاجماع الاصحاب بل الائمة فلا بد من طرحها كما لا يخفى واما الاخلال بالركوع حتى يسجد فهو ظ المقنعة
وغيره وفي هي انه المشهور بل ربما نسب الى عامة المتاخرين ويدل عليه جملة من الصحاح وغيره كصحيح رفاعة

عن الصادق ع سئلته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال ع يستقبل وموثقة اسحق بن عمار سئلت
ابا ابرهيم ع عن رجل ينسى ان يركع قال ع يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وخبر ابي بصير عن الصادق ع
اذا استيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وغيره الاخر
سئلت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى ان يركع قال ع عليه الاعادة وصحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ومقتضى اطلاق بعض هذه النصوص بطلان الصلوة بترك الركوع نسيانا
وان ذكر قبل تمام السجدتين وفي ك وعن ئق المناقشة في البطلان مع التذكر قبل اتمام السجدتين ولعله لمعارضة
بعض ما تقدم من الاطلاقات برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك ومقتضاه وان كان صحة الصلوة مطلقا وان كان التذكر بعد تمام السجدتين
الا ان اطلاقه كاطلاق ما دل على عدم الصحة مطلقا مقيد بما تضمن الحكم بالبطلان في خصوص ما اذا فرض التذكر بعد
الكمال لها كخبر ابي بصير المتقدم حيث ان ظ قوله ع فيه اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين و
ترك الركوع الخ وجوب الاعادة بترك الركوع الى ان يتحقق تمام السجدتين بناء على ان قوله وقد سجد سجدتين و
ترك الركوع بيان لقوله ترك ركعة وان المراد منه ترك الركوع ونسيانه الى ما بعد السجدتين لا ترك تمام الركعة
وح فيكون شاهد جمع بين المطلقات الدالة على الصحة او البط مطلقا ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه في ك من
صحة الصلوة ووجوب الاتيان بالركوع اللهم الا ان يق ان تقييد ما دل على الصحة مطلقا او البط كذلك انما يتجه لو
فرض كون الناص متكفلا لكلي البط والصحة بالنسبة الى مورده وغيره كي يقيد به جميع الاطلاقات دون ما اذا
تضمن الحكم بالبط في مورد خاص فقط كما فيما نحن فيه بناء على انه لا مفهوم للرواية بل يبقى التنافي ح بين المطلقات
على حاله وتوهم ان ما دل على الصحة مطلقا بعد تقييده بهذه الرواية يكون اخص من عموم ما دل على البط كذلك
فيقيد به العموم فاسد جدا ضرورة ان النسبة انما تلاحظ بين الاخبار المتعارضة ابتداء لا بعد تخصيصها بالدليل الخاص
فح يتجه في هذا المقام اما التخيير بناء على السببية او التساقط والرجوع الى الاصل ومقتضاه عدم حصول الاخلال
بالسجدة الواحدة الواقعة قبل الركوع وعدم حصول التذكر عن محله بسببها وبه صرح عدم جريان هذا الحديث

ظ البط

الرفع بالنسبة الى الركوع ضرورة ان المراد من نسيان الجزء تركه في محله ومع فرض بقاء المحل فلا يتحقق النسيان بالنسبة
اليه وبالجملة فلا تعارض في عموم حديث الرفع بالنسبة الى الركوع المنسي والسجدة الواحدة الواقعة في غير محلها نسيانا
بل عمومه بالنسبة الى الاخير يكون من قبيل الدليل الحاكم فالامر دائر بين التخصيص والتخصص فتدبر جيدا ويمكن ان يستدل
لهذا القول ايضا بقوله ع في رجل استيقن انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة فان مورد السؤال وان كان زيادة
السجدة خاصة لا ما اذا كانت الزيادة مع نسيان الركوع الا ان ظاهر قول الامام ع هو ان زيادة السجدة مطلقا لا
توجب البطلان والمفروض ان البطلان على تقديره انما هو لاجل ما وقع من السجدة والا فلا ريب في عدم البطلان مع
عدمها ثم ان في المسئلة قولين اخرين احدهما ما عن الشيخ في ط من التفصيل والحكم بالبطلان في الاوليين او المغرب
والصحة في الاخيرتين من الرباعية بحذف الزائد والاتيان بالفائت وعليه فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد
سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد الثالثة ثم اتى
بالرابعة الثاني التلفيق مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة وان كانت في الاوليين قيل ونسبه العلامة في ف الى
الشيخ وعن ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يركع
فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان تجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان
الوقت متسعا كان احب الى وعن علي بن بابويه في رسالته انه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت في
الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت صلوتك تلك وان كان الركوع في الثانية او في
الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وكيف كان فقد استدل للشيخ بما رواه عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني
على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح
عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال ع يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو وربما اورد عليه كما عن ض باشتمال الاول منهما على ما لا يقول به احد
من وجوب صلوة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف عن الصلوة اذا استيقن ترك الركوع وبان الثاني لا

لا ربط له بالمقام وفيه ان المراد في الصحيح من نسيان الركعة الركوع ومن قوله فيركع الاتيان بالركوع وما بعده وح
فيكون عين القول بالتلفيق واما وجوب صلوة ركعة فليس مما لا يقول به احد لان من نسي ركعة وجب عليه الاتمام
وان انصرف ما لم يقع منه ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا ثم قد يقال ان مقتضى الخبرين عدم الفرق بين الركعة الاولى
وغيرها فالقول بالتفصيل بينهما من لف لها وكذا القول بالتفصيل بين الاوليين او الاخيرتين كما نقل عن الشيخ
وقد يقال ان شيئا من هذين الروايتين وان كان مقتضاه الصحة مطلقا بعكس ما تقدم من النصوص الدالة على البطلان الا
انه يمكن الجمع بينهما اما بحمل الاول على الاوليين والخبرين على غيرهما لقوله ع اذا سلمت الركعتان سلمت الصلوة
وقوله ع ليس في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو وغير ذلك او بحمل النصوص السابقة على الركعة الاولى و
الخبرين على غيرها للرضوي المؤيد بما عن السيد والعيون كما عن مكي ض وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة
الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة
فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وفي ظهر الايراد على ذلك بان
المراد من السلامة والسهو في هذه الاخبار الشك في اعدادها لا السهو فيها قال على انك قد عرفت ان الاخبار
الاخبار لم تقيد بما يوجب تأويل المقابل او الطرح لا الجمع لانه فرع التكافؤ وقال ايضا ان الخبرين لا يصلحان
حجة لتفصيل الشيخ ولا لتفصيل ابن الجنيد وابن بابويه ومجرد كون ذلك جمعا بين الاخبار لا يقضي به مع عدم
الشاهد عليه بل الجمع فرع التكافؤ وليس لرجحان الاخبار الاولة من وجوه عديدة من الاكثرية والشهرة
والاجماع المنقول واحتمال ان الشاهد الرضوي يدفعه بعد تسليم حجية الرضوي انه لا يقاوم الف ملك الاخبار
المنجبرة بالقاعدة وغيرها فانه لا يكتفي في شاهد الجمع بمجرد كونه حجة كما بين في محله انتهى قلت من الواضح انه يكفي
في تخصيص العمومات ورود خبر حجة على التخصيص ومعه لا يبقى مجال للترجيح بالشهرة والاجماع المنقول او القاعدة
وغيرها ولا ريب ان ما تقدم كلها عمومات قابلة للتخصيص فاذا فرضنا حجية الرضوي لزم تخصيص الجميع لان ما
عداه لا دلالة له على البطلان الا بالعموم مع ان الامر بالاعادة يمكن ان يكون للاستحباب نعم من انكر حجية الرضوي
يشكل عليه الامر لان جميع ما عداه من قبيل الاطلاقات حتى ما دل على نفي السهو عن الاوليين فلا محيص ح عن

التخيير في الاخذ باحدى هذه الطوائف ولعل الاخذ بما دل على البطلان اوفق خصوصاً مع مخالفة المشهور واخذاً
بالاجماع المنقول والكل لا تعويل عليه من حيث وضوح المستند وبعده احتمال التعبد فيه ولعل الاولى الاحتياط
باسقاط السجدة واتمام الصلوة ثم اعادتها والله العالم وامّا الاخلال بالسجدتين حتى يركع فالمشهور على
بطلان الصلوة به ونقل عن النجيبية نفي الخلاف عنه وعن محكي الغنية الاجماع عليه واستدل عليه بحديث لا تعاد
الصلوة وبقوله ع في خبر منصور بن حازم لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة بناء على ان المراد بقرينة
المقابلة الركوع وموثق منصور بن حازم قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي
كلها فقال ع اليس قد اتممت الركوع والسجود فقلت بلى قال ع قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ولعل قوله ع
اليس الخ كناية سيقت لبيان السؤال عن وقوع الصلوة بجميع ما يعتبر فيها سوى القرائة فالمقصود بيان ان نسيان
القرائة مجردة لا يوجب بطلان الصلوة اذا فرض عدم الاخلال من ناحية سائر الاجزاء فلا يزيد في الاشعار
بالاخلال بسبب الركوع والسجود بل لا اشعار فيه مع ان غاية ما يستفاد منه كون الاخلال بهما موجبا للفساد
واما التلفيق فلا ينفيه الحديث واما خبر منصور فالمقابلة لا تقتضي فيها ارادة الركوع نعم حديث لا تعاد حجة
في التلفيق — على بطلان الصلوة بالاخلال بالسجود وكانه حجة على نفي التلفيق كما لا يخفى قوله ولو زاد في صلوته ركعة او ركوعا
او سجدتين اعاد عمدا او سهوا الخ ظاهر كلام المصنف يعطي عدم كون مطلق الزيادة موجبا لبطلان الصلوة و
ان الموجب له زيادة الركن وعلى هذا فلو اتى بجزء من اجزاء الصلوة ثانيا وثالثا لم تبطل بذلك سواء لم يكن
بقصد الجزئية او كان ومثله ما لو اتى بجزء في غير محله فانه لا يوجب البطلان ولو مع قصد الجزئية اذا لم يوجب الاخلال
بقصد الامتثال بالنسبة الى الامر والكل ما فعله يقع محرما لاجل التشريع مع فرض علمه بعدم كونه جزءاً مطلقاً
او في هذا الحال بناءً على ان التشريع يوجب اتصاف الفعل المأتي به بالتحريم وبالجملة فمجرد زيادة الجزء في الصلوة
بنفسها لا يوجب بطلانها بمقتضى الاصل الاولي ما لم يوجب الاخلال بقصد القربة ويدل عليه ما دل على
البرائة نقلا كحديث الرفع فان مقتضاه عدم اشتراط الصلوة بعدم الزيادة وعدم كونها مخلا لها نعم لولا حديث
الرفع لا محيص عن اعتبار كل ما شك في اعتباره في الصحة لاجل حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالفراغ بالنسبة

(الى)

الى ما علم الاشتغال به ولا شك انه لا يحصل ذلك الا مع فرض خلو المأتي به عما احتمل اعتبار عدمه في المأمور به ولذا
بنينا على البرائة نقلا والاشتغال عقلا في دوران الامر بين الاقل والاكثر لا يقال مقتضى الاصل الاولي وان كان
عدم الاخلال بالزيادة عمداً او شك في الاخلال بها وكذا عدم الاخلال سهواً فيما ثبت الاخلال بزيادته عمدا
لاجل شمول حديث الرفع المقتضي لعدم اعتبار ما شك في اعتباره مط او في حال النسيان الا ان مقتضى قوله ع
من زاد في صلوته فعليه الاعادة الاخلال بكل زيادة وقعت في الصلوة وعلى هذا فالمستفاد قاعدة ثانوية و
هي ان كل زيادة عمدية او سهوية فهي موجبة للبطلان ويمكن ان يستفاد ذلك مما ورد في النهي عن قرائة العزائم
في الصلوة حيث علل ذلك بقوله ع لان السجود زيادة في المكتوبة وما ورد في الطواف من انه مثل الصلوة المفروضة
في ان الزيادة فيه مبطلة له وما ورد من قوله ع اذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل صلوته فان هذه وان كان
مورد بعضها الزيادة السهوية الا انه اذا ثبت كون الزيادة سهواً موجبا لبطلان الصلوة لزم منه الاخلال بها عمداً
للقطع بان كل ما يوجب البطلان سهوا فهو موجب لبطلان الصلوة عمدا لانا نقول هذه الروايات بابرها معارضة
بما دل على عدم الاخلال بغير الاركان الخمسة مثل قوله ع في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمس فان مقتضاه
عدم وجوب الاعادة من ناحية غير هذه الاجزاء لا من جهة النقيصة ولا الزيادة وان كانت غير عمدية ما
هو قضية عموم الرواية كما يرشد اليه شمول المستثنى فيه لما اذا وقع الاخلال بالاركان الخمسة عمدا فان عموم
المستثنى كاشف عن عموم المستثنى منه والتزام ان دلالته على الاخلال بها عمداً من باب الاولوية لا لاجل
دخوله في العموم كما ترى وامّا الاخلال ببعض سائر الاجزاء عمدا فهو وان كان منافيا للعموم لعدم الفرق
بين الزيادة والنقيصة من هذه الجهة الا انه لدليل خارج من الاجماع والضرورة على بطلان الصلوة بترك جزء
منها عمدا ومنافاته للجزئية فتدبر جيداً وكذا معارضة بمثل قوله ع في المرسلة تسجد سجدتي السهو لكل زيادة
ونقيصة تدخل عليك فان مقتضاه عدم كون الزيادة والنقيصة موجبة للاخلال للقطع بعدم وجوب
السجدة مع فرض بطلان المأتي به من الصلوة فايجاب السجدة ليس الا لاجل صحة الصلوة وكونه علاجا ونقصا لها
ودعوى ان المراد علاج الزيادة والنقيصة الغير الموجبتين للاخلال فليست مسوقة لبيان عدم البطلان بسبب

النقص والزيادة يدفعها ان ظ المرسلة وجوب السجدة في كل زيادة ونقيصة وقد عرفت ان لازمه عدم كونها
موجبة للاخلال والحاصل ان مادل على البطلان بكل زيادة معارض مع الصحيحة تعارض العموم من وجه وكذا
مادل على البط في خصوص صورة السهو ثم المرسلة المتقدمة معارضة مع هذه على وجه التباين الكلي كما انها معارضة
مع مادل على البط مط ولو على عدم نحو العموم المطلق وح فاما ان يقدم مثل الصحيحة والمرسلة على تلك الاخبار لكونها
اظهر منها او لا اقل من التساقط وقد عرفت ان مقتضى الاصل الاولي عدم الاخلال بالزيادة لا عمدا ولا سهوا
وان شئت حديث الرفع حجة على ذلك ومنه يظهر انه لا اصل لما قيل من ان الاصل في الجزء الركنية وربما ذكر
ترجيح للصحيحة على الموثقة الدالة على البط بكل زيادة سهوا وهو ان ترجيح الموثقة يقتضي عدم العمل بالصحيحة راسا
اذ كل جزء كان زيادته موجبة لبطلان الصلوة كان نقصه موجبا للاخلال ايض فلا يبقى ح مورد لها بخلاف
العكس فان تخصيص الموثقة بغير الاركان لا يوجب طرحها راسا وفيه انه لا سند لهذه الملازمة اذ لم يثبت
ان كلما كان زيادته موجبة للاخلال فنقصه ايض كذلك فلا تعارف ضعف هذا الترجيح وضعف منه ما قيل
من ان المرسلة لا بد من تخصيصها بالصحيحة للقطع بالاخلال بشيء من الاركان وح فالمرسلة بعد هذا التخصيص
تكون اخص من الموثقة الدالة على البطلان بالزيادة سهوا فنسبة التباين تنقلب الى العموم المط اذ فيه ان
النسبة انما تلاحظ بين المرسلة والموثقة بحسب مدلولهما لا بعد ملاحظة التخصيص في المرسلة مع ان المهم علاج
التعارض بين الصحيحة والموثقة وهو باق بحاله وكيف كان فقد اتضح ان مقتضى القاعدة عدم كون الزيادة
موجبة للبط هذا بحسب ما يقتضيه الاصل واما بالنظر الى الادلة فلا ينبغي الاشكال في بطلان الصلوة بزيادة احد
الاركان الخمسة اما زيادة النية بناء على القول بالاخطار فلان تجديدها في الاستدامة الحكمية المعتبرة
بلا ملاحظة يرجع الى رفع اليد عما نواه سابقا واتى ببعض اجزائه ثم لو فرض ان تجديدها بالنسبة الى غير ما اتى به
من الاجزاء لم تقدح بل لعله مؤكد لما نواه اولا اللهم الا ان يق ان اللازم ليس الا ترك الاستدامة الحكمية
ولا دليل على كون الاخلال بها موجب للبط وغاية ما يستفاد من اخبار النية بطلانها بها مط لا بالنسبة الى
استدامتها حكاية البطلان بنية الخروج عن الاستدامة الحكمية بتجديدها سهوا ومنه يتضح الفرق بين كون

زيادتها موجبة للبط لا من زيادة الركن او لا من ترك الاستدامة وأما زيادة القيام فهي انما تتصور مع فرض
زيادة الركوع اذ القيام الذي هو من الاركان ليس الا المتصل بالركوع فغيره ليس بركن ولا يوجب بطلان الصلوة
ثم القيام في حال التكبير ركن بمعنى ان تركه ولو سهوا يوجب بطلان الصلوة لا ان زيادته المتوقفة على زيادة التكبير
موجبة بنفسها للبط بل هو من جهة زيادته ففي الحقيقة التكبير الذي هو ركن ما وقع في حال القيام وأما زيادة
الركوع والسجدتين فيدل عليه مضافا الى الاجماع المحكي عن غير واحد صحيح زرارة المتقدم الدال على بطلان الصلوة
ووجوب اعادتها من جهة الاركان الخمسة وقوله ع لا تعاد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة بناء على ان المراد
الركوع بقرينة المقابلة وقوله ع اذا استيقن انه زاد في صلوته لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وأما زيادة
الركعة فالمعروف بينهم بطلان الصلوة بها وفي جماعة دعوى الاجماع عليه في الجملة واستدل عليه باصالة الاشتغال
ولانه من الاخلال بالهيئة بزيادة ما لا يغتفر زيادته في الصلوة مع قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي وشغل الذمة
اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني وبالاخبار الواردة في مسئلة الزيادة القاضية بعمومها وخصوصها على كون زيادة
الركعة المشتملة على زيادة الركنين مبطلة وما دل على الحكم بالاعادة في الوقت لو نسي العصر واتم صلوته فانه من
المسئلة عنه التامة وبالروايات الواردة الدالة على وجوب اعادة الصلوة من ركعة لا من سجدة بناء على ان
المراد الركعة التامة لا خصوص الركوع ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وخبر الشحام سئله عن الرجل صلى العصر ست
ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وفي الكل نظر اما اصالة الاشتغال فيرد
عليها بانه ان اريد بها اصالة الاحتياط التي هي من الاصول العملية من جهة وجوب تحصيل القطع بالفراغ بالنسبة
الى التكليف المنجز المعلوم في حق المكلف ففيه ان مقتضى ما دل على البرائة عدم كون الزيادة مبطلة للصلوة لما
عرفت من ان شمول حديث الرفع يرفع مانعية الزيادة عمدا وسهوا وان اريد القاعدة الثانوية المستفادة
من النصوص ففيه ان مقتضاها عدم البط لوضوح ان الاخلال بغير الاركان الخمسة لا يوجب البط بمقتضى ما دل
على حصر المبطل في زيادتها ومن المعلوم ان ما كان فيه لا يزيد على نسيان التشهد والتسليم وهما على تقدير وجوبهما

ليس بركن فلا وجه لبطلان الصلوة بتركها نسيانا لانه يقتضي صحيح زرارة المتقدم الاخلال بزيادة احد الاركان الخمسة
ولا ريب في حصول زيادة ركنين في المقام لانا نقول زيادة الركن انما يلزم لو لم نفرض تمامية الصلوة بمجرد نسيان
التشهد والتسليم وهو اول الكلام وعلى هذا فيصح التزام الخروج بنفس الجلوس بمقدار التشهد كما نقل عن المصنف
ودعوى ان هذا الجلوس لو كان مخرجا لم يكن معنى لوجوب التدارك قبل الركوع مع انه كما قيل لا خلاف فيه الا
ان يكون على جهة القضاء يدفعها انه ان ثبت وجوب التدارك اداء لدليل معتبر قطعي امكن التمسك في كون الجلوس
مخرجا اذا فرض تعقب الركوع فيما بعده ولا محذور فيه بعد ورود الدليل على ذلك بل لا محيص عنه بعد ضمه الى الادلة
الاتية الدالة على كفاية مجرد الجلوس في الحكم بالصحة فان مقتضى الجمع بينهما ما ذكرنا مع انه لو اغمض عن تلك الروايات
لم يمكن التمسك بمثل صحيح زرارة المتقدم اذ لا رافع لهذا الاحتمال فيدور الامر بين دخول ما نحن فيه في المستثنى
او في المستثنى منه وهو وان اوجب سقوطه عن الاعتبار بالمرة الا انه يغني عن ذلك لما عرفت من ان الاصل يقتضي
عدم حصول الاخلال بمثل هذه الزيادة ودعوى ان ما دل على وجوب التشهد والتسليم يقتضي عدم الخروج عن الصلوة
بدونهما وح فمقتضى الجمع بينه وبين الصحيح المتقدم بطلان الصلوة يدفعها ان ما دل على الوجوب انما يقتضي
وجوبهما مع التذكر لا مع فرض النسيان وح فلا وجوب كي يستكشف عنه عدم تحقق الخروج عن الصلوة بل مقتضى
ما دل على رفع النسيان كحديث الرفع عدم اعتبارهما مع فرضه مع امكان ان يقال على تقدير عدم الخروج
عنها بمجرده لا مانع من التزام كون الركوع الزائد موجبا للخروج عنها ولا محذور فيه وح فلا تحقق زيادة ركن
في اثناء الصلوة لتوقفها على عدم الخروج عنها فمع فرض تماميتها به لا يكون الركوع واقعا فيما بين الصلوة لا يقال
كون مثل هذا الركوع موجبا لتمامية الصلوة والخروج عنها يتوقف على عدم كونه زيادة في الصلوة وهو موقوف على
كونه مخرجا عنها موجبا لتماميتها فيلزم الدور لانا نقول على تقدير تسليم لزوم الدور انه ح لا يمكن التمسك بما دل
على بطلان الصلوة بزيادة الركن لوضوح انها انما تتحقق على تقدير عدم الخروج عنها وهو متوقف على كونه
زيادة في الصلوة اذ مع عدمها لا مانع من التزام الخروج به عنها وبالجملة فالمانع عن كونه مخرجا عنها وقوعه
زيادة في الصلوة الموجبة لبطلانها رأسا وح فاذا لم يمكن التمسك بما دل على البطلان بزيادة الركن لاجل

(احتمال)

احتمال كون الركوع مخرجا عنها كان المرجع ح ما دل من الاصل على عدم الاخلال بالركعة الماتي بها ومقتضاه
وان كان صحة الصلوة مط الا ان البطلان مع فرض عدم الجلوس لاجل الاجماع المحكي في ... وغير المعتبر ولكنه
بعد ثبوت انها باطلة ح قولا واحدا ولولاه لصح القول بالصحة مط لا يقال على ما ذكرت من كون الركوع مخرجا
عنها لا يتصور ح زيادة الركعة في الصلوة وح فلا يبقى مورد لمثل رواية زرارة ومضمرة الشحام المتقدمتين لانا
نقول هذا انما يلزم لو قلنا بان الركوع مخرج عنها مط لا مع فرض قصر مخرجيته بما اذا وقع بعد تحقق الجلوس في
الرابعة ولا مانع من التزام ذلك جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين ما تضمن صحة الصلوة مع فرض تحقق الجلوس
بمقدار التشهد فقد تحصل مما ذكرنا انه يمكن ان يلتزم بان الجلوس المتعقب بحصول الركوع فيما بعده مخرج عن الصلوة
او كون الركوع الواقع عقيب الجلوس في صورة النسيان يوجب الخروج عن الصلوة ومن ذلك كله يضعف
ما تقدم من انها تغير في هيئة الصلوة واخلال بها بزيادة غير مغتفرة وكذا ضعف الاستدلال بالاخبار الواردة
في الزيادة وبرواية زرارة المتقدمة فان الجميع انما يصلح دليلا للبطلان على تقدير عدم الخروج عن الصلوة بالجلوس
بمقدار التشهد او بالركوع وهو غير ثابت فلا مجال للاستدلال بها في المقام واما ما دل على وجوب الاعادة
لو نسي القصر واتم الصلوة فغايتها عدم الاجزاء لو صلى من اول الامر تماما لنسيان ونحوه وهو غير مربوط بالمقام
بل هو مطابق للقاعدة لان مقتضاها عدم كفاية فرد من الصلوة غير مامور به عن الفرد المامور به واين هذا مما
اذا فرض فعله الفرد المامور به واتى بركعة زائدة نسيانا واما الروايات الدالة على اعادة الصلوة من ركعة
فمع تسليم اطلاقها لا كونها موجبة جزئية في مقابل السلب الكلي اعني قوله ع لا يعاد من سجدة وان المراد الركعة
التامة لا الركوع خاصة فغايتها بطلان الصلوة بزيادة الركعة وقد عرفت انه لا يجدي في مثل المقام الا بعد
ثبوت عدم الخروج عن الصلوة بالجلوس واما رواية زرارة فقد عرفت الجواب عنها مع ان المعروف
في كتب الاصحاب نقلها باسقاط لفظ الركعة الا ان يدعى انها غير الرواية المعروفة وان الحكم سنه بها واما
مضمرة الشحام فضعيفة لا يعول عليها مع انها كغيرها على تقدير دلالتها عمومات مخصصة بما دل على الصحة اذا
كان قد جلس بمقدار التشهد مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل صلى خمسا فقال ع ان كان قد جلس في الرابعة

قدر التشهد فقد تمت صلوته وصحيحة محمد بن مسلم سئلت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال ع
وكيف استيقن قلت علم قال ع ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة
وسجدتين فتكونان نافلة ولا شيء عليه ورواية جميل بن دراج عن الصادق ع في رجل صلى خمساً انه ان كان جلس بقدر
التشهد فعبادته جائزة ورواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سئلت عن الرجل صلى الظهر خمساً قال ع ان كان
لا يدري جلس عقيب الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين
واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ولا يخفى ظهور هذه النصوص في صحة الصلوة اذا كان قد جلس بمقدار
التشهد ولا ينافي فيها ما دل على وجوب التسليم اذ مع عدم عمومها يمكن تخصيصها بهذه النصوص الدالة على كفاية الجلوس
عن التشهد والتسليم كما تخصص بها ايضا ما دل على البطلان بالزيادة لو سلم شمولها للمقام بل يستفاد من جملة من هذه
النصوص عدم وجوب قضاء التشهد المنسي لسكوت بعضها في مقام البيان وعموم قوله ع في بعضها ولا شيء
عليه ودعوى معارضة هذه الروايات من هذه الجهة مع ما دل على وجوب قضاء التشهد يدفعها ان التعارض
بالعموم المطلق الا ان يقال ان ذلك مخالف للاجماع ومع ح لا محيص الا عن طرحها من هذه الجهة وذلك لا
يوجب طرحها من جهة ظهورها في صحة الصلوة مع فرض الجلوس بمقدار التشهد وبالجملة فالتصرف فيها لاجل
ذلك كما قيل في غير محله نعم يمكن ان يقال ان الحكم بالصحة مع الجلوس والعلم به ليس لموضوعيته له وانما هو لاجل
كونه كاشفاً عن وقوع الصلوة تامة اذ من المستبعد الجلوس بمقدار التشهد ساكتاً فالحكم بالصحة في مورد العلم بالجلوس
حكم ظاهري لاجل الامارة الظنية على اتيان التشهد او هو مع التسليم لا لموضوعيته فكان الشارع جعلها امارة
على ذلك ولاجله لم يحكم بوجوب التشهد والتسليم مع احتمال عدم فعله حال الجلوس وبذلك يتضح انه لا مجال
لقاعدة الشك في شيء من افعال الصلوة مع عدم الدخول في غيره بناءً على عدم تحقق الدخول في الغير الا
بالركوع او القيام نظراً الى ان المراد منه الدخول في ما ترتب على افعالها لا فيما هو خارج عنها وذلك لاجل تحقق
الامارة المعتبرة الحاكمة على تلك القاعدة ولاجله حكم الشارع بوجوب الجلوس والتشهد لو لم يعلم انه جلس او
لم يجلس كما نطقت به الرواية الاخيرة ومن ذلك يندفع ما يورد من مخالفتها للقواعد اذ الدخول في الغير

ان حصل بالاتيان به من القيام والركوع الزائد في الصلوة وجب الحكم بعدم وجوب تدارك التشهد مع عدم العلم
بالجلوس وهو مخالف للرواية الاخيرة وان لم يتحقق وجب الحكم بالتدارك حتى مع العلم بالجلوس وذلك
لما عرفت من ان عدم وجوبه مع العلم به لاجل قيام ما جعله الشارع امارة لا لتحقق الدخول في الغير وبالجملة
فظاهر هذه الروايات بعد ضم بعضها الى البعض هو ان الجلوس لاجل بُعد وقوعه لغواً وبدون التشهد والتسليم
قد جعل امارة شرعاً على اتمام الصلوة والشروع في غير الفريضة بعد تماميتها ولاجله حكم بوقوع الركعة الخامسة
نافلة وانه ينبغي اتمامها بركعتين من جلوس ومنه يندفع ما اورد على النصوص من ان ظاهر بعضها تحقق النافلة
بدون تكبيرة الافتتاح والنية وذلك لما عرفت من ان الحكم بوقوع الخامسة نافلة مع الركعتين من جلوس
ليس الا لاجل البناء شرعاً على تحقق الاتمام والشروع في غير الفرض والا فتحقق النافلة بدون التكبير والنية
مما لم يعهد في الشريعة كما لا يخفى لا يقال قضية ما ذكر عدم وقوع الخامسة نافلة مع عدم العلم بالجلوس اذ المفروض
وجوب التشهد المبني على الحكم بعدم اتمام الصلوة شرعاً مع انه صرح به في الرواية الاخيرة لانا نقول حكم الشارع
بعدم تمامية الصلوة مع عدم العلم بالجلوس المقتضي ايجاب الجلوس والتشهد لا ينافي حكمه بالبناء على وقوع
التكبير والنية منه المتوقف على الحكم باتمام الفرض والدخول في النفل والحاصل ان التفكيك بين الاثرين يمكن
شرعاً وان لم يمكن بحسب الواقع وقد اتضح من ذلك كله ان الصور المتصورة هنا اربع احدها ان يعلم
بعدم الجلوس ولا ريب في بطلان الصلوة في هذا الفرض بل قيل انه اجماعي كما انه لا مجال للحكم بوقوع الخامسة
ح نافلة لعدم الدليل عليه ولكونه مخالفاً للقواعد ثانيها ان لا يعلم بالجلوس ومقتضى النص ح الحكم بعدم
تمامية الصلوة من جهة التشهد والتسليم لا من حيث وقوع الخامسة نافلة ثالثها ان يعلم الجلوس من دون التشهد
والتسليم والحكم ح وجوب التشهد والتسليم لما عرفت من انه لا موضوعية للجلوس وانه انما اعتبر امارة عليهما و
لكن ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان التذكر قبل الركوع لئلا يلزم زيادة الركن في الصلوة رابعها ان يعلم الجلوس
من دون ان يعلم بوقوع التشهد والتسليم ولا ريب في صحة الصلوة ح وعدم وجوب التشهد والتسليم عملاً بالظهور
المعتبر كما انه لا اشكال في الحكم بوقوع الخامسة نافلة ثم انه لو تمت دلالة النصوص على الصحة لم يفرق بين

القول بوجوب التسليم وعدمه ولا بين زيادة الركعة او الركعتين وبين تخصيص بالرباعية اولا وجهان على ان الحكم ع
القاعدة اولا لاجل النص واله العالم قوله وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل
نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما البطلان
وهو المنقول عن فخ ويه والمع وهي وفتح وفي ير انه صريح جمع من المتأخرين ثانيهما الصحة وانه يجب ارسال
نفسه الى السجود وهو المنقول عن الشيخ والمرتضى والمع وابن حمزة وابن زهرة وعن الاخير في غنية الاجماع عليها
ونقل هذا القول عن الشيخ المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في الكافي وعن الشهيد في ى انه قواه وتبعه في ك و
ربما يحتج للاول بانه زاد ركنا وكل من زاد ركنا تبطل صلوته اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلان الركوع
لغة الانحناء ويحتج للثاني بانه مامور بذلك ومقتضاه عدم ترتب الفساد عليه وفيه ان ثبوت الامر الظاهري
الشرعي لا يقتضي عدم الاخلال مع فرض تحقق الزيادة الموجبة للبطلان مع ان قضية ذلك عدم الفرق بين
رفع الراس وعدمه ولعله مخالف للاجماع وفي ك الاستدلال للصحة بان هذه الزيادة لم تقتض تغيير هيئة
الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان
الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع وقاصر ما ذكره هو ان ما دل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة
او زيادة الركوع مثل قوله ع لا تعاد الصلوة وقوله ع وتعيدها من ركعة وقوله ع اذا استيقن انه زاد في الصلوة
المكتوبة لم يعتد بها وقوله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة ونحو ذلك ان ما يقتضي بطلانها بزيادة صورية
في الصلوة على وجه يتحقق في الخارج شيء زائد على ما هو القدر الواجب ولا ريب في عدم تحقق هذا المعنى وان
فرض صدق الركوع في المقام ما لم يتحقق رفع الراس عنه اذ بدونه ينطبق على الانحناء الزائد الهوي الى
السجود الذي هو واجب ولو لكونه مقدمة للواجب فلا تكون زيادة خارجية بالنسبة الى افعال الصلوة
واجزائها التي تتالف منها الواجب وبالجملة فنحن لا نمنع صدق الركوع على مثل هذا الانحناء اذ هو غير قابل
للانكار كيف ولو لم يصدق ذلك لاتجه الحكم بفساد الصلوة فيما لو حصل مثل هذا الانحناء بقصد الركوع مع
فرض نسيان رفع الراس ولا باس بمثل هذا الانحناء في حال التذكر ايضا بل المقصود ان ادلة الزيادة لا دلالة

لها على البطلان بمطلق الزيادة وان لم يكن في الخارج شيء زائد على افعال الصلوة وانما المستفاد منها بطلانها بذلك
مع حصول زيادة خارجية وقد عرفت عدم تحقق امر زائد في المقام على افعال الصلوة فان هذا الانحناء محقق
للهوي الى السجود والموقف عليه الواجب وهو السجود والى ذلك يرجع ما عن الشهيد في ى من انه وان كان
بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى
الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة متحققة لافتقاره
الى الهوي للسجود انتهى ولا يخفى ان مراده قدس سره ليس منع صدق الركوع في المقام بل غرضه عدم حصول
ركوع زائد على الهوي الى السجود المامور به لاجل المقدمية وان مجرد زيادة الركوع ولو بقصد شيء من واجبات
الصلوة الذي هو الهوي الى السجود لا يوجب بطلانها اما لمنع صدق الزيادة عرفا او لانصرافه الى غير مثل هذه
الزيادة المتحققة بشيء من الواجبات لا يقال قضية ما ذكر جواز ذلك عمدا غايته انه يجب عليه ح ان يرسل نفسه
ولا يجوز رفع راسه من الركوع لاستلزامه زيادة الركن وابطال الصلوة المحرم شرعا لانا نقول لا مانع من
التزام كون المنع عن التعمد بذلك لاجل التشريع وانه لا يوجب بطلان الصلوة وان قلنا بان التشريع يوجب
اتصاف الفعل بالتحريم اذ وقوعه محرما انما يقدح بالنسبة الى ما هو من اجزاء الصلوة لا بالنسبة الى ما يجب لاجل
المقدمية كالهوي للسجود لا يقال على هذا لا يكون الركوع ركنا بل يكون البطلان مستندا الى رفع الراس وكونه ركنا
تبطل بزيادته الصلوة عمدا او سهوا لانا نقول انما نعني بكون الركوع والسجود ركنا كون زيادته الصورية بوجه موجبة
للاخلال بالصلوة وكونها متوقفة على رفع الراس لا ينافي الركنية بهذا المعنى كما ان استناد البطلان اليه لاجل
حصول زيادة الركوع خارجا لا يوجب كون مجرد رفع الراس ركنا كما هو واضح وبالجملة فما دل على الاخلال
بالزيادة مثل قوله ع من زاد ونحوه ظاهر في الزيادة الخارجية الموجبة لتغيير هيئة الصلوة فلا تدل على البطلان
بزيادة عنوان الركوع وغيره من الاركان وانما يحكم بالبطلان بزيادة ذلك لاجل الاجماع على ان الاخلال
زيادة ونقيصة بمثل عنوان الركوع وغيره من سائر الاركان يوجب بطلان الصلوة ومن المعلوم انه لا
اجماع في مثل المقام مع ذهاب من عرفت الى صحة الصلوة ومن ذلك يظهر ضعف ما تقدم عن فتح من ان

الكبرى وهو البطلان بزيادة الركن اجماعية لما عرفت من عدم ثبوت الاجماع على ذلك مع انه قد يمنع دعوى
الاجماع من اصله لوقوع الخلاف في مسئلة التلفيق وفي مسئلة زيادة الركعة وكذا اضعف ما قيل من انه لو كان
المدار على الزيادة الصورية لاتجه الحكم بالصحة فيما اذا نوى بتكبيرة الافتتاح بالاول ثم بالرابع او الخامس نسيانا
لعدم تحقق الزيادة الصورية على التكبيرات السبع مع انه لا شبهة في البطلان وذلك لان المقصود ليس الحصر
المبطل في الزيادة الصورية وانما يدعى تسليم ثبوت دليل عام على الاخلال بالزيادة مطلقا وانه لا بد من الاقتصار
على مورد الاجماع المفقود في المقام وكيف كان فلا مستند للقول بالصحة الا ما ذكرنا فان تم فهو والا تعين
المصير الى ما ذهب اليه المشهور واما التعويل على الاجماع المحكي في الغنية المؤيد بفتوى من لا يعمل الا بالقطعيات
كالمرتضى وح ففي غاية الاشكال خصوصا مع كثرة المخالف ووضوح المستند وبعد احتمال ورود خبر معتبر
على الصحة قوله وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد
فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه
الصحة الخ ولنقدم قبل الخوض فيما ذكره المصنف ان مقتضى القاعدة عدم بطلان الصلوة بترك الركعة بل
كل جزء من اجزائها سهوا ووجوب الاتيان به بعد التذكر مع فرض امكان التدارك وذلك لاطلاق
ما دل على الجزئية بالنسبة الى صورة السهو ايضا بل لو لم يكن اطلاق في البين امكن استصحاب جزئية المنسي
لان جزئية الشيء للمامور به امر مجعول ولو تبع التكليف وح فيجري الاستصحاب بالنسبة اليها لولا عموم نحو
حديث الرفع الحاكم في المقام على الاستصحاب لنفيه الوجوب الذي هو منشأ انتزاع الجزئية وكونه اصلا
سببيا بالنسبة اليه بناء على ما هو التحقيق من امكان اختصاص اعتبار الشيء جزءا او شرطا بصورة التذكر بل قضية
القاعدة وجوب الاتيان بالمنسي وما بعده مع فرض امكانه لا مع امتناعه كما اذا فرض وقوع مبطل في
البين او زيادة ما يوجب زيادته البطلان ولو سهوا كالركن والا فلا بد من الحكم بالفساد اما صحة الصلوة في صورة
الامكان فلانه بعد ما فرض اطلاق ما دل على جزئية المنسي وما دل على وجوب الترتيب لا بد وان يكون
مراعاتهما ولا يحصل الا بفعل المنسي وما بعده اذ مع الاخلال بكل منهما يتحقق احد الامرين من انتفاء الجزء

(او شرط)

او شرط الموجب لفساد الصلوة ولا كذلك لو فرض مراعاتهما فانه لا موجب لفسادها اذ لا يلزم الا زيادة
جزء غير ركني وهي لا توجب فساد العبادة ضرورة ان ما دل على الرفع يرفع اعتبار عدم الزيادة او مقتضاه
رفع كلما يكون اعتباره في المامور به وجودا او عدما مطلقا او في خصوص حال السهو والنسيان بل لولا شمول حديث الرفع
امكن الحكم بالصحة ايضا لوضوح ان شمول قوله ع في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمس كما يقتضي عدم البطلان بنقص
غير الاركان الخمسة سهوا كذلك يقتضي عدم البطلان بزيادته واما ما دل على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة او
شمول قوله ع اذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل ونحو ذلك فقد عرفت عدم مقاومتها في مقابل الصحيحة و
ان كانت النسبة بينهما عموما من وجه لكون الصحيحة اظهر في صحة الصلوة مع زيادة غير الركن من ظهور هذه النصوص
في بطلانها بزيادته واما بطلان الصلوة مع فرض عدم امكان مراعاة المنسي وما بعده فلان قضية الجمع بين
ما دل على جزئية المنسي لقول مطلقا واعتبار الترتيب كذلك بطلان الصلوة ولا ينفيه الا عدم الاطلاق بغير صورة
السهو كي يحكم بصحة الصلوة ففي الحقيقة في صورة امتناع تدارك المنسي وما بعده خارجا وحقيقة لا بد من وجود ان فرض
اطلاقين قضيتهما بطلان الصلوة وفي صورة لزوم اعادة الركن اطلاقات ثلثة اطلاق دليل الجزء واطلاق
شرطية الترتيب واطلاق دليل ركنية الجزء الماتي به وقضيتها ح ايضا بطلان الصلوة ولا مجال للتعارض في
شيء من الصورتين كي يق انه لا مرجح فيرجع الى مقتضى الاصل القاضي بالصحة نظرا الى قصره اعتبار ما فرض
اعتباره بصورة التذكر مع ان مثل هذا التعارض جار في مثل حديث الرفع الذي هو دليل الاصل اذ كما ان
مقتضاه نفي جزئية المنسي في حال السهو كذلك نفي شرطية الترتيب وح فلا يمكن اجرائه بالنسبة الى احدهما لعدم
المرجح الا ان يق ان مقتضى حديث الرفع نفي التكليف الزائد ولا ريب ان وجوب اتيان المنسي تكليف زائد
فاصالة البرائة توافق نفي جزئية المنسي بحسب النتيجة وبالجملة فما لم يدل دليل على صحة الصلوة لم يجد تعارض بين
هذه الاطلاقات نعم قد يق ان مقتضى صحيحة زرارة الدالة على نفي الاعادة صحة الصلوة فيما لو كان المنسي غير الاركان
الخمسة دف وح اذا كان احدها وح فلا مساس له بجيد التعارض بين اطلاق دليل الجزء والشرط ولا محيص الا
عن رفع اليد عن احدهما او عنهما ضرورة ان الاخذ بهما توجب زيادة عمدية في الصلوة اذ لا ريب في عدم كون

اعادة المأتي به بعد فعل المنسي مستندة الى السهو بالنسبة الى المنسي مع قطع النظر عن بقاء الجزئية وعدم سقوط
شرطية الترتيب فتشمله كلما دل على الاخلال بالاعادة من النص والاجماع بناء على النقض عما تقدم من قصر قدح بالزيادة ظ
الزيادة بالاركان لا يقال مع قطع النظر عن اطلاق الامر بالمنسي او بقاء وجوب الترتيب وان كان الاتيان بالمأتي به
داخلا في الزيادة العمدية لحصول الواجب ح بدون فعل المنسي او باتيانه فقط الا انه بملاحظته يخرج اعادته
عن كونه زيادة عمدية ويتصف بكونه جزء من الصلوة واجبا فيها كما انه بسبب اطلاق دليلها يندرج المأتي به في
الزيادة السهوية التي لا اعتبار بها ولا تورث اخلال الصلوة وعلى هذا فكون المقام من قبيل دوران الامر بين
التخصيص والتخصص فان الاخذ باطلاق دليل الجزء والشرط يوجب التخصص بالنسبة الى دليل الزيادة العمدية بخلاف
الاخذ بدليل الزيادة فانه يوجب طرح احد الاطلاقين من دون سند لانا نقول وجوب الاتيان بالمنسي و
ما بعده وان كان مستلزما لصيرورة المأتي به لغوا الا ان من المعلوم ان زيادة فعل من افعال الصلوة او جزء من
اجزائها انما تتحقق بعد الاتيان بالمنسي وما بعده اذ من الواضح ان البطلان مع عدم فعل المنسي وما بعده مستند الى
نقص الصلوة لا الى زيادة فيها فليس في المقام نقص وزيادة باعتبار وقوع المأتي به قبل المنسي والسر فيه ان
كل جزء انما اعتبر في الصلوة بنفسه لا بقيد السبقة او اللحوقة ودليل وجوب الترتيب لا يقتضي اعتبار التقيد في
الاجزاء كيف ولو كان الجزء هو المقيد بالسبق واللحوق لم يكن المأتي به بدون هذا القيد جزء فيلزم ان يكون صحة
كل جزء موقوفة على الكل وهو خلف فاذن ما دام لم يات بالمنسي وما بعده لا يصدق الزيادة في الصلوة بل
هو من قبيل نقص الصلوة ولو مع فرض وجوب الاتيان بالمنسي وما بعده فاذا اتى بالمنسي فقط لم يصدق شيء من
الزيادة والنقصان وانما يصدق ترك مراعات الترتيب واذا اتى بالمنسي وما بعده صدق انه زاد في صلوته
فالاتيان بالمأتي به محقق للزيادة في الصلوة وان فرض كونه واجبا لا ان مجرد ايجاب المنسي وما بعده محقق للزيادة
واللازم في صورة عدم الموافقة صدق الزيادة على جميع الاجزاء اللاحقة المأتي بها وكان البطلان مستندا اليها
لا الى نقص المنسي واذا ثبت تحقق الزيادة بفعل المأتي به ثانيا والمفروض انه في حال التذكر كان من قبيل الزيادة
العمدية لا السهوية مع انه لو منع ذلك بدعوى ان المراد منها وقوع فعل من افعالها لغوا الا تكراره واعادته

لم يقدح فيما ذكرنا لوضوح ان مقتضى عموم قوله ع اذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل بطلان الصلوة بفعل المأتي
به ثانيا اذ به يستيقن انه زاد في صلوته والا فبدونه لا يحصل اليقين بذلك لاحتمال اختصاص وجوب المنسي او الترتيب
واقعا بغير صورة السهو ودوران الامر بين وجوب الاتمام او مراعات المنسي فقط او مع الترتيب ووجوب
الاتيان به لاجل الحكم الظاهري الشرعي المستفاد من الاطلاق لا يوجب اليقين بفعل الزيادة ما لم يفرض اعادة
المأتي به ثانيا بعد فعل المنسي وح فيدور الامر بين تقييد احد الاطلاقين او تقييد هذا الدليل ولا مرجح في البين
ضرورة ان صحيحة زرارة لا تقتضي الا صحة الصلوة لا وجوب الاتيان بالمنسي وما بعده فتدبر جيدا ومنه يظهر انه
لا فرق بين كون المأتي به ركنا او غير ركن لان زيادة غير الركن عمدا موجب للبطلان عندهم بمقتضى عموم دليلها وان
فرض لزومها لاجل مراعات المنسي والترتيب فما يتوهم من ان المتجه ح وجوب مراعات المنسي والترتيب الا
ان يفرض كون المأتي به ركنا لامتناع التدارك ح من غير فرق بين كون المنسي من الاركان او غيرها كما
ترى ولعل وجهه تخيل كونه مقتضى الجمع بين دليل الجزئية والترتيب وعدم امكان الجمع بينهما فيما لو كان المأتي
به ركنا لمزاحمة دليلها لدليل الركنية او لعل وجهه ما ذكره بعض الاعلام من ان ظ الصحيحة هو ان الاخلال
بالاجزاء الغير الركنية التي يمتنع تداركها لا يوجب الاعادة والاخلال بالاركان الخمسة على وجه لا يمكن مراعاتها
يوجب الاخلال فترك الركن وغيره في صورة السهو بالنسبة الى ايجاب الاعادة وعدمه كتركهما في صورة
العمد فكما ان تركهما عمدا ليس الا لاجل امتناع التدارك بملاحظة لزوم الزيادة العمدية الموجبة للاخلال
فكذا في صورة السهو فاذن قضية الصحيحة اختصاص وجوب الاعادة او سقوطها بصورة عدم امكان المراعات
وبه لا محيص عن وجوب اتيان المنسي ركنا كان او غيره ولضعف الاول بان الحكم بوجوب اتيان المنسي و
ما بعده فيما اذا لم يكن المأتي به ركنا وان كان مقتضى الجمع بين الصحيحة ودليل الجزء والشرط الا انه طرح لدليل
الاخلال بالزيادة العمدية وتخصيصها بغير المقام ليس باولى من تخصيص دليل الجزئية او الشرطية ثم لو قلنا بان
مقتضى الصحيحة عدم الاخلال بزيادة غير الاركان ولو عمدا كما احتملناه سابقا تعين ح وجوب الاتيان بالمنسي
وما بعده بناء على ترجيح الصحيحة على دليل الاخلال بالزيادة وتخصيصه بالاركان تقديما لها عليها مع امكان

المنع ح ايضا ضرورة انها كما تقتضي عدم قدح الزيادة كذلك تقتضي عدم جزئية المنسي حال النسيان فيدور الامر
بين ادراج نقص المنسي فيها او زيادة المأتي به وحيث لا مرجح يتعين الرجوع الى الاصل ابقى لبقاء التعارض
ح بين الادلة الثلثة المتقدمة التي لا يمكن الجمع بينها ومن ذلك يظهر ضعف الوجه الثاني فان غاية ما يثبت به
وجوب الاتيان بالمنسي وما بعده مع فرض امكان التدارك وهو تم بعد ملاحظة ما دل على البطلان بالزيادة العمدية
نعم لو اغمض عن تلك الادلة يتعين ح ما ذكره لدوران الامر بين التخصيص والتخصص فان صحة الصلوة من جهة
ترك المنسي موجب لتخصيص دليل الجزئية بخلاف صحتها من جهة عدم حصول الاخلال بسبب الزيادة فانه لا
يوجب ذلك ولا ريب ان مقتضى الجمع بينهما عدم القدح بها هذا مع ان تقييد عدم وجوب الاعادة او وجوبها
بما اذا لم يتمكن من اعادة المنسي وتدارك الجزء الفائت ليس لتقييد في الصحيحة بل من جهة ان ترك الركن والجزء
لا يحصل الا بعدم اتيانه في محله المعين له الذي لا يجوز تقديمه عليه وتاخيره عنه ومن المعلوم ان ذلك يتوقف على
امتناع التدارك اذ مع امكانه فنقصان الجزء غير محقق فليس عدم ادراج ترك الجزء مع فرض عدم كون المأتي به
من الاركان في الصحيحة منطوقا ومفهوما لدليل يقيده بل لعدم حصول النقصان بخلاف الامر في طرف الزيادة
فان حصولها لا يتوقف على شيء ومن ذلك كله يظهر ان تقرير الاصل في مسئلتنا هذه لاثبات صحة الصلوة او
فسادها يختلف بحسب المبنى فعلى تقدير كون زيادة غير الاركان موجبة للاخلال بها يتجه اصالة الفساد للزوم زيادة
التشهد والتسليم وعلى تقدير حصر المبطل في زيادة الركن ينبغي القول بالصحة لانها مقتضى الاصل لبقاء الشك بالنسبة
الى المنسي اعني الركعة فلا يصدق نقص الركعة ولا ترك الركن كي يقال ان مقتضى قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمس
وجوب الاعادة نعم لو فرض كون التشهد والتسليم موجبا للخروج عن الصلوة فيتعين ح وجوبها للزوم ترك
الركن في الصلوة وعدم امكان تداركه فيما بعد الا ان هذا الاحتمال ضعيف لا يعبأ به ودليل لا يقتضي ترك
الركن يحصل مع فرض عدم امكان تداركه في الصلوة وهو كما يحصل بالدخول في ركن كذلك يحصل بالخروج
من الصلوة ولا ريب في ان الخروج عنها عرفا حاصل بالتشهد والتسليم لانا نقول لا اعتبار بالخروج عن الصلوة
عرفا اذ مع فرض حكم الشارع بكون المصلي في الصلوة بعد وكذا بعد حكمه بعدم كون اعادة التشهد والتسليم

يوجب للقدح بها لا يلازم حصول ترك الجزء المنسي لبقاء محل اتيانه وانما يتحقق نقص الركن لو فرض حكم الشارع بالبطلان
بزيادة المأتي به او بالخروج قهرا بفعل التشهد والتسليم والاول خلاف الفرض والثاني تم حجة كما عرفت
ودعوى ان التسليم مخرج لصورة الصلوة نظير الفعل الكثير الماحي لصورتها يدفعها منع كون التسليم كذلك مع ان
ان يقال ان حكم العرف بالخروج به وحصول ترك الركن ونقصانه لاجل تخيل كونه مخرجا عن الصلوة شرعا وكونه
متمما لها قهرا فهو من قبيل تطبيق المفاهيم على الافراد الخارجية وعدمه ولا عبرة بنظر العرف الا بالنسبة الى تعيين
المفاهيم دون تطبيقها على الموارد الخارجية وعدمه وبالجملة فلا مجال للحكم ببطلان الصلوة مع فرض تذكر نسيان
الركعة بعد التسليم بمقتضى عموم قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمس الا بعد احراز تحقق الخروج شرعا بالجزء المأتي
به ومع عدمه يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعدم احراز ترك الركن ونقصانه الموجب
لبطلان الصلوة ووجوب اعادتها لا يقال كما لا يمكن التمسك بمثل الصحيحة لا يمكن التمسك بما دل على جزئية المنسي ووجوب
مع الترتيب لكونه ايضا من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ضرورة ان وجوب الاتيان بالمنسي مقيد قطعا
بما اذا لم يتحقق الخروج عن الصلوة شرعا ومع احتماله لا مجال للتمسك به لانا نقول ما دل على وجوب الجزء وان
فرض تقييده بما اذا كان في الصلوة ولم يتحقق الخروج عنها الا ان هذا التقييد لبي لا لفظي بخلاف الصحيحة فانه لا
عموم فيها الا بالنسبة الى نقص الركن المتوقف على الخروج عنها ولا ريب في جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
لو فرض كون المخصص لبيا كما هو واضح ومن هنا يتضح ان مقتضى اطلاق الامر بالجزء ووجوب الترتيب عدم
كون التسليم المأتي به مخرجا عنها ووقوعه لغوا كما اذا فرض وقوعه نسيانا في اثناء الصلوة وقد اتضح من ذلك
كله حكم ما اذا نسي التشهد ثم تذكر بعد التسليم وكذا ما اذا نسي السجدة الواحدة فتذكر بعده او نسي السجدتين او
الركوع والسجدتين وان مقتضى الاصل في جميع هذه الفروض صحة الصلوة بناء على عدم قدح الزيادة العمدية
وعدم الاخلال بها وكذا اتضح ايضا بطلان الصلوة لو فرض كون التذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا
كالحدث ونحوه وذلك لما عرفت من ان مقتضى الجمع بين ما دل على وجوب الاجزاء وبين ما دل على
بطلان الصلوة باحدى القواطع لا يقال مقتضى الجمع وان كان ذلك الا ان ادلة القواطع معارضة

بما دل على وجوب اتمام الصلوة حضرا وسفرا مثل رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال ع يصلي ركعتين ورواية عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربعة فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته
متى ذكر ويصلي ركعتين ويتشهد ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ونحوها روايات اخر دالة بالعموم والاطلاق
او بالخصوص على صحة الصلوة ووجوب الاتيان بالمنسي وما بعده وبها يقيد اطلاق ادلة القواطع ويقدم ما دل
على الامر بالاجزاء عليها لانا نقول رفع اليد عن ادلة القواطع بمثل هذه النصوص مما لا سبيل اليه اما ترجيح ما دل
على الصحة بالخصوص فلانها غير معمول بها بل الظاهر اعراض الاصحاب عنها كما يشهد به فتوى الاصحاب بعدم صحة
الصلوة من غير خلاف يعرف الا عن الصدوق في المقنع على ما نقل عنه واحتمال كون نظرهم في ذلك الى
ترجيح بعض الاخبار الاتية الدالة على التفصيل بين ما يبطل عمدا وسهوا وغيره اولا حد بمقتضى القواعد بعيد جدا
ضرورة ان هذه النصوص مشتملة على المرجحات سندا ودلالة ومعها ينبغي ترجيحها ايا ما على ما سيأتي من النصوص
لا الاتفاق على خلافه ومن ذلك يظهر ضعف ما عن ك من الجمع بينها وبين ما يأتي بحمل الاخير على استحباب الاعادة
وانه في غير محله واما ما دل على العموم فهو وان لم يكن معرضا عنه الا ان النسبة بينها وبين ادلة القواطع عموم
من وجه ولا ريب في ترجيح تلك على هذه الادلة دلالة وسندا وكونها موافقة للمشهور وغير ذلك من المرجحات
مع ان هذه العمومات مخصصة بما دل على بطلان الصلوة مع فرض وقوع ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا مثل رواية
جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال ع يستقبل قلت فما بال ما يروى ان النبي قد
حديث ذي الشمالين فقال ع ان رسول الله صلعم لم يبرح عن مكانه ولو برح استقبل ورواية ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال ع يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلعم
لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ع ان رسول الله صلعم لم ينتقل من موضعه ورواية ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر قال ع فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة والظ ان حكمه بالاعادة مع الانصراف لاجل لزوم الاخلال بما يبطل الصلوة
(ولو)

ولو سهوا كالاستقبال ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال ع يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا والظ ان مراد السائل الخروج عن
الصلوة بالتشهد والتسليم لا الانصراف عن مكانه فلا ينافي الرواية السابقة عليه ورواية احمد بن علي بن
ابيطالب الطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن رجل صلى الظهر
ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ع ان كان
احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين
الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك والظ من هذه الرواية التفصيل بين وقوع ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
وعدمه لتوضيحه الحدث الموجب للاعادة بكونه مما تقطع به هذه الصلوة التي هي على ما هو الظ النص ومن المعلوم
ان ما يقطع عمدا فقط لا يوجب بطلان هذه الصلوة لفرض وقوعه سهوا وعلى هذا فيكون دليلا للمشهور ايا للمفصلين
بين وقوع ما يبطل الصلوة مطلقا او في صورة العمد والذي يعين الى بطلانها في الفرض الاول مطلقا دون غيره
ومن جميع ذلك يظهر ان الاقوى ما عليه المشهور لصراحة هذه الروايات في حصر وجوب الاعادة بما اذا وقع
ما يبطلها ولو سهوا او اشتمال بعضها على التفصيل بين ما اذا حول وجهه عن القبلة او لم يحول ليس لخصوصية فيه
بل لكون ترك الاستقبال موجب للبطلان مطلقا كما ان التفصيل بين الانصراف وعدمه ايضا لما ذكرنا نعم قد يتوهم
ان الظ من بعض هذه النصوص عدم بطلان الصلوة بالفعل الكثير او السكوت الطويل الموجبين للخروج عن اسم
الصلوة مثل قوله ع فلما فرغ الامام خرج مع الناس ومثل قوله فلم ازل ذاكرا لله الخ ويمكن منع صراحته
في ذلك لما عرفت من ان المراد الخروج عن الصلوة لا الانصراف عن المكان الذي صلى فيه كي يتوهم انه
فعل كثير والاشتغال بالذكر لم يعلم كونه على وجه يوجب الفصل الطويل او الفعل الكثير ولعل صلوته كانت
قريبة من طلوع الشمس نعم مقتضى اطلاق الجميع عدم الفرق بين لزوم احد الامرين وعدمه وهو المنقول
عن المعتبر قيد وحكي عن العلامة نسبته الى الظ علمائنا وعن ض ارسال الاجماع عليه وح فلا بأس بالقول

بالصحة سهوا والكان المنقول عن لف درض لبطلان الصلوة ووجوب الاعادة لو خرج عن كونه مصليا ولا لعدم
عدم صدق الاسم عرفا لوضوح ان ذلك انما هو بملاحظة كون المعتبر فيها شرعا عدم وقوع فعل كثير في اثنائها او
سكوت طويل بينها ضرورة كونها من العبادات التى لا ربط لها بالعرف وبالجملة فعدم صدق الاسم عرفا مسبق
على عدم ما يدل على تحقق الصلوة شرعا والاخلال به في صدق الاسم ثم انه بناء على ما عرفت ينبغى الحكم بالصحة لو وقع
ما يبطل الصلوة عمدا قبل التذكر لاندراجه فى السهو الذى لا يخل بها نعم لا يجوز ذلك بعد التذكر ايضا لكن يستفاد من
بعض النصوص صحة الصلوة لو وقع بعده منه رواية على بن النعمان الرازى قال كنت مع اصحابى فى سفر وانا امامهم
فصليت بهم المغرب فسلمت بالركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى فقالوا اما
نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت الذى كان من
امرنا فقال لى كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدرى ما صلى الخبر وهو صريح فى وقوع التكلم بعد التذكر وبه
يقيد اطلاق ما دل على بطلان الصلوة بالتكلم عمدا لكن حيث كان الحكم مخالفا للقاعدة اتجه الاقتصار على مورد
النص فلو وقع بعد التذكر غيره مما يوجب بطلانها لم يمكن الحكم بالصحة كما انه لا بد من تقييد رواية الحميرى الدالة
على وجوب الاعادة لو احدث بين الصلوتين بما يوجب قطع الصلوة بهذا النص لمنافاته لاطلاقه كما هو
واضح **فرعان الاول** قد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى الاصل والقاعدة صحة الصلوة فيما اذا نسى سجدة واحدة
فذكر بعد التشهد والتسليم وقبل فعل المنافى وانه يجب عليه اعادة المنسى وما بعده وذلك لما عرفت من انه
مقتضى الجمع بين اطلاق دليل الجزء والشرط اعنى الترتيب وبين صحيح زرارة الدال على نفى الاعادة وقد
عرفت ان زيادة التشهد والتسليم غير قادح ولا موجب للخروج عن الصلوة نعم لو منع اطلاق دليلها
اتجه الاقتصار على فعل المنسى لاصالة البرائة عن وجوب التشهد والتسليم فوقه بالسجدة المنسية على ان الذمة
لوجوبه قطعا وتردده بين القضاء والاداء كما انه يتجه ذلك ايضا لو فرض احد الامرين من كون الزيادة موجبة
للاخلال او كون التشهد والتسليم مخرجا عن الصلوة فمع القدم امكان فعل المأتى به فى الصلوة على وجه لا يوجب
الاخلال بها ولذلك ظهر ما تقدم حال ما اذا نسى السجدتين معا فذكر بعد التشهد والتسليم وقبل فعل المنافى و
(ان)

وان الاقوى الصحة لا من الاطلاق المتقدم ودعوى صدق ترك الركن هنا فيندرج فى مفهوم قوله لا تعاد الصلوة
الا من خمس يدفعها ما عرفت سابقا من ان النقص انما يتحقق بعد فرض خروج محل المنسى وعدم بقاء وجوبه والا فلا
نقص بالنسبة اليه ولا ريب ان الاطلاق قاض بخلافه فيكون حجة على وقوع التشهد والتسليم لغوا فى الصلوة زائدا
فيها غير مفوت لمحل المنسى وبالجملة فمع قطع النظر عن اطلاق دليل الجزء والشرط وان تردد المقام بين دخوله فى المفهوم
باعتبار نقص الركن او فى المنطوق باعتبار زيادة غير الركن لا من تردده بين بقاء المحل الموجب لوجوب التدارك
او خروجه المقتضى لعدم وجوب التدارك ووجوب اعادة الصلوة الا انه بملاحظة اطلاق وجوب المنسى المقتضى لبقاء
الامر وعدم ارتفاعه بسبب وقوع التشهد والتسليم نسيانا يتعين اندراجه فى المنطوق دون المفهوم الموجب لوقوع
الصلوة صحيحة وبذلك يتضح ان الاطلاق حجة على عدم كون مثل هذا التسليم موجبا للخروج القهرى نعم لو فرض التذكر
بعد فعل ما يوجب الاخلال عمدا وسهوا كالحدث مثلا تعين البطلان فى الصورة الاخيرة لخروج محل تدارك الركن
واما الصورة الاولى فينبغى الحكم بصحة الصلوة فيها لعدم بقاء محل تدارك الجزء بسبب وقوع الحدث فلا يجب الا قضاء
السجدة المنسية دون اعادة الصلوة **الثانى** لو افتتح فى اثناء الصلوة صلوة اخرى فمقتضى القاعدة بطلان
الاولى والثانية اما الاولى فلزيادة الركن فيها الموجب لبطلانها عمدا وسهوا كتكبيرة الاحرام ودعوى عدم الاخلال
بها اذا قصد الدخول فى صلوة اخرى كما ترى مخالفة لاطلاق ما دل من النص والاجماع على البطلان بزيادتها واما
الثانية فلما قيل من توقف صحتها على الخروج عن الاولى المتوقف على الشروع فى الثانية والكان فيه اولا
منع توقف صحتها على الخروج عن الاولى اذ لا مانع من صحة صلوة فى اثناء صلوة اخرى وثانيا منع توقف الخروج
عنها على صحة الثانية بل هو مستلزم لها ولا مانع من كون التكبيرة موجبة لبطلان الاولى وانعقاد الثانية وبالجملة
فقضية القواعد وان لم تساعد على بطلان الثانية الا ان مقتضاها بطلان الاولى لزيادة الركن كما ان مقتضاها
على تقدير عدم الاخلال بمثل هذه الزيادة عدم وقوع المأتى به من الاولى بدل من الثانية لا من قبله بقصدها
دونها نعم لا بأس برفع اليد عن القاعدة لاجل التوقيع المتقدم عن الحجة عليه السلام المشتمل على صحة الاولى ووقوع
المأتى به متمما لها والكان رواية هم ظهور قوله عليه السلام فيه جبر الركعتين الخ فى العدول عن الثانية الى الاولى الان

من المجتهد ان يكون المراد عدم صلاحية المأتي به لوقوعه من العصر وبقاء التكليف بالنسبة اليه لا لزوم نية العدول
قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر الخ لا ينبغي الاشكال في صحة الصلاة بناء على عدم وجوب التسليم لتحقق الخروج
عنها بفعل ما اتى به من الاجزاء الواجبة قبله الموجب لوقوع الحدث او مطلق المنافي في خارج الصلاة واحتمال افتقار
الخروج عنها فيه وان لم يكن جزء من الصلاة معتبرا فيها لظهور قوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم في انحصار المحلل في التسليم و
لان فات بين كونه محللا وعدم كونه جزء كما ترى ضرورة ان عنوان المحللية لا يكاد ينفك عن كونه جزء اذ لو لم يكن
جزء معتبرا فيها لزم الخروج عنها بدونه حسبما فرض من عدم كونه من الافعال الواجبة فيها وهو يقتضي جواز فعل المنافي
قبله نعم عنوان الجزئية لا يلازم عنوان المحللية فلما فرض كونه محرما او محللا كان لا محالة جزء معتبرا فيها ولا عكس واما
بناء على وجوب التسليم فلا ينبغي الاشكال ايضا في صحة الصلاة ووجوب اتمامها مع عدم تحقق ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا
وذلك لاطلاق ما دل على وجوب التسليم المقتضي لبقاء جزئيته بالنسبة الى من تذكر قبل فعل المنافي ولا يعارض
بصحيح زرارة الدال على عدم الاخلال بترك الاجزاء الغير الركنية لوضوح ان نقصان الجزء انما يتحقق مع فرض
عدم بقاء المحل له لا مع بقائه ايضا فدليل الجزئية يكون محرزا للمقام عن المنطوق الدال على نفي الاعادة بنقص
غير الاركان وموجبا لاندراجه فيما دل على البطلان بنقص الاجزاء عمدا نعم لو لم يكن اطلاق في البين يتعين
الرجوع الى الاصل ومقتضاه عدم كون التسليم معتبرا في حق الذي كان مقتضاه عدم كونه محللا هذا كله لو كان
التذكر قبل فعل ما ينافي عمدا وسهوا واما لو فرض ذلك فمقتضى كلام المصنف وغيره بطلان الصلاة لاطلاق ما دل
على ناقضية الحدث ووجوب التسليم فان مقتضى الجمع بينهما وجوب الاعادة ضرورة ان قضية لزوم التسليم و
جزئيته عدم تمامية الصلاة بدونه ووقوع الحدث في اثنائها والمفروض ان ما دل على ناقضية الحدث يقتضي
وجوب الاعادة اذا وقع في اثنائها فالجمع بينهما يوجب الاعادة ويمكن ان يق ان مقتضى قوله ع في صحيح
زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمس انحصار المبطل في الاركان الخمسة وكون نقصها او زيادتها موجبا للاخلال
بالصلاة فقط دون سائر الاجزاء والشرائط ولا ريب ان عدم وجوب اعادتها لا يكاد يجتمع مع اعتبار المنسي وجودا
او عدما لحصول الاخلال الموجب لوجوبها بمقتضى التكليف الثابت المعلوم فليكشف عن عدم كون المنسي من غير
(الاركان)

الاركان معتبرا في حال النسيان وواضح ان التسليم ليس منها فمقتضى عدم كونه موجبا للقدح وتمامية الصلاة في حال
السهو بالجزء المأتي به قبله وعدم وقوع الحدث في اثناء الصلاة الموجب لبطلانها لا يق صحيح زرارة انما يدل على
عدم البطلان بترك الجزء نسيانا بالنسبة الى ما يوجب الاخلال به عمدا البطلان فلو فرض جزء يكون تركه عمدا موجبا للبطلان لا
لكون نقصه والاخلال به سهوا موجبا للاعادة واما ما لا يكون تركه عمدا موجبا لذلك فلا يندرج في الصحيح
ولا يقتضي النص عدم الاعادة بتركه سهوا ولا ريب ان الاخلال بالتسليم ليس من هذا القبيل اذ الاخلال في
صورة العمد ليس مستندا الى ترك التسليم بل الى وقوع المنافي ولو كان هو السكوت الطويل فمفهوم الصحيح غير شامل
لمثل ترك التسليم سهوا واما سائر الاجزاء فلا ريب ان الاخلال بها عمدا يوجب بطلان الصلاة وان لم يقع
المنافي البين لانا نقول مضافا الى وضوح التنافي بين عدم كون الاخلال بالشيء عمدا موجبا للبطلان وبين
اعتباره جزء من المأمور به ان ترك سائر الاجزاء انما يتحقق مع فرض الاتيان بما بعده من الاجزاء اذ مع عدمه
فالمحل باق فلا يتحقق الترك ولا ريب ان فعلها قبل الاتيان بالمتروك حيث فرض كونه غير عمد موجب للاخلال
فالاخلال بالاخرة مستند الى فعل المنافي وهو الزيادة العمدية وجواز استناده الى المتروك مع انه معارض بالمثل
لجواز استناد الاخلال المترتب على ترك التسليم بها ايضا في صورة التعمد لا ينافي صحة الاستناد الى فعل المنافي الذي هو الموجب
لفوات المحل المعتبر في تحقق الترك وبالجملة فالاخلال في صورة تعمد ترك سائر الاجزاء ليس الا لاجل فوات المحل
الحاصل بسبب وقوع المنافي وهي الزيادة العمدية بناء على ان المراد من الزيادة ما يشمل فعل بعض الاجزاء في غير
محله ولذا لو قلنا بعدم قدح الزيادة العمدية لم يسقط وجوب فعل المتروك لعدم الدليل على سقوطه سوى لزوم
محذور الزيادة العمدية فاذن لا فرق بين التسليم وبين سائر الاجزاء من هذه الجهة كما لا يخفى لا يق لو سلم شمول
الصحيح لمثل نسيان التسليم لكن غاية ما يقتضيه عدم وجوب الاعادة من جهة ترك المنسي والمفروض انه
حاصل بفعل المنافي ولا منافات بين عدم وجوب الاعادة من جهة المنسي وبين وجوبه من سائر الجهات
ومن هنا لو فرض ترك جزء آخر من الاجزاء وعدم التذكر له الا بعد فرض وقوع ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا
كالحدث لم يمكن الحكم بصحة الصلاة وليس الا لان الاخلال مستند الى فعل الحدث لا الى ترك الجزء وفيما نحن فيه

الاخلال لاجل وقوع المنافي في الصلاة حيثما فرض من عدم تمامية الصلاة بدونه كما يرشد اليه ما دل ع وجوب التسليم
والاخبار الملك في التسليم والحاصل ان قضية النص عدم وجوب الاعادة من جهة ترك المنسي لا من جهة اخرى فلا ينافي
وجوبها لها كما هو واضح لانا نقول مقتضى الصحيح والمكان نفي وجوب الاعادة من جهة ترك المنسي الا ان من المعلوم
ان عدم وجوب الاعادة من جهة كل جزء فرض تركه نسيانا ينافي جزئية المنسي فلازمه لا محالة نفي جزئية المنسي
واعتباره وقد عرفت ان اعتبار الشيء جزءا ينافي عدم الاخلال بتركه ولا ريب ان عدم جزئية المنسي يلازم تمامية
الصلاة قبله اذ لا يتصور كون التسليم متمما للصلاة ومحللا مع كونه معتبرا عدمه فيها فيقتضي ان يكون المنافي واقعا بعد تمامية
الصلاة وبذلك يخرج عن مورد الادلة الدالة ع بطلان الصلاة بوقوع الحدث فيها كما ان به ايضا يقيد اطلاق
ما دل ع الاخبار الملك في التسليم وما دل ع وجوب التسليم باطلاقه اعني ما تضمن ايجاب الصلاة التامة الاجزاء في
حق كل احد حتى الناسي للتسليم وبالجملة فالصحيح حاكم على ما دل ع وجوب التسليم والاخبار الملك فيه ووارد ع ادلة
بطلان الصلاة بوقوع الحدث فيها ومن ذلك ينقدح الفرق بين ترك التسليم وسائر الاجزاء فان ترك
سائر الاجزاء لا يوجب تمامية الصلاة والخروج عنها فيقدم ما دل ع الانتقاض بالحدث على الصحيح بالنسبة اليها
لو فرض تنافيهما بخلاف الحال في التسليم كما هو واضح فان قلت ان مقتضى الصحيح عدم وجوب الاعادة بترك
الجزء نسيانا ومن الواضح ان تركه انما يتحقق مع فرض عدم امكان تداركه وعدم بقاء محله وهو انما يحصل لاجل وقوع
الحدث الناقض للصلاة الموجب لفوت محل اتيانه اذ مع فرض عدم وقوعه او عدم ناقضيته للصلاة فلا محالة
يبقى وجوب الجزء باقيا بحاله ويجب تداركه ولا ريب ان مقتضى الادلة بطلان الصلاة وجوبا بوقوع الحدث
فيها ووجوب الاعادة بسببه فعدم وجوب الاعادة يلزم من فرض وجوده عدمه قلت ما ذكر من ان عدم
وجوب الاعادة فرع ترك الجزء نسيانا مسلم وكذلك كون تركه متفرعا ع عدم بقاء المحل ايضا الا ان عدم
بقاء المحل لا يلازم كون الحدث ناقضا لجواز ان لا يكون مبطلا للصلاة مع كونه مفوتا للمحل الملحوظ في الجزء نعم
ناقضية الشيء يلازم عدم بقاء المحل فهي اخص منه وانما يحكم بوجوب اتيان الجزء مع عدم كون الواقع في البين
ناقضا لاجل انه لا كاشف عن خروج المحل الا كون الشيء ناقضا فاذا فرض ان قضية الادلة الدالة ع ناقضية الحدث

اثر

اثر لهذا الحدث المتحقق وقوعه في الصلاة خروج المحل الموجب لسقوط جزئية التسليم الملازم لتمامية الصلاة و
كون الحدث واقعا في خارجها فلا مانع من التزام كون الحدث الواقع سببا لخروج محل الجزء مع عدم كونه ناقضا
للصلاة فان قلت ان مقتضى الصحيح والمكان عدم وجوب الاعادة بترك الجزء نسيانا الا ان من المعلوم انه مخصص
بما اذا لم يتحقق ما يوجب بطلان الصلاة وانتقاضها وجوبا اذ مع فرض ذلك فلا محالة تجب الاعادة اذ لا يكاد يتصور
سقوط الطلب مع عدم تحقق الامتثال اللازم لسقوط العمل ولا ريب ان الحدث الواقع في الصلاة موجب لبطلانها
وانتقاضها وقد مر ان ادلة ناقضية الحدث لا تعارض بالصحيح وانه لا يستفاد منه سوى عدم وجوب الاعادة من
جهة ترك المنسي لا من جهة اخرى وح فعدم وجوب الاعادة يكون متوقفا ع ترك الجزء ع وجه لا ينتقض معه
الصلاة ولا تبطل به وجوبا ومن الواضح ان عدم ناقضية الحدث متوقف ع عدم كونه واقعا في الصلاة وهو
فرع تماميتها والخروج عنها وعدم كون التسليم واجبا وعدم كون الاعادة واجبة فاثبات عدم جزئية التسليم
والخروج قبله عن الصلاة بمثل الصحيح المقيد بما اذا لم يقع فيها ان قض لا يكون الا ع وجه دائر وبعبارة اخرى التمسك
بالصحيح في المقام تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لان مقتضاه والمكان عدم وجوب الاعادة الا انه يقيد بما
اذا لم يقع حدث في الصلاة والمفروض ان هذا المعنى غير محرز لاحتمال كون التسليم واجبا فيكون الحدث واقعا
في الصلاة بل مقتضى الجمع بين ادلة ناقضية الحدث فيها وبين ما دل ع وجوب التسليم والاخبار الملك فيه وقوع
الحدث فيها الموجب لبطلانها فيندرج ح في مفهوم الرواية المتضمن لوجوب الاعادة بالاخلال بالطهور لا
في المنطوق المقيد بما اذا لم يقع ان قض فيها قلت عدم وجوب الاعادة ليس متوقفا ع عدم كون الحدث
ناقضا بل هو من تبعات عدم جزئية التسليم والخروج عن الصلاة بالماتي به قبله وكون الحدث ناقضا ايضا
من تبعات جزئية التسليم وعدم الخروج عنها بالفعل الماتي به قبله ولا ريب ان مخرجية ذلك الجزء مع جزئية
التسليم من قبيل الضدين وظ انه كما لا توقف بين الضدين كذلك لا توقف بين لوازمهما فتحقق لوازم احدهما
لا يتوقف ع انتفاء لوازم الاخر بل وجود احد الضدين بتبعاته وعدم الاخر كذلك مستند الى العلة وان اختلفت
بالنسبة اليهما من حيث الوجود والعدم وكونها بالنسبة الى الاخير فقط عبارة عن عدم العلة حيث انه العلة للعدم

بمعنى استناده اليه بملاحظة ثبوت تاثير لها في ناحية الوجود خاصة والا فلا تاثير ولا تاثر بالنسبة الى العدم كما هو واضح
مع ضرورة عدم المناسبة والسنخية بل كمال المنافرة بين الوجود والعدم فكيف لا يكون كل منهما بتبعاته مستندا الى
ما هو من سنخه ومقولته والحاصل ان عدم وجوب الاعادة وعدم كون التسليم جزءا لا يتوقف على عدم كون الحدث
الواقع ناقضا كتوقف المعلول على علته والمسبب على سببه وانما لا يجامع كون الحدث ناقضا بالنسبة الى هذه الصلوة
فلا دور كما لا يخفى واما ما ذكر من انه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ففيه ان العدد الخارج عن منطوق الصحيح على
تقدير عمومه الحدث ان قض الواقع في الصلوة قبل تمام سائر الاجزاء غير المنسي فوقوعه في الصلوة لكنه موجب
للاعادة وبتقييد الصحيح تقيد بتلك الادلة عليه واما الحدث الواقع فيها بعد تمام سائر الاجزاء وقبل التسليم
نسيانا فهو غير محقق الوجود فلا يمكن اثبات ان قضيته له نعم انما يجوز وجوده لو فرض من الخارج وجوب التسليم
حتى في حق الناسي له فادلة ناقضية الحدث لا تجري بالنسبة الى ما اذا وقع بعد سائر الاجزاء وقبل التسليم كي تقدم
على الصحيح وتقيد اطلاقه وهذا بخلاف الحال بالنسبة اليه فان شموله لما اذا وقع الحدث قبل التسليم ثابت فيكون
حجة على نفي وجوب الاعادة وعدم جزئية التسليم الملازم للخروج عن الصلوة قبله ولو وقوع الحدث بعد تماميتها
والحاصل ان الاخذ بالصحيح لا يوجب طرح شيء من الادلة اما ادلة الاجزاء واشرائطها فلكونها محكومة بالنسبة اليه
ولا ريب ان المحكومة ليست طرفا لاحد الدليلين بل هو اخذ بها حيث انه توفيق عرفي واما بالنسبة الى ادلة
ناقضية الحدث للخروج عن موضوعها وورود الصحيح عليها وهذا بخلاف الاخذ بدليل وجوب التسليم وادلة ناقضية
الحدث فان العمل بهما يوجب تخصيص الصحيح بغير هذا الجزء اعني التسليم لا يقال لا تخصيص بالنسبة اليه ايضا لما ذكر
من عدم التنافي بين نفي وجوب الاعادة من جهة ترك المنسي ووجوبه من جهة انقض لانا نقول نفي الاعادة
ظاهر عرفا من حيث الكناية في نفي اعتبار المنسي ولا ريب ان اللازم على ذلك التقدير عدم سقوط جزئية التسليم
في حال السهو اذ سقوطها لا يجامع ناقضية الحدث الواقع قبله وبالجملة فعدم وجوب الاعادة من جهة ترك
المنسي المستفاد من الصحيح مطابقة وان لم يكن منافيا لما دل على وجوب التسليم وناقضية الحدث الواقع قبله
المستلزمين لوجوبها في حق المكلف الا ان التنافي انما هو بحسب المدلول الالتزامي حيث ان المستفاد منه

اقتضاء نفي الجزء وهو لا يجامع ناقضية الحدث ولا اطلاق وجوب التسليم فالاخذ بهما لا محالة يقتضي ارتكاب
التخصيص في مدلوله الالتزامي اعني رفع جزئية المنسي الا ان يقال ان دلالته على ذلك ليست لظهور اللفظ فيه عرفا
وانما هو عقلي محض حيث ان نفي الاعادة من جهة المنسي مع فرض عدم وجوبها من جهة اخرى يستلزم رفع جزئيته
ولا ريب ان هذا الاستلزام لا يأتي في المقام فلا تكاد يستكشف نفي الجزئية هنا كي يكون منافيا لتلك الادلة
ومن ذلك كله تتضح ان الحكم بالصحة في المسئلة لا يخلو عن اشكال لعدم مساعدة القواعد عليها كما لا يخفى نعم قد
يستدل عليها ببعض الروايات كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان
يسلم قال تمت صلوته وصحيحه الآخر عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد و
تشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وحسنة الحلبي عن الصادق ع اذا التفت في
صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وحسنته الاخرى
عنه ع في الرجل اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ورواية غالب بن عثمان عن الصادق ع يسئله
عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع
فسلم ورواية عبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخيرة قال ع تمت
صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ونحوه خبره الآخر الى غير ذلك
من الروايات ولا يخفى ظهورها كلا في استحباب التسليم لا في قصر اعتباره بغير صورة السهو وحملها على صورة
النسيان جمعا بينها وبين ما دل على وجوبه لا شاهد عليه فاذن لا تصلح هذه النصوص حجة على صحة الصلوة على تقدير
وجوب التسليم وجزئيته ودعوى ظهورها وانصرافها في صورة السهو وح فيقيد بها ما دل على وجوبه بقول مطلق
واضحة الضعف بل لا يبعد ظهورها في وقوع الحدث لا عن اختيار مع التذكر والالتفات كما لا يخفى فتأمل
ولو علم انه ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط الذي قيل المراد من
الاحتياط في كلام المصنف ولكن من عبر بتعبيره كالعلامة في محكي كرة وهي وير ودة والشهيدين في س وت

ذلك ورهن وغيرهم ببطلان العمل ووجوب الاستيناف والاعادة وثالث هو عليه من القطان مراده منه مراعات الاحتمالات على الوجه الميسور له لا الاحتياط التام ضرورة انه غير متصور في المقام فان الجمع بين احتمال فوت سجدة واحدة او سجدتين من الركعة التي هو فيها غير ممكن للزوم زيادة عمدية بفعلهما مع فرض فوت سجدة واحدة كما هو واضح وعلى ما ذكرنا فالمراد منه اتمام العمل على النحو الذي يجب عليه ثم اعادة الصلوة وما يقال من ان الاحتياط غير متصور هنا الا بابطال العمل والاستيناف لاحتمال اعتبار هذه الوجه ففيه مضافا الى ضعف هذا الاحتمال منع استلزام اتمام العمل الاخلال بالوجه بوجه ضرورة ان الوجه انما يعتبر بالنسبة الى الصلوة الواجبة في الواقع لا بالنسبة الى كل واحد من اطراف الشبهة ولذلك ابطل ما ذكره من عدم جواز الاحتياط في العبادات مع فرض لزوم التكرار لاجل الاخلال بالوجه فانه لا مانع من مراعات ذلك بالنسبة الى الصلوة الواجبة في الواقع كما يمكن مراعاته فيما يجب الاحتياط فيه بالتكرار كما في صورة اشتباه القبلة نعم غاية ما يلزم الاخلال بقصد التميز لكنه غير معتبر قطعا مع ان ابطال العمل مخالف للاحتياط لاحتمال صحة الصلوة ودعوى عدم وجوب مراعات هذا الاحتمال لكونه من قبيل الشبهة الموضوعية التحريمية يدفعها عدم كون المقام من الشبهة البدوية للعلم الاجمالي بوجوب اتمام الصلوة على تقدير صحتها والاعادة على تقدير البطلان وتحقق الامتثال بالاستيناف على كل تقدير لا ينافي العلم الاجمالي باصل الخطاب المقتضي للجمع بين الاتمام والاعادة بل قد يقال انه يتجه الاقتصار على اتمام الصلوة على الوجه الواجب عليه دون الاعادة وان لم يحصل العلم بتحقق الامتثال وذلك لان الاعادة انما تجب لاجل تحصيل العلم باتيان الصلوة التامة الاجزاء والشرائط ولا ريب ان التكليف بها سقط قطعا اما لان التكليف بعد الشروع في العمل والاتيان ببعض ما يجب من افعاله ينقلب الى التكليف بباقي الجزء المأتي به والا لما بقي تكليف بالمركب التام والا لوجب اعادة المأتي به ويلزم التسلسل او لان الامر بالاتمام المتوجه بمجرد الشروع في العمل راجع الى التضييق وانقلاب الامر بالموسع بعد الشروع في الفعل الى الواجب المضيق وان كان الانصاف ضعف هذا الوجه ايضا ضرورة ان اللازم على تقدير انقلاب الامر بالمركب الى الامر باتمام هذا الفرد المأتي به بمجرد الشروع يقتضي سقوط التكليف مع فرض عصيان هذا الامر اذ الامر بالاتمام لا موضوع

له حسب الفرض والمفروض انه لا امر بالمركب التام ايضا والالتزام بتوجه تكليف آخر بعد تحقق العصيان كالالتزام بثبوت التكليف به من اول الامر معلقا على عصيانه او مشروطا به بنحو الشرط المتأخر كما ترى مما لا يساعده دليل ولا يشهد به حجة واما ما ذكر من ان بقاء الامر بالمركب التام يقتضي اعادة المأتي به من الاجزاء والشرائط ففيه ان الامر بالمركب حسبما فرض من كونه اعتباريا ليس له وجود وتحقق الا بتحقق اجزائه ينحل الى اوامر متعددة حسب تعدد الاجزاء المأخوذة فيه لكن حيثما كان المركب ارتباطيا لا يحصل بسبب الغرض وحدانيا فلا محالة لا يحصل امتثال امر كل جزء الا مع فرض لحوق سائر الاجزاء والشرائط ففي فرض لحوقها يتحقق امتثال هذه الاوامر المتعددة تدريجيا بفعل كل واحد من متعلقاتها الى ان يتم العمل واما مع فرض عدم تحقق بعضها والاخلال به فلا يكاد يتحقق امتثال شيء من هذه الاوامر وعلى هذا فلو فرض عدم العلم بوقوع المأتي به صحيحا تاما للاجزاء والشرائط بقي احتمال الامر بالمركب التام وحيثما فرض كونه من اطراف العلم الاجمالي وكون المقطوع به وجوب اتمام هذه الصلوة او الاستيناف ووجوب عقلا الجمع بينهما لا يبقى وجوب الاعادة بناء على ما ذكر يكون عقليا من جهة عدم حصول امتثال الواجب واتيان ذلك الصلوة التامة الاجزاء والشرائط وح فالعلم الاجمالي باصل الخطاب ينحل الى العلم التفصيلي بوجوب الصلوة والشك البدوي في وجوب اتمام الفرد المأتي به فلا يجب الجمع ح بل يجب عليه استيناف الصلوة لتحصيل العلم بامتثال الواجب لانا نقول وجوب الاتمام الثابت له بمجرد الشروع في العمل وان لم يوجب انقلاب التكليف الموسع الى خصوص هذا الفرد الا انه لا محالة يوجب تعيين هذا الفرد ويصير بذلك طلبه بنحو التعدد في المطلوب وعلى هذا فالواجب في حق المكلف بعد ملاحظة وجوب الاتمام وحرمة الابطال التي كانت ثابتة قبل حدوث ما يحتمل مانعيته فرد الصلوة في ضمن هذا الفرد مع فرض وجوده ومع عدمه فيهما في ضمن فرد آخر ولا ريب ان القطع بعدم مخالفة هذا التكليف لا يحصل الا باتمام هذا الفرد واتيان فرد آخر بعده جدا وكيف كان فظاهر كلام المصنف وغيره يعطي رجحان الاحتياط مطلقا الآن الذي يقتضيه النظر ثبوته في الجملة لا مطلقا وتفصيل الكلام فيه ان صور المسئلة اربعة احدها ان يحصل له الشك في ذلك قبل تجاوز محل الشك بالنسبة الى بعض المحتملات كما اذا فرض انه حصل له العلم بذلك في حال الجلوس قبل التشهد او قبل القيام ولو بعد التشهد بناء على انه لا يوجب خروج المحل بالنسبة الى ما شك في فعله

اعني السجدة والسجدتين والظاهر في هذه الصورة صحة الصلوة ووجوب الاتيان بالسجدتين فيها وعدم وجوب الاعادة
ولا قضاء السجدتين وذلك لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركعة الاولى وبها ينقطع اصالة عدم اتيان
السجدتين لكونه القاعدة على الاصل فيحكم بصحة الركعة الاولى والمفروض انه لم يحصل التجاوز بالنسبة الى الركعة
الاخيرة التي هو فيها ومقتضى اصالة عدم فعل السجدتين وجوب تداركهما واحتمال زيادة سجدة واحدة على تقدير
كون الفائت من كل ركعة سجدة واحدة لا اعتبار به ضرورة ان الاصل السالم عن المعارض بسبب حكومة القاعدة
عليه بالنسبة الى الركعة الماضية حجة ولا ريب ان الزيادة الحاصلة من جهة قيام الحجة الشرعية مغتفرة غير ملحقة بالزيادة
السهوية موضوعا او حكما وبذلك يظهر عدم جواز الاقتصار على السجدة الواحدة نظرا الى ان المتيقن فوتها بالنسبة
هذه الركعة لما عرفت من انه لا وجه للاخذ بالمتيقن مع قاعدة الاصل على خلافه ولذلك يظهر ايضا عدم وجوب
قضاء السجدتين في خارج الصلوة لاصالة البراءة عن وجوبه بل مقتضى الاصل والقاعدة عدم فوت سجدة واحدة
من كل ركعة كما هو واضح الصورة الثانية ان يحصل الشك بعد تجاوز محل الشك وقبل الدخول في الركن كما
اذا فرض كونه في حال القيام او في حال القراءة والراجح في هذه الصورة الاحتياط بالجمع بين فعل السجدتين
واتمام الصلوة ثم اعادتها وذلك للعلم الاجمالي بفوت سجدتين اما من الاولى او من الثانية او منهما معا وعلى
الاول يجب الاعادة لبطلان الصلوة وعلى الاخيرين يجب اتيانها اما بفعل السجدتين في اثنائها او بفعلها
في خارج الصلوة قضاء ولا دليل يتعين به احد هذه الاحتمالات فلا محيص الا عن الاحتياط بفعلها واتمامها
ثم الاستيناف لا يق فعل السجدتين في الصلوة على تقدير صحتها لا يوجب العلم باتمام الصلوة لاحتمال كون
الفائت من هذه الركعة سجدة واحدة ولا ريب ان الجمع مع تردد الفائت بين بشرط شيء وبشرط لا غير
ممكن بل يتعين الاقتصار على السجدة الواحدة لانها المتيقن من الفائت لانا نقول لا يلزم لحصول بفعل سجدة
واحدة العلم باتمام العمل على تقدير عدم فوتها من الركعة الاولى ضرورة ان المقام من دوران الامر بين المحذورين
وانا اوجب فعلها دونها لو صرح انه على تقدير فوت سجدة واحدة منها لا يجب تداركها لفوات محل الشك
بخلاف ما اذا كان الفائت من هذه الركعة مجموع السجدتين فان المحل باق حسب الفرض من عدم دخوله

في الركن وبالجملة فالاقتصار على السجدة الواحدة لا يحصل معه الموافقة الاحتمالية قطعا بخلاف فعل السجدتين لا يق
لا مجال للاخذ بحكم العقل من وجوب الاحتياط لان قضية قاعدة التجاوز صحة كل من الركعتين ولازمها فوت
كل سجدة من ركعة وح فيجب اتمام العمل ولا يجب الاعادة لاجل حكم الشارع بصحة الماتي به كما يجب قضاء السجدتين
ايضا لاستلزامها ذلك بناء على انها حجة من باب الطريقية لا التعبدية كالاصول الشرعية العملية لانا نقول قاعدة
التجاوز انما تقتضي عدم فوت شيء من السجدتين من كل ركعة لا مجرد صحة كل ركعة التي هي اعم من عدم فوت احداهما
ولذلك تجري القاعدة ايضا فيما اذا شك في فوت ما لا يوجب الاخلال به سهوا البطلان للصلوة ولو كان
مقتضاها مجرد صحة الماتي به لم تكن جارية الا بالنسبة الى ما يوجب الاخلال به سهوا البطلان او فرض بعد الركن [?]
وهو خلاف ما يقتضيه عموم ادلتها ثم احتمال فوت ما لا يترتب على فوته نسيانا اثر اصلا لا في الصلوة ولا في
خارجها غير مندرج في عموم تلك الادلة اذ لا اثر لها ح حسب الفرض بخلاف ما اذا فرض ترتب اثر عليه
ولو وجوب قضائه والحاصل انه كما يحتمل في المقام فوت السجدتين من كل ركعة يحتمل ايضا فوت سجدة واحدة
وظ قوله ع كلما شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وغيره من النصوص البناء على تمامية ما شك
في نقصانه والبناء على فعل المشكوك ولا ريب ان اللازم ح رفع اليد عن قاعدة تجاوز المحل لحصول المعارضة
لفرض العلم بفوت السجدتين بعد الركعتين ومن ذلك يظهر انه لا بد من رفع اليد عن القاعدة والاخذ بما
هو مقتضى القواعد الاولية ولا ريب ان مقتضاها وجوب فعل السجدتين والاتمام ثم الاعادة لاصالة عدم
فعلها في كل ركعة وقضيتها الجمع على ذلك الوجه ودعوى معارضة الاصلين للعلم الاجمالي بفوت السجدتين
فقط دون الزائد مدفوعة بان العلم الاجمالي بعدم فوت الزائد لا اثر له كما لا يخفى فلا يلزم من اجراء الاصلين
مخالفة عملية بل الاصلان موافقان للاحتياط اللازم حيث ان قضيته بالنسبة الى الركعة الاولى وجوب الاعادة
وبالنسبة الى الثانية الاتيان بها في اثناء الصلوة ومن ذلك يتضح عدم وجوب قضاء السجدتين في خارج
الصلوة لانه مترتب على فوت كل سجدة من ركعة وهو منفي باستصحاب عدم فعل شيء منهما في الركعتين مع ان
الصلوة الماتي بها على تقدير فوت كل سجدة من ركعة لا محالة تصير فاسدة لاجل زيادة الركن وهو السجدتين بالجمع

فالجمع بين فعلها في الصلوة وقضائها في خارجها مع الاستيناف باطل قطعا ثم بناء على ان المرجع حكم العقل يتعين
التخيير بين فعلها في الصلوة او في خارجها بخلاف الاول لو كان المرجع الاستصحاب فان المتيقن ليس الا فعلها فيها
ثم الاعادة الصورة الثالثة ان يحصل الشك فيه بعد الدخول في الركن وقبل الفراغ عن الصلوة والحجة في
هذه الصورة اتمام الصلوة بدون فعل السجدتين فيها وقضاؤهما في خارجها ثم الاعادة والوجه فيه ما تقدم في
الصورة السابقة من سقوط قاعدة التجاوز بسبب المعارضة وكون المرجع ح حكم العقل بوجوب الاحتياط
والفرق بينها وبين الصورتين انه يجب في هذه فعل السجدتين في الخارج اذ به يحصل الموافقة الاحتمالية بخلاف
الصورة السابقة فانها يحصل بفعلهما في اثناء العمل والسر فيه ان الاصل في الصورة السابقة يثبت فوات
الركن وهو السجدتين من الركعة التي هو فيها فيجب فعلهما لبقاء محل المنسي بخلاف المقام فان المفروض فوت
المحل لاستلزامه زيادة الركن الموجب للاخلال فالاصلان في المقام متوافقان من حيث اقتضائهما البطلان
الصلوة وانما يحكم هنا بوجوب قضاء السجدتين لانه على تقدير فوت كل سجدة من ركعة انما تتم الصلوة بضم السجدة الفائتة
لابد منها فكانه جزء اشترع المأتي به مع السجدة الواقعة في خارجها بدلا عما هو المامور به او داخلا في افراده
وهذا بخلاف الاول بالنسبة الى سجدة السهو فانه واجب مستقل غير دخيل في صحة العمل ووقوعه مجزيا عما هو المامور به
ولذا لو اخل بها لم تبطل الصلوة وان عصى بتركها بخلاف قضاء الجزء الفائت الصورة الرابعة ان يحصل الشك
فيه بعد تمامية الصلوة والظاهر في هذه الصورة ايضا وجوب الاحتياط بالجمع بين قضاء السجدتين والاعادة
وذلك للعلم الاجمالي بفوت السجدتين الموجب للاعادة على تقدير ولقضاء المنسي على تقدير آخر ودعوى
ان مقتضى اصالة الصحة اعني قاعدة الفراغ عدم بطلان الصلوة لانه وان علم اجمالا بفوت بعض الاجزاء
الا انه شك في وقوع ما يوجب بطلان الصلوة سهوا وبعبارة اخرى الشك بالنسبة الى ترك الركن شك
بدوي ومقتضى الاصل عدم الاعتناء بالشك في المبطل مدفوعة بان قاعدة الفراغ تجري بالنسبة الى كل ما
يوجب اعادة الصلوة او اعادة ذلك الشيء المشكوك وليست مختصة بما يوجب اعادتها فقط ولا ريب ان
مقتضاها ح تمامية الصلوة وعدم فوت الركن اعني ترك السجدتين من ركعة وكذا عدم فوت غيره اعني

تركهما

تركهما من ركعتين وح فيحصل التعارض الموجب للرجوع الى قاعدة الاحتياط وبالجملة فمقتضى قاعدة الفراغ
ليس مجرد صحة العمل كي تحقق بما يوجب فوته نسيانا بطلان العمل بل البناء على تماميته وعدم فوت ما يحتمل فوته
وعدم ترتيب اثاره بمجرد احتماله فقد يكون من اثاره اعادة العمل وقد يكون من اثاره اعادة ما يحتمل فوته كل من
الاجزاء الغير الركنية ويشهد بما ذكرنا جريان ادلة القاعدة بالنسبة الى احتمال فوت سائر الاجزاء نسيانا
مع انه لا يوجب البطلان بل يوجب القضاء او سجدة السهو ومن هنا كانت القاعدة حاكمة على الادلة
الدالة على وجوب قضاء المنسي او سجدة السهو على تقدير مطابقة احتمال الفوت للواقع ولا ريب ان اللازم
على هذا التقدير البناء على عدم فوت السجدتين من ركعتين فانه وان لم يوجب بطلان الصلوة لفرض وقوعه
سهوا الا انه حيث كان موجبا للتدارك كان مندرجا في موردها ولذا لو فرض احتمال فوتها بدوا احكم بمقتضى
هذه القاعدة بعدم وجوب القضاء والتدارك وح فيحصل المعارضة الموجب للرجوع الى مقتضى حكم
العقل من وجوب الاحتياط ومن ذلك يظهر حال ما اذا تردد ما يحتمل فوته بين الركن وغيره من الاجزاء
التي يجب قضاؤها كما اذا علم بفوت بعض افعال الصلوة وتردد بين الركوع والسجدة الواحدة او تردد بين
فوت الركوع والقرائة وكذا اما اذا تردد الفائت بين ما يجب فيه القضاء او سجدة السهو وانه لا محيص عن
طرح القاعدة والرجوع الى الاحتياط فلاحظ وتامل









